

الْحَبْلُ الْمَتِينُ

في إِتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ

قد ألفها

العبد العاصي أحقر الورى خادم العلماء
المولوي سعيد الرحمن التيراهي

ويليه

الجزء الأول من كتاب

هِدَايَةُ الْمُؤَفِّقِينَ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

للفقيه أبي محمد الويلتوري الملباري

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧ استانبول-تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمرى

٢٠١١

١٣٨٩

١٤٣٢

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم (خيركم من تعلّم القرآن وعلمه) وقال ايضا
(خذوا العلم من افواه الرجال)

ومن لم تتيسّر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتبنا من تأليفات عالم صالح
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم
الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعي
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء واعلم ان علماء أهل السنة هم
المحافظون الدين الإسلامي وأما علماء السوء هم جنود الشياطين^(١)

(١) لآخر في تعلّم علم ما لم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الهديقة الندية ج ١ ص ٣٦٦ ٣٦٧
والمكتوب ٣٦ ٤٠ ٥٩ من المجلد الأوّل من المكتوبات للإمام الرباني المجدد للألف الثاني قدّس سرّه)

تنبيه إنّ كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخاصاماتها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في
استانبول يسعى إلى نشر الدين الاسلامي وإعلائه اما الماسونيون ففي سعي لإمحاء وازالة
الاديان جميعا فاللييب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنالة الناس كافة السعادة
الابدية وما من خدمة اجلّ من هذه الخدمة اسديت إلى البشرية

Baski İhlâs Gazetecilik A.Ş.
29 Ekim Cad No 23 Yenibosna-İSTANBUL
Tel 0212454 30 00

حبل المتین

تمهید رساله

بر شائقین اهل اسلام وماهرین احکام و تابعین دین سید الانام مخفی نماند که درین زمان مغلبه شیطان بعض انام که در حلقه علم ودانائی خود را می شمارند ومقتدائی عوام کردانیدند از بعض امور در لباس انکار روئی نمایند حالانکه این امور را در شریعت محمدی وطریقت مصطفوی وجود بوجه وجوب یا استحباب یا نفس جواز ثبوت دارند واز کتب معتبره ومعتمده شریعت نبوی در سلك اثبات مستند کردانیه است بس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضل الراسخين بالدرجات من بين سائر الانام وميز المجتهدين بثبوت الأجر مع الاصابة والخطا في المرام ووفق التابعين وتابعيهم لتوضيح الحق وتحقيق الاحكام والصلاة والسلام على من اسس لنا قواعد الشريعة والاسلام وعلى آله واصحابه الذين فازوا بصحبته في الليالي والايام.

اما بعد فيقول العبد غريق العصيان راجي الغفران المدعو بسعيد الرحمن ابن الحاج المرحوم محمد عبد الحى تغمده الله بغفرانه الحفي والجلي التيراهي البوتاني مولدا والحنفي مذهبا والغورغشتوى مشربا لما رايت بعض المتعصبين قد غالوا في الدين وانكروا عما ثبت في الشرع المبين بالدليل المتين مع انهم اشرفوا على منابر الهداية واشتهروا بين الناس مثل الراية مع انه اضلال العوام وخذلان الانام فصرفت عنان العناية والجهد نحو التقاط ما هو مطلوب البال لمقتضى الحال بعد التماس طائفة من الاخوان لاسيما رئيس الخلان شريف الزمان نسبا ظريف الاقران حسبا اعنى ألسيد محمد حسين شاه الجيلاى الكوهاتى حماه الله من الاسف واللاه فشرعت في ترتيب هذه الرسالة المأخوذة المنقولة عن كتب المذهب الحقيق والله الهادى الى سواء الطريق ويده ازمة التحقيق ومنه التوفيق.

إعلم أنّ الاسلام عبارة عن الانقياد واتباع الاحكام المترّلة على النبي صلى الله عليه وسلم مع ترك أتباع الهواء النفسانية المخالفة عن قبول الاحكام الالهية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (والله لا يكون احدكم مؤمنا حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) فالذين دخلوا في سلك هذا الاسم الذي هو الاسلام قد صاروا فرقا مختلفة اما الفرق الكبار فثمانية كما قال صاحب المواقف المعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية وبعد ذلك صار المعتزلة عشرين فرقا والشيعة اثنان وعشرين فرقة والخوارج عشرين فرقة والمرجئة خمسة فرق والنجارية ثلاثة فرق والجبرية والمشبهة صارتا فرقتين لا تفريق بينهما والناجية هي اهل السنة والجماعة انتهى قوله فصار فرق الاسلام ثلاث وسبعين فرقة وهو مصداق قوله عليه الصلاة والسلام (ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة) قالوا من هي يا رسول الله قال (ما أنا عليه واصحابي) فان قيل من اين علم ان الفرقة الناجية هي اهل السنة والجماعة وان هذا هو الطريق الحق وما سواها على الباطل ومن اهل النار مع ان كل فرقة تدعى الحق والجنة قلنا لا يكفي مجرد الدعوى بل لابد من البرهان والبرهان الحق لاهل الحق من اهل السنة والجماعة هذا ان الاسلام والدين قد جاء لينا بالنقل ومجرد العقل لا يكفي فيه وقد علم بتواتر الأخبار وتتبع الآثار المقيدة لحصول اليقين ان السلف الصالحين من الصحابة والتابعين كانوا على هذه العقيدة والطريقة وأما فرق الهواء والبدع الحادثة في الاسلام قد حدثت بعد القرن الأول وليس من الصحابة وغيرهم من المتقدمين على تلك العقيدة لاهل الهواء والبدع في مذهب الإسلام وبعد الحدوث قطعوا الرابطة التي كانوا عليها وكذا أصحاب الحديث من الكتب الستة وغيرها من الكتب المشهورة التي كان مدار أحكام الإسلام عليها كانوا على هذه الطريقة وأئمة الفقهاء أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم كلهم على تلك الطريقة وكذا الأشعرية والماتريدية من أئمة أصول الكلام كانوا مؤيدين لهذه الطريقة بالدلائل العقلية وما أوردوا لهذا دلائل النقلية من السنة وآثار

السلف واطاعهم فلتأييد الدلائل العقلية المثبتة لهذه العقيدة ولهذا اسم اهل السنة والجماعة وان كان حادثا لكن اعتقادهم ومذهبهم قدس وطريقتهم اتباع الكتاب والاحاديث النبوية واقتدائهم على آثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وحمل النصوص على الظاهر الا عند الضرورة وعدم اعتمادهم بالآراء والهواء النفسانية بخلاف الفرق الاخرى من المعتزلة والشيعة وغيرهم فان اعتقادهم التثبت بالفلسفة والاسترسال بأرائهم.

وكذا مشائخ الصوفية من المتقدمين والمتأخرين من المحققين منهم وكذا الزهاد والعباد والمرضات والمتورعين والمتقين والمتوجهين إلى حضرة القدوس والمترئين من حول النفس وقوتها كلهم على هذا المذهب كما علم من كتب هذا القوم المعتمدة عليها.

قال شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي لولا التعرف ما عرفنا التصوف فان اردت زيادة التصديق والتحقيق فاحضر كتب الاحاديث والتفسير والكلام والفقه والتصوف والسير والتواريخ من المشرق والمغرب وكتب المخالفين ليظهر لك حقيقة الحال ومحمود المآل وبالجملة السواد الاعظم في دين الاسلام هو مذهب اهل السنة والجماعة عرف ذلك من انصف بالانصاف واجتنب عن التعصب والاعتساف كذا في اللمعات شرح المشكوة.

فالخاص ان دين الاسلام المرضي عند الله هو اهل السنة والجماعة كما هو ثابت بالنصوص الشرعية واصول الدين الذي هو الإسلام اربعة كتاب الله وسنة رسوله والاجماع والقياس كما شاهد عليه كثير من الآيات والاحاديث الدالة على اثبات تلك الاصول الاربعة منها حديث عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوا ذلك فهو فضل) يعني علم اصول الدين ثلاثة الاول القرآن المحفوظ بالحفظ الالهي والثاني احاديث المصونة المتون مع الاسانيد والثالث الفريضة المساوية للكتاب والسنة في

النفس الزوم و اشار عليه الصلاة والسلام بالثالث الى الاجماع والقياس فالاجماع والقياس من اصول الدين بشهادة الآيات والاحاديث فمنكرها منكر الآيات والاحاديث النبوية فحكمه كحكمه فالمراد بالارقام في هذا المقام هي المقاصد الثلاثة المقصد الاول في اثبات التقليد لغير المجتهد في الشرع والثاني اثبات الكرامات للاولياء مع لوازمها من زيارة القبور وايصال الثواب من الخير والمعروف للأموات والثالث ان نسب السادات وغيرهم من الصلحاء مفيدة في الدنيا والآخرة بشرط الايمان والعمل الصالح الضروري في الدين فأفضل كل واحد منها بقدر الوسع ان شاء الله الخبير وهو على ما يشاء قدير.

المقصد الأول في إثبات التقليد

فاعلم ان الاجتهاد الذي هو عبارة عن بذل الجهد والطاقة في استنباط الاحكام عن الادلة الشرعية التفصيلية امر محمود اختاره سيد الكونين عليه صلوات الثقلين لما رواه البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فخطأ فله اجر واحد) وكذا فعله اجلة الصحابة مثل ابي بكر وعمر ابن الخطاب وعبدالله ابن مسعود ومعاذ ابن جبل رضى الله عنهم مع انه عليه الصلاة والسلام اثني عليهم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن حيث قال (الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحب ويرضى).

أما التقليد

فهو عبارة عن اتباع الغير في الافعال والاقوال من غير طلب الدليل وهذا امر محمود امر به الشارع قال تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)* (النساء: ٥٩) ففي التفسير الاحمدي في تفسير هذه الآية والحق ان المراد كل اولي الحكم اماما كان او حاكما عالما كان او مجتهدا قاضيا كان او مفتيا على حسب مراتب التابع والمتبوع لان النص مطلق فلا يتقيد من غير دليل الخصوص انتهى .
وروى الترمذي واحمد انه عليه الصلاة والسلام قال وأطيعوا إذا أمركم

الحديث وقال الله تعالى (فَسئَلُوا أَهْلَ الدِّكرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) قال البخاري في تفسيره اى فاسئل المؤمنين اهل القرآن اى العلماء فى الاحكام ان كنتم لا تعلمون ولا يفيد السؤال بغير الاتباع وهو معنى التقليد فان قيل ما حكم من يدعي اتباع القرآن والاحاديث النبوية مع تمسكه علمه بهما وانكر عن اتخاذ المذهب مع حكمه بدم اتخاذ المذهب يحكم بابتداعه واضلاله ام لا قلنا التفصيل الحق فى نسبة هذا الشخص وحكمه هذا ان اصحاب المذاهب الاربعة من ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وغيرهم من المجتهدين قد دونوا المذاهب واستخرجوا المسائل موافقين للشرع المصطفوية مستندين الى الادلة الاربعة التي مدار الدين عليها واما الاختلاف فيما بينهم فلاختلاف فهمهم معنى الآيات والاحاديث لا لتعصبهم فى الدين ولا تقديم القياس على قول الشارع حاشا لله عن ذلك كيف وهم هداة الدين فى الافق المبين فمن انتسب هذا الامر اليهم فهو ذو فرية ما فيه مرية واما تسمية البعض للاحناف اصحاب الرأى فقوله مردود لا اعتبار له او المراد بالرأى الرأى الدقيق باعتبار عهدية الالف واللام.

فالحاصل ان المذهب غير مخالف عن الآيات والاحاديث فالاجماع والقياس فاصل كل مسألة المذهب من هذه الادلة الاربعة.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله فى كتابه المسمى بالانصاف فى بيان سبب الاختلاف لما دونوا الفقه لم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت فى زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او ضعيفا او اثرا من آثار الشيخين او سائر الخلفاء فيسر الله العمل لهم بالسنة على هذا الوجه انتهى قوله.

فاذا مهد وفصل هذا الامر فاقول ان من انكر عن المذاهب الاربعة واعتقد ذمها وقبحها له فان كان ذمه لها لموافقته للشرع فهو كافر لانه اهان الدين وان كان اعتقاده مخالفتها للنصوص الشرعية فهو مخطئ لما مهّدنا أنفسنا واعلم ايها الناظر

المنصف ان ائمة المجتهدين لو لم يكن تدوين مسائلهم وتحقيقهم لها لصار جميع العالم مظلما وضالا ولم يحصل لاحد الاطلاع على الحكم الشرعي كيف وان كثيرا من الاحكام الشرعية لا تستنبط عن النصوص الظاهرة فليس الانكار والذم عليهم إلاّ إساءة في مقابلة الاحسان (معاذ الله منها).

واما دعوى اتباع كتب الاحاديث فان ادعى امتياز الصحيح من الحسن والحسن من الضعيف والناسخ عن المنسوخ وعلم بطبقات المحدثين السالفين وقدر على شرح معالى الآثار والاحاديث والآيات وكان ماهرا في سائر الفنون الضرورية المتعلقة بالقرآن والاحاديث فهو ممدوح لكن الظاهر ان وجود هكذا الشخص الموصوف بالصفات المذكورة في مرتبة العدم مثل العنقاء لا يوجد في زماننا الا ما شاء الله لان في زماننا المحدث من قرأ الصحاح الستة وعلمها ودرس فيها ووضح فهم مطالب الاحاديث العامة (أنا لله وأنا اليه راجعون) البتة في المائة الثامنة كان كثير من المشائخ موصوفون بهذه الصفات المذكورة وبعده في التاسعة كان جلال الدين السيوطي خاتمة الحفاظ وبعد ذلك في العاشرة ملا علي القاري الحنفي المكي والشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي وغيرهم ممن كان لهم قدم في الاحاديث ومع ذلك لم يبلغوا الى هذه المرتبة وبعد ذلك لم يوجد احد ميّز بين الحديث الصحيح والضعيف فضلا عن مهارته.

قال صاحب كشف الظنون نقلا عن العلامة تاج الدين السبكي واعلم ان قصارى نظر ابناء زماننا في علم الحديث النظر في مشارق الانوار فان ترفعت الى مصاييح البغوى ظننت انها تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا لجهلهم بالحديث بل لو حفظها احد من ظهر القلب وضم اليها من المتون مثلها لم يكن محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط واما الذي بعد من اهل زمننا بالغا الى النهاية وينادونه محدث المحدثين وبخاري العصر من اشتغل بجامع الاصول لابن الاثير مع حفظ علوم الحديث لابن الصلاح او التقريب للنووي مع انه ليس في شئ من مرتبة المحدثين وانما المحدث

من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالية والنازلة وحفظ مع ذلك جملة متكررة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم اليها الف جزء من اجزاء الاحاديث فهذا اقل درجة المحدثين انتهى قوله. فلما كان هذا حال زمان السبكي قبل المائة العاشرة فكيف حال هذا الزمان مع ان محدث هذا الزمان يزعم على نفسه المجدد ويحكم ببطلان المذاهب الحققة فليس هذا الاّ مضل لانه اذا لم يجد مثلا سند في مسألة الحنفية او الشافعية في الصحاح الست يقول ان ابا حنيفة او الشافعي خالف عن الحديث ولم يدر ان الاحاديث لا ينحصر بالصحاح الست بل لا تعد ولا تحصى فعدم السند في الصحاح الست لا يستلزم عدمه في غيرها انتهى.

قال العلامة الشامي في الجلد الاول ص: ٥١ ولا عجب من تعلم بعض السلف في بعض كما وقع للصحابة وغيرهم لانهم كانوا مجتهدين فينكر بعضهم على من خالفهم لا سيما اذا كان عنده ما يدل له على خطأ غيره فليس قصدهم الا الانتصار في الدين لا لأنفسهم وانما العجب ممن يدعي العلم في زماننا ومأكله ومشربه وملبسه وعقوده وأنكحته وكثير من تعبداته يقلد فيها الامام الاعظم ثم يطعن فيه وفي أصحابه فليس هذا الا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنب فرس جواد في حالة كره وفره انظر الى ادب السلف الصالحين كالامام الشافعي رحمه الله قد ترك مذهبه لادب ابي حنيفة رحمه الله حين صلّى الفجر عند قبره فترك القنوت والجهر بالتسمية انتهى.

وقال الشافعي شعرا دالا على محبته له:

اعد ذكر نعمان لنا إن ذكره * هو المسك ما كررته يتضوّع

فالاعراض عن تقليدهم والطعن في المجتهدين المذكورين وغيرهم ليس هو إلاّ سوء الأدب الناشئ عن الرذائل والاستنكاف السافل.

وأما من كان جاهلا بالأحكام الشرعية ولم يقلد مذهبنا معينا بل كل من

الأئمة يعتقدوه ويقتدي به ويعمل بقول كل عالم تقي في زمانه بدون تعين المذهب
فتفصيل حكمه هذا ان العلماء قديما وحديثا اختلفوا في لزوم تقليد مذهب معين
فبعضهم قال بلزوم تقليد مذهب معين

قال العلامة جلال الدين المحلي الشافعي في شرحه جمع الجوامع يجب على
العامي وغيره ممن لم يبلغ حد الاجتهاد إلتزام مذهب معين من مذهب المجتهدين
يعتقده ارجح من غيره أو مساويا له وان كان في نفس الأمر مرجوح على المختار
انتهى قوله.

وقال الامام الهمام كمال الدين ابن الهمام في تحرير الأصول قد نقل الامام
الاجماع على منع تقليد العوام لاعيان الصّحابة ومن بعدهم الذين دونوا ووضعوا
المسائل وعلى هذا ما ذكره بعض المتأخرين من منع تقليد غير الائمة الاربعة
لانضباط قواعدهم وتقييد مسائلهم ولم يدونوا مثلهم غيرهم الى الآن انتهى قوله.

وعند بعض العلماء تقليد مذهب معين ليس بضروري بل يجوز لكل أحد
تقليد مذهب من المذاهب بشرط أن يكون خاليا عن الاستخفاف بمذهب وليس
بمتعصب ولو كان اختياره للاستخفاف والتعصب يجب تعزيره. قال ذو المناصب
الشيخ أبي الواهب في مختصر الأصول ولا يرجع عن قول المجتهد بعد التقليد وفي
الحكم الآخر المختار الجواز لوقوعه ولم ينكر عليه فلو إلتزم مذهبنا كمذهب
مالك أو الشافعي فالثالث كالأول انتهى.

وقال عضد الدين في شرحه إذا عمل العامي بقول المجتهد في حكم مسألة
فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا اما في حكم مسألة اخرى قيل يجوز ان يقلد غيره
المختار الجواز للقطع بوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم فان الناس في كل عصر كانوا
يستفتون المفتين كيف ما اتفق ولا يلزمون سؤال مفت معين وقد شاع هذا وتكرر
فلو التزم مذهبنا معينا وان كان لا يلزمه ففيه ثلاثة اقوال الاول يلزمه والثاني لا يلزمه
والثالث كمن لا يلزمه فان وقعت واقعة فقلده فيها فليس له الرجوع واما في غيرها

فيتبع فيها ما شاء انتهى.

وفي مسلم الثبوت وشرحه لمولانا ولي الله الكهنوي يجوز تقليد المفضل مع وجود الفاضل في العلم وبه اكثر الحنابلة واختاره ابن الحاجب وتبعهم المصنف وحكى عن احمد انه قال يجب النظر في الارجح وهو المختار عند الامامية وهل يقلد المقلد غير من قلده او لا في غير ما عمل به او لا المختار الجواز للاستقراء به في كل عصر من زمن الصحابة مرة من المجتهد ومرة من غيره ولو التزم مذهبا معيناً فهل يلزم الاستمرار عليه ام لا فقول نعم حتى شدد فيه بعض المتكلمين وقالوا الحنفي اذا ترك مذهب امامه يعزر لكن الحق انه تعصب لا دليل عليه اصلاً وانما هو تشريع من نفسه وقيل لا قال في التيسير شرح التحرير هو الاصح اذ لا واجب الا ما اوجب الله تعالى وبالجملة لا يجب تقليد مذهب معين بل جاز الانتقال لكن لا بد ان لا يكون على قصد التلهي والتوهين بكبار المجتهدين رحمهم الله هذا ما ذكر في تفصيل الاختلاف في لزوم تقليد مذهب معين لكن الحق والتحقيق في هذا الباب ان لا بد لعوام الناس خصوصاً لعوام زماننا من تقليد مذهب معين ولو جوز لهم الاختيار في المذهب وغيره لوقع الفتن في الدين ويفتح لسان الطعن والتشنيع في الائمة الكبار خصوصاً في اعظم الائمة ابي حنيفة رحمه الله وغيره ويقول يكفي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يفهم ان تقليد هذا المذهب عين تقليد النصوص قال تعالى (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) وظاهر ان العالم المتقي المقتدى للجاهل وان كان فوقاً في التقوى لكن الائمة السابقين افضل منه بدرجات فترجيح تقليد هذا العالم على المجتهد ترجيح المرجوح وصرح العلامة قمر الدين الزيلعي في شرحه للكتّ وشيخ الإسلام بدر الدين العيني ان بعض الاحكام تتبدل بتبدل الازمنة والشاهد عليه حديث عائشة رضي الله عنه لابي داود لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احده النساء لمنعهن عن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل ولهذا قال صاحب الهداية وشمس الائمة السرخسي وغيرهما من فقهاء الحنفية

والشافية بعد تنقيح المسئلة لكن هذا مما لا يفتي به الناس كما لا يخفى على ناظر
الفقه المختار لافتاء عوام زماننا ان تقليد مذهب معين واجب او مستحسن البتة لو
كان عالما ماهرا في الاحكام الشرعية واقفا بالفنون الضرورية متق ومتدين خال عن
التعصب والظعن في الائمة المجتهدين فجاز ان يختار مختاره لكن وجوده نادر كما مر.
قال العارف الرباني عبد الوهاب الشعراني رحمه الله في الميزان كان سيدي
علي الخواص رحمه الله اذا سألته انسان عن التقليد بمذهب معين الآن هل هو واجب
ام لا يقول له يجب عليك تقليد مذهب معين ما دمت لم تصل الى عين شهود
الشرعية فهناك لا يجب عليك تقليد مذهب معين لانك ترى اتصال جميع المذاهب
اليها انتهى.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه حجة الله البالغة هذه المذاهب
الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة على جواز تقليدها الى يومنا هذا وفي ذلك
مصالح لا يخفى لا سيما في هذه الايام التي قصرت الهمم جدا واشربت الانفس الهواء
واعجاب كل ذي رأي برأيه انتهى.

وكتب في عقد الجيد في احكام التقليد اعلم ان الاخذ بهذه المذاهب الاربعة
فيه مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها مفسدة عظيمة ونحن نبين لك الوجوه.

احدها ان الامة اجتمعت على ان يعتمدوا على السلف في معرفة الاحكام
الشرعية فالتابعون اعتمدوا على الصحابة وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا
اعتمدوا العلماء في كل طبقة على من قبلهم والقبول يدل على حسن ذلك واذا تعين
الاعتماد على اقويل السلف فلا بد ان يكون اقاويلهم التي يعتمد عليها مروية باسناد
صحيح او مدونة في كتب مشهورة وليس مذهب من المذاهب بهذه الصفة الا هذه
المذاهب الاربعة.

وثانيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتبعوا السواد الاعظم) الحديث
فلما اندرست المذاهب الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباع السواد الاعظم.

قال صاحب الانصاف في بيان الاختلاف اعلم ان الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجتمعين على تقليد مذهب معين وبعد المائتين ظهر فيهم التمدد وقل من كان يعتمد على مذهب بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان فان قيل كيف يكون شيء واحد واجبا في زمان وغير واجب في زمان آخر مع أن الشرع واحد قلت الواجب الأصلي هو تقليد من يعرف الأحكام الشرعية عن الأدلة التفصيلية اجمع على ذلك أهل الحق فان كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريقة من الطرق من غير تعيين وإذا كان له طريقة واحدة تعين ذلك الطريق بخصوصه كما كان السلف لا يكتبون الأحاديث ثم صار كتابة الأحاديث في زماننا واجبا لان رواية الحديث لا سبيل لمعرفتها إلا معرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالصرف والنحو واللغة لان لساهم كانت عربية وصار في زماننا هذا معرفتها واجبة فإذا كان إنسان جاهل في بلاد الهند أو ما وراء النهر وليس هناك مالكي ولا شافعي ولا حنبلي ولا كتب هذه المذاهب وجب عليه إن يقلد بمذهب أبي حنيفة رحمه الله ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه بخلاف من كان ساكنا في الحرمين لأنه تيسر هناك معرفة جميع المذاهب بعونه تعالى انتهى. لكن التلقيح في المذاهب حرام باتفاق المذاهب الأربعة وهو طلب السهولة في الدين كأن لا يتوضأ من خروج السائل مقلدا فيه بمذهب الشافعي ولا يتوضأ أيضا من مس المرأة بشهوة مقلدا فيه بمذهب أبي حنيفة. تم بحث الاجتهاد والتقليد والله المبدء والمعيد وأسئل الله الاستمسك بالسنة والقرآن المجيد هذا ما ذكر أكثره تقارير مولانا أبي الحسنات الحاج محمد عبد الحي اللكنوي ناقلا عن الكتب المعتمد عليها.

بحث إثبات البيعة عن الشيخ الكامل والمرشد المكمل

و من مناسبات مسألة التقليد مسألة البيعة والطريقة عن الشيخ الكامل اعلم ان نفس البيعة ثبت بالقرآن وأحاديث حبيب الرحمن صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ * الفتح: ١٠) الآية وقال الله تعالى (يُبَايِعُنَكَ

عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا * الممتحنة: ١٢) الآية وأما الأحاديث النبوية فكقول الصحابة نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا وغيرها من الأحاديث المروية في هذا الباب في الصحاح الست وغيرها وهو على خمسة أقسام: أحدها البيعة على الإسلام. وثانيها على الهجرة.

وثالثها على الجهاد وهذه الثلاثة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ورابعها البيعة على الاطاعة للأمير والسلطان وهذه البيعة وقعت بين الصحابة كبيعتهم مع الخلفاء الراشدين وبين من بعدهم من أئمة المسلمين.

والخامسة البيعة المتعارفة بين اهل الطريقة من الشيوخ وهي البيعة على الذكر والفكر والتوثيق على الاوامر واجتناب المناهي وهذه مما جرت عادة الصالحين من زمن السلف الى يومنا هذا من غير نكير من اهل الدين فكأما انعقد الاجماع عليه وكذا اثبت عند كل احد من اهل الطريقة اسناده المتصل منه الى الخلفاء الاربعة ومنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو شان الاحاديث ومن فوائدها الترغيب في عبادة الله تعالى والتوثيق على الاوامر والاحتراز عن النواهي والثبات في الرياضة وغيرها من الفوائد الدينية فمن كان يريد بها الحياة الدنيا وزينتها وصرف وجوه الناس لاجتماع الخلائق والاشتهار في الآفاق فان الله يعلم المفسد من المصلح.

اما ثباته في الرياضة فكما ذكر في عين العلم وهو كتاب مؤسسة مسائله بالنصوص من الاحاديث والآيات لمولانا محمد بن عثمان البلخي الحنفي في سنة ٥٥٥ هـ المقصود من الرياضة رسوخ حبه تعالى وقلع حبه الدنيا عنه وهو بالاستفادة من شيخ بصير بالعيوب أي عيوب النفس مطلع على الخفايا او صديق ينبه عليها كما روى عن السلف انتهى.

وفي موضع آخر منه ص: ٢٣٩ فالسكون في رباط السالكين أي خائقه الصالحين يفيد سلامة العزلة من آفات الخلطة وبركة الجماعة والتعاون على البر

والتأدب فلسان الحال افصح من لسان القال واستدل بقوله تعالى (كونوا مع الصادقين) أي السالكين انتهى.

واعلم أن التقرب إلى المقربين سبب لرفع درجات السافلين كما في قصة كلب أصحاب الكهف في قوله تعالى (وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ * الكهف: ١٩) انتهى وكان اصفر اللون وقيل اسمر اللون واسمه قطمير فلما خرجوا تبعهم فمنعوه فانطقه الله وقال اما احب احباب الله فمكنوه من الذهب معهم فلما ناموا نام معهم ولما استيقظوا استيقظ معهم ولما ماتوا مات معهم ومعلوم انه من الحيوانات التي تدخل الجنة كذا في القرطبي.

قال ابن عطية وحدثني ابي قال سمعت أبا الفضل الجوهري في جامع مصر على المنبر في الوعظ من احب اهل الخير نال من بركتهم كلب احب اهل الفضل وصحبهم فذكر الله في محكم تزييله فما ظنك بالمؤمنين الموحددين المحبين للأولياء والصالحين بل في هذا تسلية وانس للمؤمنين المقصرين المحبين للنبي صلى الله عليه وسلم كذا في جمل مختصرا.

قال العلامة الشامي (ج: ٣، ص: ٣٠٣) قوله (شيخ الطريقة حالا وعلماء) الطريقة هو السير المختصة بالسالكين الى الله تعالى من قطع المنازل والترقي من المقامات . والحال عند أهل الحق معنى يرد على القلب من غير تصنع ولا اجتلاف ولا اكتساب من طرب او جنون او قبض او بسط او هيبة انتهى. فمن اراد زيادة التحقيق فليطالع كتب السلوك فانه شفاء لعلل الشكوك بعون ملك الملوك اللهم ارزقني اتباع الحق بحرمة اهل الحق من أنبيائك وأوليائك آمين.

المقصد الثاني في إثبات الكرامات للأولياء في الحياة وبعد الممات

اعلم ان المعجزات للأنبياء والكرامات للأولياء حق ثابت بالنصوص القطعية واقعة في الخارج متفقة عند أهل الحق وهذا القدر من اعتقادات اهل السنة والجماعة. فالولي في اصطلاح اهل الشرع من صدق عليه قوله تعالى في تزييله (آلَا إِنَّ

أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * يونس: ٦٢-٦٤) قال صاحب روح البيان على حاشية الجلالين في تفسير هذه الآية ان أولياء الله أي احبائه تعالى واعداء النفوس فان الولاية هي معرفة الله ومعرفة نفوسهم فمعرفة الله رؤيته بنظر المحبة ومعرفة النفس رؤيتها بنظر العداوة عند كشف غطاء احوالها وواصفها فاذا عرفت حق المعرفة وعلمتها انها عدوة لله وعالجتها بالمعاندة والمكايدة امت مكرها وكيدها ولا تنظر اليها بنظر الشفقة والرحمة. وقال الامام القشيري الولي فعيل مبالغة في الفاعل هو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان شرط النبي ان يكون معصوما وكل من كان عليه من الشرع اعتراض فليس بولي بل هو مغرور مستدرج مخادع كمن طار في الهواء ولم يحضر الجماعة مع حضوره بقربها فاولياء الله هم الذين اتصفوا بالايمان والطاعة المبنيان على الادلة القطعية والتقوى امتثال الأوامر واجتناب المناهي على طبق الشرع.

واعلم ان الولاية على قسمين ولاية عامة وهي مشتركة بين جميع المؤمنين كما قال الله تعالى (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ * البقرة: ٢٥٧). وولاية خاصة وهي مختصة بالواصلين الى الله من اهل السلوك والولاية عبارة عن فناء العبد في الحق والبقاء به ولا يشترط في الولاية الكرامات الكونية كالمشي على الماء والطيران في الهواء وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة فانها توجد في غير الملة الإسلامية كما صدرت عن الرهبان والفلسفيين الذين استدرجهم الحق بالخدلان من حيث لا يعلمون لكن يشترط فيها الكرامات القلبية كالعلوم الالهية والمعارف الربانية فهاتان الكرامتان قد تجتمعتان كما اجتمعتا للشيخ عبد القادر الجيلاني والشيخ أبي المدين المغربي مع ما لهما من العلوم والمعارف الالهية وقد تفرقتان فتوجد الثانية دون الاولى كما في اكثر الكمل من اهل الفناء فاذا كان الامر كذلك فمطلق

الكرامة لم ينكر عنها احد من اهل السنة والجماعة كما وضع وفصل في كتب العقائد وغيرها ففي الطريقة الحمديدية (ج: ١، ص: ٢٠) وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشى على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك انتهى.

وذكر العلامة التفتازاني في شرح العقائد النسفية وكرامات الاولياء حق ثابت بالنصوص القرآنية كما في قصة مريم عليها السلام حين ولادتها عيسى عليه السلام وإتيان الثمرات إليها حين كفّلها زكريا عليه السلام.

واما كرامات الاولياء بعد الانتقال من العالم الفاني الى عالم البرزخ فمنكر عنها كثير من المتعصبين المعاندين للحق المبين فوا اسفا على التكاسل في مطالعة كتب الدين والتحاسد على الامر الثابت باليقين مع ان الكرامة بعد الانتقال ثابت بالأحاديث المستندة والنقول المعتبرة ههنا نكتب نبذا منها على سبيل التمثيل فاقول وبالله التوفيق ان كرامات بعض الصحابة بعد الموت قد ثبت باخبار النبي صلى الله عليه وسلم عنها كما قال النبي عليه الصلوة والسلام في حق جعفر الصادق بعد شهادته بالشام قال (رأيت جعفرا يطير في الجنة مع الملكة) او كما قال رواه الترمذي والحاكم عن ابي هريرة ولهذا سمي بجعفر الطيار فطيرانه مع الملكة ليس الا كرامته.

وكذا قال عليه الصلوة والسلام في حق سعد بن معاذ رضي الله عنه (هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهد له سبعون ألفا من الملكة) رواه النسائي والبيهقي عن عبد الله بن عمر كذا في شرح الصدور وهي وان لم تكن كرامة اصطلاحية وهي اظهار الخارق على يد العبد الصالح تخليصا له من المحن والمكاره بمقارنة صحة الاعتقاد والعمل الصالح لكنه كرامة معنوية وهي اكرام الله تعالى واظهار شرفه.

واما كرامات من بعدهم بعد الموت فثابت ايضا بالنقول المعتبرة كما اشتهر في الآفاق ان محمد بن اسمعيل البخاري لما توفي ودفن وسوي عليه التراب صار قبره طيبا

نفاحا كالمسك فأخذ الناس من تراب قبره حتى نفذ ثم أهيل ثانيا فصار كما كان ثم أهيل ثالثا فصار كما صار فما هذه إلا كرامة البخاري رحمه الباري انتهى.

وكذلك قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه كما رواه ابن سعد عن محمد بن شرحبيل بن حسنة رحمة الله عليه قال اخذ انسان قبضة من تراب قبره فذهب بها ثم نظر اليها بعد ذلك فاذا هي مسك كذا في شرح الصدور للعلامة جلال الدين السيوطي.

وكذا حكى الشيخ عبد الغفار في كتابه المسمى بالتوحيد قال اخبرني القاضي بهاء الدين بن الصاحب شرف الدين ان الشيخ امين الدين جبريل مات معهم في الطريق قبل دخول القاهرة قال فلما وصلنا الى الباب وهم يمنعون الميت ان يدخل المدينة رفع الشيخ المتوفي اصبعه ويده فادخلناه.

واخرج الترمذي وحسنه والبيهقي والحاكم عن ابن عباس قال ضرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبائه عند قبر وهو لا يحسب القبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام (هي المنجية هي المانعة تنجيه من عذاب النار) قال ابو القاسم السعدي في كتابه الروح هذا تصديق من النبي صلى الله عليه وسلم بان الميت يقرأ في قبره فان عبد الله اخبره بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم يصدقه كذا في شرح الصدور ص ٧٥.

فبالجملة ان في هذه الأحاديث المذكورة وغيرها دلالة واضحة على اكرام الله تعالى بعض اوليائه بتلاوة القرآن على حسب ما يدعو الله في حياتهم بذلك وغيرها من الكرامات فان قيل ان الطاعات والعبادات قد انتهت بالموت لانها حظ الحياة قال الله تعالى (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ * الحجر: ٩٩) أي الموت فما الفائدة في هذا الامور بعد الموت قلنا قد نقل عن الحافظ زين الدين ابن رجب في كتابه المسمى اهل القبور قد يكرم الله بعض اوليائه بالاعمال الصالحة في البرزخ وان لم يحصل له

بذلك ثواب لإنقطاعه بالموت لكنه انما يبقى عمله عليه ليتنعم بذكر الله وطاعته لما يتنعم بذلك الملتكة واهل الجنة في الجنة وان لم يكن عليه ثواب لان نفس الذكر والطاعة اعظم نعيما عند اهلها من نعيم الدنيا كذا في شرح الصدور.

فالحاصل ان الكرامة لازمة للولاية والولاية لازمة لاولياء الله تعالى مادام وليا في الحياة وبعد الممات لان الولي لا ينعزل عن الولاية كالنبي لا ينعزل عن النبوة فالكرامة الاصطلاحية وان لم تكن لها حاجة بعد الموت لكن حكمها حكم الاعمال الصالحة مع انها لا تخلو عن الفائدة مثل تنبيه الاحياء وعبرتهم وغير ذلك كاعلام الله نبيه وغيره على تعذيب بعض الاموات كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والحكايات المستندة.

وبالجملة ان هذه الامور لا تدرك بالعقل فاللائق للمسلم التسليم لما ثبت في الشرع السليم والاجتناب عن اتباع الهواء والاعتقاد السقيم.

قال العلامة الشامي في ص: ٨٦٧، ج: ٢ والانصاف ما ذكره النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جازر عند اهل السنة والجماعة قلت النسفي هذا هو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس والجان رئيس الاولياء في عصره. اه. هذا ما ذكر في ثبوت الكرامة لارباب الولاية على سبيل النموذج كافية لمن حاول العنان الى الحق فما ذا بعد الحق الا الضلال فانا يؤفكون.

باب زيارة القبور والاستمداد بأهل القبور

وعلمهم بالزائرين وإيصال ثواب الطاعات إليهم

واعلم ان زيارة القبور مستحبة باتفاق السلف والخلف من العلماء لثبوته بفعله وقوله عليه الصلوة والسلام وكذا بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفوائد الزيارة ثلثة احدها طلب الاستغفار للاموات والثاني تذكر الموت والبلاء وغيرهما من الاعتبار والثالث حصول الثواب للزائر.

اما قوله عليه الصلوة والسلام فانه قال (كنت فميتكم عن زيارة القبور ألا فرورها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة) وكذا ورد الاحاديث الاخر في هذا الباب ما يذكرها يطول الكلام وهي مكتوبة في كتب الاحاديث والسلوك.

اما فعله عليه الصلوة والسلام فانه عليه الصلوة والسلام قد جاء الى البقيع بالمدينة والى المعلى بمكة والى شهداء احد وكذا الى زيارة الابوين وبكل ورد النقل الصحيح في مشكوة المصاييح وغيره وكذا فعل الصحابة مثل عائشة رضي الله عنها وغيرها كما هو مبسوط في الصحاح.

واما الاستمداد باهل القبور أي طلب الامداد بواسطة اهل القبور بغير النبي صلى الله عليه وسلم او بغير الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقد انكر عنه كثير من مشايخ الفقهاء وقالوا ليست الزيارة الا الدعاء للأموات والاستغفار لهم وايصال ثواب التلاوة.

واثبتته المشايخ الصوفية وبعض الفقهاء رحمهم الله وهذا الامر محقق عند اهل الكشف والكمال منهم إلا ان كثيرا من الفيوضات والفتوحات وصل اليهم من أرواحهم ويقال لهذا الطائفة اويسية قال الامام الشافعي رحمه الله قبر موسى الكاظم رضي الله عنه تريقا مجرب لاجابة الدعاء قال العلامة الشامي رحمه الله في ج: ١، ص: ٥١ فيما روى عن الشافعي رحمه الله في ادبه مع ابي حنيفة رحمه الله قال اني اتبرك بابي حنيفة رحمه الله واجيئ الى قبره فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وسئلت الله عند قبره فتقضى سريعا.

قال حجة الاسلام الامام الغزالي من يستمد في حياته يستمد بعد مماته.

وقال شيخ من المشايخ العظام رأيت اربعة من المشايخ يتصرفون في قبورهم كما تصرفوا في حياتهم منهم المعروف الكرخي والشيخ عبد القادر الجيلاني واثنان آخران محسوبان من الاولياء الكرام وليس المراد الحصر بالمذكورين بل قاله على مقتضى علمه.

وقال سيدي احمد بن مرزوق رحمه الله وهو من اعظم الفقهاء والعلماء في ديار المغرب سئل عني يوما ابوالعباس الحضرمي رحمه الله أي الامدادين اقوى امداد الحيّ أو الميت قلت له قال قوم امداد الحي اقوى لكن اقول امداد الميت اقوا من الحي لانه على بساط الحق وحضرته والنقل عن هذه الطائفة في هذا الباب اكثر من ان تعد وتحصى ولم يوجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في اقوال السلف دليل مخالف لذلك وثبت على التحقيق بالآيات والاحاديث المحققة بان الروح باق وله علم وشعور بالزائرين واما اهل الكمال فثبت لأرواحهم القربة والمكانة في حضرة الحق كما ثبت لهم في الحياة بل كان اكثر منها.

وايضا ثبت للاولياء الكرامة والتصرف في الاكوان وليس هذا الا لبقاء ارواحهم واما التصرف الحقيقي فليس هو الا لله الواحد تعالى وكل ما ذكر تحت قدرته ومشيته وهم فانينون في جلال الحق في الحياة وبعد الممات فاذا كان الامر كذلك فلا يبعد ان يعطى لاحد حاجته الشرعية بواسطة اولياء الله تعالى ومكانتهم كما في الحياة وليس الفعل والتصرف في الحالين الا لله تعالى اذ ليس الفرق في الحالين اذا كان مقبولا في حضرته لعدم دليل الفرق.

قال الشيخ ابن حجر المكي الهيثمي رحمه الله في شرح هذا الحديث (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) هذا بتقدير ان يصلى الى قبره على وجه التعظيم فانه حرام بالاتفاق واما بناء المسجد بقرب النبي عليه الصلوة والسلام والصالح ويصلى فيه لا على وجه التعظيم ومواجهته اليه أي الى القبور بل على قصد التبرك وحصول زيارة الثواب بمجاورة الروح الطيب فلا حرج فيه انتهى. لمعات شرح مشكوة.

بحث سماع الموتى

واعلم ان اختلاف مسألة الاستمداد بناء على اختلاف العلماء في سماع الموتى فانكر عن السماع بعض الفقهاء واثبتها كثير منهم.

اما دليل المثبتين فحديث قتادة رضي الله عنه عن انس بن مالك رضي الله عنه عن ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه في حق قتلى بدر من صناديد قريش قد قذفوا في طوى بدر حين خاطب معهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله أتكلم من اجساد لا ارواح لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول لهم) الحديث وهذا الحديث متفق عليه وهو صريح في سماع الموتى وحصول علمهم بما خوطب به.

وكذا حديث مسلم (...انه ليسمع قرع نعالهم) حين عودهم عن الدفن. هكذا زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وسلامه عليهم بالخطاب وهو سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان وجدتم ما وعد ربكم وانا انشاء الله بكم لاحقون. او كما قال والخطاب مع من لا يسمع ولا يفهمه لا يعقل أي غير معقول وصار من جملة العبث الذي لا يجوز لادنى المسلم فكيف بمن هو في اعلى طبقات النبوة. وكذا روى الترمذي ان عائشة رضي الله عنها لما زارت قبر اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر بمكة قالت لان كنت حضرت وقت موتك ما دفنتك الا حيث مت ولان حضرت حين موتك ما حضرت ثانيا او كما قالت فهذا ايضا يدل على ان الخطاب مع الاموات يدل على سماعهم.

واما دليل المنكرين فما نقل الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية ان اكثر مشائخ الحنفية على ان الموتى لا تسمع الكلام أي كلام الاحياء واستدلوا على ما صرح في كتاب الايمان ان من حلف لا اتكلم مع فلان فمات فلان فكلمه بعد موته لا يحنث لان اليمين ينعقد على من كان فيه قابلية الفهم والميت ليس كذلك واجابوا عن حديث مسلم الذي هو ناطق على سماع الميت قرع نعالهم بانه مخصوص بالوقت الذي دفن فيه الميت لكن هذا الجواب ضعيف لانه لا دليل على تخصيصه بل الظاهر ان هذه الحالة حاصلة للميت في جميع الاوقات.

وايضا اجابوا عن حديث بدر انه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وزيادة

الحسرة على الكفار او من قبيل ضرب المثل وليس المراد حقيقة الكلام لكن هذين التأويلين ايضا ضعيفان.

اما الاول فلان المعجزة ما استحالت من الغير او على الغير وهذا ليس بمستحيل لان الله تعالى قادر على ان يخلق السمع في الموتى لان الحواس اسباب عادية بمجرد خلق الله تعالى ففي هذا التأويل احتمال لا يثبت به المدعى.

واما التأويل الثاني فلان مبنى الايمان على العرف.

واقوى تأويل المنكرين في حديث بدر انه مردود عن عائشة رضي الله عنها لانها لما سمعته عن عمر رضي الله عنه قالت كيف قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى (انك لا تسمع الموتى) وايضا قال الله تعالى (وما انت بمسمع من في القبور) تعني عائشة رضي الله عنها بهذا القول ان عمر رضي الله عنه اوهم فيه لانه ذكر في موضع العلم الذي السمع ومراد النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب معهم ان قولوا الآن علمتم ان ما قلت لكم حق. وبالجملة ان عائشة رضي الله عنها انكرت عن سماع الموتى واستدلها هاتان الآيتان لكن العلماء اجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها واستدلها بالقرآن بثلاثة اجوبة.

الاول ما نقل في المواهب اللدنية عن اسماعيل وان ما كان عند عائشة رضي الله عنها من الفهم والذكاوة وكثرة الرواية وخوضها في العلوم ما لا تحصى لكن لا سبيل الى رد رواية الثقة الا بنص مثله دل على تخصيصه او نسخه او استحالته وههنا ليس كذلك لان المراد بآية (انك لا تسمع الموتى) أي لا توصل السماع الى الموتى بل الله اسمعهم.

والثاني ان المراد بمن في القبور الكفار وبعدم السمع عدم الاجابة للحق بدليل ان هذه الآية نزلت في دعوتهم الى الايمان وعدم قبولهم الحق.

وقيل المراد بالموتى القلوب والقبور الاجساد يعني ان قلوبهم اموات.

وقد ذكر في المواهب اللدنية انه روى في مغازي محمد ابن اسحاق باسناد

جيد وكذا روى احمد بن حنبل باسناد حسن هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها مثل عمر رضي الله عنه فكانت عائشة رضي الله عنها رجعت عن انكار سماع الموتى بانه ثبت عندها رواية عن كبار الصحابة لانها لم تحضر هذه الواقعة ومثل هذا مذكور في شروح البخاري.

وتمسك جماعة في اثبات سماع الموتى باخر حديث قتادة ما حاصله انه يعطى للاموات في القبور حالة ونوع من الحيوة يحصل بها السماع وليس في قول قتادة رضي الله عنه تخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم على طريقة المعجزة ولا يقتلى بدر بل الله قادر على ان يخلق في جميع الاموات من كل شخص في كل زمان فتدبر.

وان سلم على طريق التزل ان الموتى لا يسمع لان السماع بحاسة السمع وقد حارب بخراب البدن فاقول لا يلزم من نفي السمع نفي العلم لان الروح باق على ما ذكر فحصل له العلم بالمبصرات والمسموعات لا بحاسة البصر والسمع كما اول بعض المتكلمين السمع والبصر المذكورين في صفات الله تعالى بالعلم وقد ورد الاخبار والآثار في علم الموتى باحوال الزائرين ومعرفتهم لهم حتى ورد ان زيارة يوم الجمعة احب لان العلم للميت في هذا اليوم اتم واكثر واحوال الزائرين عليهم اكشف ولا شك في حصول العلم في الآخرة والبرزخ بحقيقة الاسلام كما قالت عائشة رضي الله عنها واتفق عليه فيمكن حصول العلم في البرزخ باحوال الدنيا واهلها ولم يوجد الدليل بزوال هذا العلم مع وجود بقاء الروح . وقد جاء ان الكفار يتمنى عود الدنيا. وجاء ايضا انه اذا فرغ الميت عن جواب سؤال المنكر والنكير وافلح فيه وحصلت له الراحة يقول من يبلغ عني الى اهلي اني على الراحة والرفاهية وبالجملة ان الكتاب والسنة مملوءتان بدلالة حصول العلم للاموات بالدنيا واهلها فلا ينكر عنه الا جاهل بالاخبار او معاند للاختيار.

أقول وبالله التوفيق ان الاستمداد من الله بواسطة اهل القبور فقد انكر عنه بعض الفقهاء فان كان انكارهم مبني بعدم السماع والعلم للاموات فقد ثبت بطلانه

وان كان بسبب ان لا قدرة والتصرف لهم في تلك المواطن بل هم محبسون
وممنوعون ومشغولون بالعوارض والمحن التي عرضت لهم فليس بكلية خصوصا في
شأن المحققين المقربين الى الله تعالى لانه يحتمل ان يحصل لارواحهم مترلة في البرزخ
بالشفاعة والدعاء وطلب الحاجة للزائرين المتوسلين بهم كما في يوم القيمة.

وقد فسر البيضاوي هذه الاية (والنازعات غرقا) أي النفوس الفاضلة في حالة
مفارقتها في الابدان (والناشطات نشطا) أي ينشطون الى عالم الملكوت ويسبحون
فيها فالسابقات سبقا أي تسبقون الى حظائر القدس (فالمدبرات أمرا) أي فيحصل لها
شرف وصارت من المدبرات فليس المراد من الامداد والاستمداد الا ان الزائر
والداعي الفقير يدعو ويطلب من الله حاجته ويتوسل بروحانية هذا العبد المقرب في
حضرة الله تعالى ويقول اللهم ببركة هذا العبد الصالح الذي ترحمت عليه واكرمته
وباللطف التي اعطيته اقض حاجتي ومطلوبي ومسؤلي فالمعطي والمسؤل عنه هو الله
تعالى وليس هذا العبد الا وسيلة والقادر والمتصرف لوجود الحاجة وقضاءها هو الله
تعالى واما الاولياء فهم فانين في فعل الله تعالى وجلاله وليس لهم الفعل والقدرة لا
في الحياة ولا بعد الممات ولا في البرزخ ولا في القيامة فلو كان الامداد والاستمداد
بهذا المعنى موجبا للشرك والتوجه لغير الله تعالى كما زعم المنكرون فاللائق ان يمنع
عن التوسل وطلب الدعاء من الصلحاء في حال الحياة بل في حال الحياة اولى لانهم
لم يصلوا الى الحق ويخاف عليهم سؤ الخاتمة مع انه ليس بممنوع بل مستحب
ومستحسن بالاتفاق وشائع في الدين. واما قوله تعالى (اياك نعبد واياك نستعين)
فمحمول على العبادات لان الاستعانة من المخلوقات في دفع الضرر جائز كذا في
تفسير الخازن ج: ٣، ص: ٢١.

وقد ثبت في الاحاديث ان الصحابة توسلوا بعضهم ببعض فان عمر رضي الله
عنه لما استسقى قال في دعائه وقد خرج معهم العباس رضي الله عنه اللهم انا كنا
نتوسل بنبيك صلى الله عليه وسلم فلما توفيته فالآن نتوسل بعم نبيك صلى الله عليه

وسلم او كما قال فان قيل لو كان التوسل جائزا بالاموات لما توسل الصحابة بعم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركوا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي هو اقرب المقربين واقوى الوسائل في العالمين فعلم من ذلك ان التوسل بالاموات لا يجوز قلنا فعل الصحابة ليس لنفي التوسل بالاموات بل لاجل انه كما يجوز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كذلك يجوز بغير النبي صلى الله عليه وسلم والا فليس النبي صلى الله عليه وسلم بميت في الحقيقة بل هو حي يرزق كذا قاله مولانا ومرشدنا نصير الدين شيخ الحديث الغورغشتوي الحنفي النقشبندي ادام الله فيوضاته الصوري والمعنوي فان قالوا انهم معزولون بعد الموت عن هذه الحالة التي كانت لهم في حال الحياة لانهم مشغولون وممنوعون بما عرض لهم بعد الممات فهذا ليس بكلي ولم يتم الدليل على دوام هذه الحالة الى يوم القيمة غاية ما في الباب ان الاستمداد ليس بعام بل يحتمل ان يكون البعض منجذب بعالم القدس ومستهلك في لاهوت الحق وليس لهم توجه بعالم الدنيا كما علم واستظهر من حالهم في الدنيا نعم لو كان اعتقاد الزائر على اهل القبور التصرف والقدرة بغير التوجه الى حضرة الحق كاعتقاد بعض الجهال ويفعلون عند القبور ما هو منهي عنه في الشريعة المحمدية كتقبيل القبور والطواف حوله والسجدة اليه فهو حرام وممنوع في الشرع لكن لا اعتبار لفعل العوام كالأنعام وخارج عن المبحث والمقام حاشا للعالم بالشريعة واحكام الالهية يعتقد بهذا ويفعله.

والحاصل ان الاصل ههنا التسليم على اهل القبور والاستغفار لهم وتلاوة القرآن عندهم لكن ليس المنهي عنه الامداد بواسطتهم والاستمداد بهم بحسب تفاوت حال الزائر والمزور.

وينبغي ان يعلم ان الخلاف في غير الانبياء لانهم احياء بالحياة الحقيقية بالاتفاق والاولياء احياء بالحياة المعنوية فالحكى في هذا الباب أي الاستمداد والاستفادة بارواح الكمل عند مشائخ اهل الكشف اكثر من ان تحصى كما هو

مذكور في كتبهم ومشهور عندهم فلا حاجة الى ذكره.
وقد اطنبت الكلام ههنا بزعم المنكر لانه حدثت في هذا الزمان فرقة قد
انكرت عن الاستمداد والاستفادة بواسطة الاولياء الذين نقلوا عن دار الفناء الى دار
البقاء وهم احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ولكن لا يعلمون
ويقولون ان من توجه إليهم فهو من عبدة الاصنام والمشركين اعاذنا الله من هذه
الخرافات.

وأما طريق الزيادة وآدابها

وطريق الزيارة ان الزائر يقوم الى جهة القبر ويستدير القبلة مقابل وجه الميت
لكن قال في العالمكبرية يستقبل القبر في الاستغفار والتلاوة ويستقبل القبلة ويستدير
القبر في الدعاء للحوائج ويسلم عليه ويدعو له ويقرأ القرآن على ما يفتى به وان
كان قراءة القرآن مكروها عند القبر عند ابي حنيفة رحمه الله فبعض الفضلاء
يكرهونه بالجهر والاصح انه لا فرق بين الجهر والخفاء والزيارة يوم الجمعة والخميس
والسبت والاثنين اولى لزيادة علم اهل القبور بالزائرين فيها كما ذكر في عين العلم
ان الموتى يعلمون زوارهم فيها ولتعارف أهل الحرمين الشريفين فانهم يخرجون يوم
الجمعة الى المعلى والبقيع من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
بل كان اشرف الرسل وخير الانبياء صلى الله عليه وسلم ايضا خرج الى البقيع ليلا
مع عظمة شأنه ورفعته مكانه عند الله فما وجه استنكافنا والنهي على افرادنا عن
زيارة الصلحاء والاقرباء والانكار عن الافادة لهم والاستفادة عنهم هذا ما ذكر في
باب زيارة الرجال اكثره من لمعات شرح المشكوة.

وأما زيارة النساء

ففيها قوله عليه الصلوة والسلام (لعن الله ذوارات القبور) الحديث فقد قال
بعض العلماء كان هذا اللعن قبل الرخصة فلما رخص دخل فيها الرجال والنساء
وقال بعضهم ان النهي باق في حق النساء لقلة صبرهن وكثرة فزعهن فالرخصة

مخصوصة بالرجال دون النساء قال في الدر المختار ويمنعها الزوج عن زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن لها كانا عاصيين وهكذا في الفتاوى العالمكبرية.

وقال في الشامي ج: ١، ص: ٨٦٣ ولا بأس بزيارة القبور ولو للنساء وقيل تحرم عليهن والاصح ان الرخصة ثابتة لهن (بحر) وجزم في شرح المنية بالكراهة لمنعهن عن اتباع الجنائز.

وقال خير الرملي ان كان زيارتهن لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت عادتهن فلا يجوز وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضورهن الجماعة في المساجد انتهى.

يقول العبد الفقير راجي الغفران سعيد الرحمن المصلحة في هذا الزمان ان يمنع النساء عن زيارة الاجانب لارتكابهن المناهي عند القبر كالقبلة والطواف وسائر البدع التي نشاهدها الآن ولوقوع الفتن والمفاسد في خروجهن فوا حسرتا على ما فرطن في جنب الله نشاهد اكثر الفساق والفجار يذهبون الى القبور التي تذهب النساء اليها فليس قصدهم الا الاختلاط معهن حتى كان لبعض الفساق ميعاد الجمع واللقاء في تلك القبور كما هو مسموع بالتواتر فليس في ذهابهن الا الفساد العظيم كما لا يخفى على من الق السمع وهو على صراط مستقيم كيف ولا تعرف المرأة قبر الابوين وتذهب الى قبور الاجانب فوا اسفا على ذلك المسلمين والمسلمات. والعجب من المتأخرين كيف لم يصرحوا بمنعهن عن الخروج مطلقا الى القبور مع حكمهم بامتناعهن عن حضورهن الجماعة مطلقا مع خروجهن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لكن لا يمنع الرجل الصالح المخلص في النية عن زيارة القبور خصوصا عن زيارة الصلحاء للفوائد التي مر ذكرها وان كان هناك منكرات كما لا يمنع عن اتباع الجنائز مع وجود النائحات الملعونات فان لكل امرء ما نوى.

بحث إيصال الثواب المعروف

وأما إيصال ثواب العبادات الى ارواح الموتى فتأبى عند اهل السنة والجماعة لثبوتها بالنصوص الظاهرة المتكثرة.

منها انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته.

وكذا سئل الرجل عنه عليه الصلوة والسلام عن بر الوالدين بعد الموت فقال (ان من البر ان تصلى مع صلوتك وتصوم مع صومك) أي اهداء ثوابهما اليهما.

وروى عن علي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (من مرّ على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها الى الاموات أعطي له من الاجر بعدد الاموات) رواهما الدارقطني.

وعن انس رضي الله عنه قال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك لهم قال (نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه) رواه ابوالحفص الكبير وورد في هذا المعنى احاديث كثيرة لا تطول الكلام لضيق المقام. فاما الحديث الاول فقد بلغ حد المشهور الذي جاز تقييد الكتاب به لنقله عن عدة الصحابة.

وكذا ثبت في الكتاب العزيز وهو امر الله تعالى الى المؤمنين بالدعاء للوالدين ومن اخبار الله تعالى المؤمنين باستغفار الملائكة لهم وغير ذلك حتى صار هذا الحد المشترك وهو إيصال النفع للغير في معنى التواتر المقطوع به.

وأما المعتزلة فمذكرون عن إيصال النفع للغير واستدلوا بقوله تعالى (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * النجم: ٣٩) لكن اهل السنة والجماعة اجابوا عن هذه الآية باجوبة كثيرة منها انها منسوخة او مؤولة بتأويلات كثيرة منها انها مقيدة بما اذا لم يهب له او بان اللام بمعنى على كما في قوله تعالى (ولهم اللعنة) أي عليهم اللعنة وغير ذلك من التأويلات التي ذكرت في الشامي من شاء فليطالع هناك والتأويل اولي

من النسخ لان التطبيق بين النصوص اولى من النسخ والاسقاط ولانه نسخ في الاخبار ولا نسخ في الاخبار هذا ما تيسر لي من بحث اثبات الكرامات في الحياة وبعد الممات وزيارة اهل القبور والله الميسر للصعاب والموفق للصواب.

المقصد الثالث في أن النسب السادات وغيرهم من الصلحاء

مفيدة في الدنيا والآخرة بشرط الايمان

في ان النسب السادات وغيرهم من الصلحاء مفيدة في الدنيا والآخرة بشرط الايمان وان العجميين ليسوا اكفاء للسادات وان كانوا في العجم واعلم ان النسب يفيد في الدنيا والآخرة بشرط الايمان ودل على ذلك النصوص القرآنية والاحاديث النبوية. اما افادته في الدنيا فلقوله تعالى في سورة الكهف (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا * الكهف: ٨٢) قال صاحب تفسير الخازن قال ابن عباس رضي الله عنه حفظا بصلاح ابيهما وقيل بينهما وبين الاب الصالح سبعة آباء آه. فحفظ كترهما بالاب السابع ليس هو الا افادة النسب ولذا قيل ان بركة الصالح تبقي في ذريته الى سبعة قرون قال محمد بن المنكدر ان الله يحفظ بصلاح العبد ولده وولد ولده واهل دويرات حوله فلا يزال مادام فيهم.

وعن حسين ابن علي رضي الله عنه انه قال لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما بم حفظ الله الكثر للغلامين المذكورين في سورة الكهف قال بصلاح ابيهما فقال الحسين رضي الله عنه فابي وجددي خير من ابيهما.

وكذا من الفوائد الدنيوية اعتبار الكفاءة في لزوم النكاح فان جميع اصحاب المتون اتفقوا على اعتبار الكفاءة نسبا واما عدم اعتبار الكفاءة في العجم نسبا فلاضاعة انسابهم فان من انتسب الى احد قبائل العرب فمعتبر فيهم كما ذهب اليه جمهور المشائخ كالمنتسبين الى احد الخلفاء الاربعة او الانصار ونحوهم . قال في الدر المختار العجمي لا يكون كفوا للعربية انتهى قال مولانا محمد عبد الحي رحمه الله في

مجموع الفتاوى نقلا عن فتح القدير والبزازية العالم العجمي يكون كفوا للعربي الجاهل والعلوية لان شرف العلم فوق شرف النسب لكن قال مولانا محمد ايوب الفشاوري نقلا عن تنوير الابصار العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو علما او سلطانا وهو الاصح لكن قال في الدر المختار انه ظاهر الرواية انتهى.

قال في الينايع العالم كفو للعربية والاصح انه كفو للعربية ولا يكون كفوا للعلوية من ذرية النبوية فاتفقت الروايتان على تصحيح الكفاية للعربية دون العلوية والسر فيه ان العلوية تنتسب الى فاطمة الزهراء على خلاف انتساب الانساب الى الآباء فالها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يكافئه احد من الخلق انتهى. فكأنه استثناء من هذه القاعدة المشهورة الحسب فوق النسب والدليل على اعتبار كفاءة النسب قوله عليه الصلوة والسلام (ان الله اختار من الناس العرب ومن العرب القریش واختار منهم بني هاشم واختارني من بني هاشم) آه.

واما قوله تعالى (فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ * المؤمنون: ١٠١) فمحمول على مجرد الانساب بغير الايمان فلا شك في عدم افادته بغير الايمان.

واما افادته في الآخرة فلقوله تعالى (جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * الرعد: ٢٣). قوله تعالى (وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ) أي من آمن وان يعملوا بعملهم يكونون في درجاتهم تكرمة لهم (الجلالين)

والدليل على شرطية الايمان قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ * الطور: ٢١) الآية قوله تعالى (الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) أي المذكورين في الجنة فيكونون في درجاتهم وان لم يعمل بعملهم تكرمة للآباء باجتماع الاولاد الخ (الجلالين)

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (ان الله تعالى يرفع ذرية

المؤمن معه في الجنة وان كانوا دونه في العمل لتقربهم عنه).

وكذا روى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (اذا دخل الرجل الجنة سئل عن ابويه وولده وزوجته فيقال له لم يبلغوا درجتك وعملك فيقول يا رب قد عملت لي ولهم فيؤمر بالحقاقه به) (تفسير كبير).

وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (ان كان آباؤهم ارفع درجة رفع الله الابناء الى الآباء وان كان الابناء ارفع درجة رفع الله الآباء الى الابناء فالآباء داخلون في اسم الذرية). واما قوله تعالى (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ * الطور: ٢١) فالمراد منه اهل النار قال الواحدي في التفسير الكبير ان قوله تعالى (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ) فالمراد اهل النار بدليل قوله تعالى في موضع آخر (كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين * المدثر: ٣٨-٣٩) وهو قول المجاهد هذا ما ذكر من افادة النسب في الدارين في عامة الصلحاء من المؤمنين واما افادة نسب النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص فقد نطق بها آيات القرآن ورواية سيد الانس والجان وكتبنا هذا من البيان لاثبات المرام وتوضيح الكلام.

اما الآية فقد قال الله تعالى (قُلْ لَا اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ اَجْرًا اِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا * الشورى: ٢٣) انتهى قال المفسرون المقصود من هذه الآية الكريمة مودة آل الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقال في تفسير الحسيني المراد من المحبة محبة آل الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال جلال الدين المحلي المراد من الحسنة الطاعة والاصح ان الاستثناء منقطع أي الا المودة في القربي أي أذكركم قرابتي والمراد من القرابة فاطمة وعلي وابنيهما رضي الله عنهم.

واما اهل البيت المذكور في قوله تعالى (اِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ اَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * الاحزاب: ٣٣) فالمراد منه قيل فاطمة وعلي وابنيهما رضي الله عنهم كما روى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر على

بيت فاطمة وعلي حين ذهابه الى صلوة الصبح نادى (الصلوة يا اهل البيت) وقرأ هذه الآية المذكورة وقيل للازواج الطاهرات وقيل آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل حارث رضوان الله عليهم اجمعين والتطبيق بين الاقوال الثلاثة كما قال الشيخ المحدث الدهلوي البيت على ثلاثة اقسام الاول بيت السكنى وهو الازواج الطاهرات والثاني بيت النسب وهو آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل حارث وآل عقيل رضوان الله عليهم اجمعين والثالث بيت الولادة وهو فاطمة وابنيها واللفظ شامل لجميع الفرق الثلاثة ولا ضمير فيه.

واما الحديث فلما روى البزار والطبراني والبيهقي والحاكم وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل نسب وسب منقطع يوم القيمة الا نسي وسببي) وفسروا هذا الحديث بحديث آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما بال اقوام يزعمون ان قرابتي لا تنفع وان كل نسب وسب منقطع يوم القيمة الا نسي وسببي وان رحمي موصولة في الدنيا والآخرة). وهذا آخر ما تيسر لي من تحرير ما هو مقصود البال لمقتضى الحال من جميع الاقوال والله الميسر للاتمام وهو الموفق للاختتام وهو حسبي في تحصيل المرام وتفصيل المقام. بيت:

أحب الصالحين ولست منهم * لعل الله يرزقني صلاحا

حرره العبد الراجي إلى الغفران المدعو به سعيد الرحمن البوتاني الافريدي

التعريف الموجز بالمؤلف

ولد ونشأ مؤلف هذه الرسالة المولوي سعيد الرحمن في بوتان من مضافات تيراه حوالي سنة ١٣٤٥ هجري فاذا اصبح ابن ثلاثة عشرة سنة سافر لطلب حصول العلم الديني في البلاد المختلفة من الولاية السرحدية وحصل هكذا عن المهرة ثمانية سنة ثم دخل في دار العلوم سيد وشريف عاصمة ولاية سوات وبقي مكبا على الدراسة بطريق منظمة الى ان فرغ وحصل على سند الفراغ منها.

ثم لزيادة الاستفادة وحياسة التبرك بقي سنة في دروس العلامة حضرة مولانا

نصير الدين الغورغشتوي وقرأ عليه الكتب العشرة للاحاديث.
وبعد الفراغ من التحصيل ما قطع الرابطة من العلوم الدينية بل اخذ في
التدريس واستمر هكذا لكن من غير تنظيم ستة سنين وبعد ذلك شرع في الدروس
المنظمة مدة ثلث سنين في الدار العلوم الربانية بليمين (من كرم ايجنسي) وبقي فيها
الناظم للامور التعليمية لها.

ثم بعد ذلك الى الوقت الراهن بقي مدرسا في دار العلوم العربية تل ضلع
كوهات ونحن نرجو ان يبقى مدرسا للعلوم الدينية ما دام حيا.
وخدم العلوم الدينية بالتأليف أيضا وما اقتصر على التدريس فقط فمنها
الرسالة المختصرة (الدر المكنون) الشافية لداء الجهل باحكام البنج والافيون ومنها
هذه الرسالة المسماة (الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين) هي رسالة تهدي سواء
الطريق لمن ضل عنها كما نحن نشاهد اليوم من الذين يدعون انهم موحدون
ويحسبون انهم يحسنون صنعا. وجملة القول ان المصنف رحمه الله أخذ بالقصد في بيان
المسئلة فيها فما افراط وغلا كما هو ميزة المتوغلين. وما فرط وقصر كما هو ديدن
الموحدين الاسمين فقط

قاضي محمد مبارك الهزاروي آيم. آي

ناظم تعليمات دار العلوم العربية تل سابقا

الْعُقُودُ الدَّرِيسَةُ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ

تأليف الشيخ العلامة محمد أمين

الشهير بابن عابدين

رحمه الله تعالى

(في مسائل وفوائد شتى

من الحظر والاباحة وغير ذلك)

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مسائل وفوائد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك)

(سئل) في جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيد التابعين العارف بالله تعالى أبي مسلم الخولاني قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون في دورهم قرب قرية مشغولون بالصلوات وذكر الله تعالى واطعام الفقراء الواردين عليهم ولهم فيها فلاحه مشتملة على أراضي وقف وعلى أهالي القرية ديون قديمة وحديثة قام أهل القرية يكلفون الجماعة دفع شئ من الديون المرقومة بدون وجه شرعي ولا كفالة لذلك والى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا ولم يسبق لهم دفعها في القديم ويقصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم ويمنعون من معارضتهم في ذلك ولا يلزمهم دفع شئ غير لازم عليهم شرعا وتحرم اذيتهم لا سيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضي الله تعالى عنه وصلاح الآباء ينفع الابناء قال الله سبحانه وتعالى (وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا * الكهف: ٨٢) فيحترمون كما كانوا عليه في القديم خصوصا لاجل جدهم الذي كراماته شهيرة في طي الكتب منشورة ومن ترجمه جدي المرحوم شيخ الاسلام المحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادي في رسالته التي سماها الروضة الريا فيمن دفن في داريا وذكر له مناقب كثيرة وكرامات منيرة من حملتها ما روى الحافظ أبو نعيم في الحلية والحافظ ابن عساكر والامام ابن الزملكاني والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسماعيل بن عياش قال حدثني شرحبيل بن أبي مسلم الخولاني رضي الله تعالى عنه أن الاسود العنسي يعني مسيلمة الكذاب تنبأ باليمن فارسل الى أبي مسلم الخولاني فأتى به فلما جاء قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فردد ذلك عليه مرارا وهو يجيبه بما

ذكر ثم أمر بنار عظيمة فاجحت وألقى فيها فلم تضره فليل للاسود انفه من بلادك
والأفسد عليك من اتبعك فأمره بالخروج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأتى المدينة
وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ أبو مسلم راحلته ثم دخل المسجد
وقام يصلي الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ممن الرجل
فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذي أحرقه الكذاب بالنار فقال ذاك عبد الله بن
ثوب فقال أنشدك الله انت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى أجلسه
بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى
أراني في أمة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن
عليه وعلى نبينا وبقية الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى الصحابة
والقراة والتابعين الى يوم الدين (سئل) في بيطار استأجر حانوتا في سوق ملازقة
لحانوت بيطار آخر ليباشر أمر الصناعة فيها ويريد الآخر منعه من ذلك بدون وجه
شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك (الجواب) نعم بنى حانوتا بجنب
حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لا شئ عليه شرح التنوير من احياء الموات
(سئل) فيما اذا بعث رجل من أهل الخير في شهر رمضان الى مسجد شريف مقدارا
من الشمع العسلي ليوقد في المسجد للاستصباح فاحترق وبقى منه مقدار قليل
والعرف في ذلك الموضع أن الامام يأخذه من غير صريح الاذن له في ذلك من الدافع
فأخذه الامام فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث كان العرف أن الامام يأخذه
قال في الاشباه في البحث الثاني من القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه ومنها ما
في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقى منه ثلثه أو دونه
ليس للامام أو المؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن
الامام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى
أعلم (أقول) هذا اذا لم يوجد نهي صريح من الدافع كما لا يخفى والظاهر أن التقييد
بالثلث وما دونه مبني على أن ذلك مما يسامح به عادة بخلاف الاكثر تأمل وبقى هل

يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر أنه يعتبر زمن الواقف فان كان العرف في زمنه ذلك فالحكم كذلك وهي واقعة الفتوى في زماننا سئلنا عنها في شمع الجامع الاموي له وقف مرتب خاص به والعادة أن المتولي على الجامع يأخذ الفاضل في آخر السنة لكن الذي يبقى شئ كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أني قدمت عن المؤلف سؤالاً في ذلك ذكرته في أثناء الباب الاول من كتاب الوقف حاصله أن الامام تصرف في زمن الواقف بأخذ باقي الشمع ورضي الواقف بذلك فأفتى المؤلف بأنه لا يمنع الآن من أخذه واستدل بعبارة القنية والظاهر أنه اذا لم يعلم الحال في زمن الواقف يعتبر العرف القديم تأمل والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا وعد زيد عمروا أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئاً فهل يلزم زيدا شئ بمجرد الوعد المزبور (الجواب) لا يلزمه الوفاء بوعده شرعاً وان وفى فيها ونعمت والله سبحانه الموفق والمسئلة في الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها في حواشيه (سئل) في رجل يدخل على امرأة أجنبية ويختلي بها متعللاً بأنه وكيل عنها في مصالحها ويمنعه أبوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور (الجواب) نعم قال في الاشباه من الحظر والاباحة الخلوة بالاجنبية حرام الآ لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزاً شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل انتهى (سئل) فيما اذا زوج زيد بنته من عمرو تزويجاً شرعياً ولزيد أم وزوجة هي أم البنت المزبورة وله جوار فهل يجوز لعمرو المرقوم النظر الى المذكورات ان أمن الشهوة من الجانبين (الجواب) يجوز النظر الى المحارم وكل من لا يحل نكاحها على التأييد كماً زوجته وجدتها ان أمن الشهوة الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد وحكم أمة غيره في النظر حكم محارمه ولا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست مواضع الزينة وهذا كله ان أمن من الشهوة وان لم يأمن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر كما نص على ذلك في التنوير والمنح وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) في الرجل هل ينظر من محرمه رضاعاً الى وجهها ورأسها مع

أمن الشهوة منهما (الجواب) له أن ينظر من محارمه بنسب او سبب كالرضاع الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد بشرط أمن الشهوة منهما كما في النهاية فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما في العلائي عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق والمسئلة في المنتقى والمنح وغيرهما من فصل في النظر من باب الحظر والاباحة (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية واستولدها ثم اشترى جارية أخرى للتسرى فرعمتا انهما اختان فكيف الحكم (الجواب) ان وقع في قلبه انهما صادقتان فلا يجمع بينهما حرمة الجمع بين الاختين نكاحا ووطأً. بملك يمين قال الله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ * النساء: ٢٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماء في رحم اختين) وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ في التسري بهما على ما نقله العلامة پيري زاده في حواشي الاشباه من كتاب الحظر والاباحة. بما نصه خلف عن أبي يوسف فيمن اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان فان وقع في قلبه انهما صادقتان فلا يقر بهما وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ كما في الحاوي الحصري والله سبحانه أعلم (سئل) في مؤذن جامع يؤذن في منارته ويبلغ لامامه في صلوات الجماعة وهو متعمم بشد من حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه (الجواب) يحرم لبس الحرير للرجال ولو بجائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح * وفي البخاري من كتاب العيدين قال لقي عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه تجمل بها في العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث ما شاء الله أن يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت اليّ بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعها أو تصيب بها حاجتك انتهى الاستبرق بكسر الهمزة من الديباج والديباج الثياب المتخذة من

الابريسم فارسى معرّب عيني (سئل) في رجل استأجر من جماعة عدّة آلات معدة للهو واللعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدّة معلومة باجرة معلومة دفعها للمؤجرين وتعطل عليه منافع المأجور بعارض ويريد الرجوع على المؤجرين بنظير الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك والاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال في الملتقى بعد ذكر كسر آلة اللهو ويصحّ بيع هذه الاشياء وقال لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى انتهى قال في الكافي لهما أن هذه الاشياء اعدّت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس انتهى والبيع اخوان لأنّ الاجارة بيع المنافع والله سبحانه أعلم وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصي وانه لا يصح لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الانسان للعب واللهو وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فانه جائز لأن الممنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابتهما بدائع من الاجارة وفيها أيضا ولا تجوز اجارة الاماء للزنا لانها اجارة على المعصية وان شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطا وخرجتها عليه فقلت ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة انتهى (سئل) العلامة الجدّ عبد الرحمن افندي العمادي عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كاليراع وغيره وما لذلك شبيه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل لذلك سبيل والى سماعه طريقة ام لا (فأجاب) المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لا ينكر عليه لقوّة حاله فمن وجد في قلبه شئ من نور المعرفة فليتقدم والّا فرجوعه عما نهى الشرع الشريف عنه أحكم وأسلم والله سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي المتفى بدمشق الشام عفي عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت بخطه الشريف ما صورته سئل المنلا مصلح

الدين اللاري العالم المشهور وهو حينئذ مقيم بحلب عن جواز جمع الدف والشبابة والسماع فأجاب ان كلا منها مباح فاجتماعها أيضا مباح مستدلا بقول الغزالي في الاحياء ان أفراد المباحات ومجموعها عن السواء الا اذا تضمن المجموع محظورا لا يتضمنه الآحاد قال وقد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفقي جدّي بالجواز وصحح فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى جدّه بطولها ونقل قول العارفين وتحريم النووي الشبابة وقال ولم يقم النووي دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدواني فتوى جدّه ثم كلام الدواني في شرح الهياكل حيث قال الانسان يستعدّ بالحركات العبادية الوضيعة الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون في أنفسهم طربا قدسيا مزعجا فيتحرّكون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدّون بتلك الحركة لشروق أنوار آخر الى أن ينقضي ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع وأصله الباعث للمتأهلين على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه قد يفتح للسالكين في مجلس السماع ما لا يفتح في الاربعينات انتهى وقد أفقي أيضا مصلح المذكور باباحة الرقص أيضا بشرط عدم التثني والتكسر انتهى قلت والحق الذي هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويستمع أن ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ولم يقل بجله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين قال الاستاذ السهروردي في عوارف المعارف وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع في خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق ولب اللباب وان أنصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان وقعود المغني بدفه والمشيب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهل استحضروا قوّالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم

يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ويستروح الى استحسان بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالتأخرين فكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديهم أشبه بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان تنوير من الحظر ويكره تحريما للرجال الاحمر والمعصفر وقيل تزيها علائقي على الملتقى ونقل المصنف عن الحاوي القدسي كراهية لبس المعصفر والمزعفر الاحمر للرجال انتهى وما في المجتبي وشرح النقاية لابي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الاحمر يفيد كراهة التزيه لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند اطلاق كما تقدم تحقيقه كذا في المنح ومثله في معين المفتي وفي الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر انتهى وفي المحيط ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام (اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ولائها كسوة النساء ويكره التشبه بهن) انتهى وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة في حرمة لبس الاحمر كما في فتاوى الكازروني وفي الذخيرة وروى محمد في السير الكبير نهى الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه أن يلبس المعصفر ليحجب نفسه الى النساء وقيل النهي عن لبس المعصفر والمزعفر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر واياكم والحمرة فانها لبس الشيطان تتارخانية من الاستحسان من الفصل العاشر في اللباس ونقل الانقروني في فتاويه من الكراهية في كتاب الكسب عن الوجيز هكذا ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر انتهى وما في القهستاني وشرح النقاية لابي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الاحمر كما تقدم يفيد كراهة التزيه (قلت) مرجع نقل القهستاني الى الزاهدي في مجتبه وحاويه ونقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فإنه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما

نقله صاحب القنية يعني الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في
النهر أيضا وفي الرسائل الزينية في رسالة رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء انه لا
عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب انما يستأنس بما في الفتاوى اذا لم
يوجد ما يخالفها من كتب المذهب وفي الرسائل الزينية أيضا ولا يحل الافتاء من
الكتب الغريبة انتهى والذين اختاروا الكراهة الاكثر فسقط بهذا ما قاله الشرنبلالي في
رسالته المشهورة في لبس الاحمر من جواز لبس الاحمر عن الاكمل وغيره وليس في
عبارته النص على لبس الاحمر بل لبس المعصفر وعبارته هكذا اختلف الصحابة
والتابعون في لبس المعصفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز
لكن قال مالك وغيرها أفضل انتهى فأين النص على جواز لبس الاحمر وقول الكمال
كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد برة حمراء محمول على أن فيها خطوطا
حمرا وخضرا كما تأول ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلالي عن العيني في استنباط
الاحكام من جواز لبس الاحمر من الحديث الشريف فذاك من حيث الاستنباط لا
من حيث نقل المذهب والاّ فناقل الكراهة كثير بل أكثر والقياس أن يعمل بما عليه
الاكثر كما نقله الشرنبلالي نفسه في شرح امداد الفتاح من باب صلاة المريض ومما
نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج وفي المحيط والاختيار والتنوير والملتقى وفي
الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز وأفتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة في
تحفة الملوك وأقره عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف ونص في متن مواهب
الرحمن على الحرمة أيضا وعبارته كما نقله الشرنبلالي في رسالته ويحرم لبس الاحمر
والمعصفر انتهى على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر أن ما
نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله أبو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه
كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب
الزاهدي المعتزلي فكان الالتيق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله الى الكراهية
التزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه عجالة سمح لي بما الفياض العليم ببركة النبي

الكريم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة الحموي محشي الاشباه نقل في حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا ألها حمراء بحت فليكن محل البردة أحدهما بدليل نهي عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود والقول مقدّم على الفعل والحاضر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور اه.

(فائدة) وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور انتهى ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والادب لقلوب الغافلين الزائرين لان قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدّب بين يدي اولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لانّ (الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) فانه وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد لانّ في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وقد فعله اصحابنا الخ انتهى من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي نفعنا الله به آمين.

(فائدة) في تيسير الوقوف للمناوي من آخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير في تاريخه أن علماء بغداد منعوا في بعض السنين تعليم الاطفال في المساجد الا شخصا واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردي من أئمتنا والقُدوري من الحنفية وغيرهما فأفتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بسدّ كل خوخة الاّ خوخة أبي بكر رضي الله

تعالى عنه فقا سوا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه إلا الأئمة المجتهدون انتهى (فائدة) اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم لقوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ * الحشر: ١٠) وقوله عليه الصلاة والسلام (اللهم اغفر لاهل البقيع) وقوله (اللهم اغفر لحينا وميتنا) واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ما هو من سعي الميت والانسان ليس له الا ما سعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال (سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما أو اجرى فمرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له) والله تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج آخر الهبة قبيل الوقف وفي الاتقان للسيوطي الأئمة الثلاثة اجتمعوا على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * النجم: ٣٩) سئل الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني عن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما معنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو ليس بمحال كما تخيله السائل فقد ورد في رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الخ فعلل المخترع المذكور قاسه على ذلك وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا ائيب أحد من الامّة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه نظير أجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلًا واذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي

اجعل مثل ثواب ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله أصل وهو الحديث المروي عن كعب رضي الله تعالى عنه أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفي همك وقد قيل ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وقيل الصلاة حقيقة والمراد نفس ثوابها انتهى من الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي وما يفعله الناس الآن من سؤالهم من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب ما يقرؤون الى النبي عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعيهم حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه كما بينته في افتاء طويل غير هذا والاولى للقارئ فعل ذلك مع والديه وله التسوية بينهما وتفضيل أحدهما لكن الاب أولى أخذا من كلامهم في زكاة الفطر وفرقهم بينها وبين النفقة بأن الملحظ من الزكاة التطهير والاب أحق ومن النفقة الحاجة والام أحوج وكذا يقال في الصدقة انتهى وقد أجاز بعض المتأخرين كالسبكي والبارزي وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعا لعلي بن الموفق وكان في طبقة الجنيد ولاي العباس محمد ابن اسحاق السراج النيسابوري من المتقدمين اهداء ثواب القرآن له عليه الصلاة والسلام الذي هو تحصيل الحاصل والعز بن عبد السلام من المجيزين وقال ابن تيمية لا يستحب بل هو بدعة وقال ابن قاضي شهبة يمنع وابن العطار ينبغي أن يمنع وقال ابن الجزري لا يروى عن السلف ونحن بهم نقتدي ثم قال وأجاب بعضهم بجوازه بل باستحبابه قياسا على ما كان يهدى اليه في حياته من الدنيا ولما طلب الدعاء من عمر رضي الله تعالى عنه وحث الأمة على الدعاء له بالوسيلة عند الاذان ثم قال فان لم تفعل ذلك فقد اتبعت وان فعلت فقد قيل به انتهى كلام ابن الجزري وقال الكمال بن حمزة الحسيني الاحوط الترك من كثر الراغبين للبرهان الناجي ملخصا.

(فائدة) من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل

ذلك مفسد كثيرة منها مضاهاة المحوس في الاعتناء بالنار في الاكثار منها ومنها اضاءة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك من المفسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتثالهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفسد التي يجب صيانة المسجد عنها شرح المذهب للامام النووي رحمه الله تعالى وصرح أئمتنا الاعلام رضي الله تعالى عنهم بأنه لا يجوز أن يزداد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره لان فيه اسرافا كما في الذخيرة وغيرها قال العلامة الزمخشري في ربيع الابرار من باب الطعام وألوانه ما نصه كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل ما يشتهيته انتهى فثبت بهذا أن تقديم الالوان جملة من سنة السلف كما هو عادة العرب وما يفعله الاروام من تقديم الالوان واحدا بعد واحد مستدلين بما روي انه عليه الصلاة والسلام كان لا يجمع بين لونين فيجاء عنه بأنه ما كان يجمع بين لونين في لقمة واحدة بدليل ما ذكره أيضا في ربيع الابرار من الباب المزبور عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان يجتمع لونها في لقمة في فم رسول الله صلى اله عليه وسلم ان كان لحما لم يكن خبزاً وان كان خبزاً لم يكن لحماً انتهى (في شرح البخاري) للعييني من كتاب العيدين من باب الحراب والدرق يوم العيد قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق أما ما يسلم من الحرّمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويردّ عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام فيه وأما الغناء المعتاد الذي يحرّك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ونحوها من الامور المحرّمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما أبدعه الجهلة من الصوفية فانك اذا تحققت اقوالهم في

ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وسئل أبو يوسف عن الدف
أتكرهه في غير العرس لمثل المرأة في مترها والصبي قال لا اكرهه وأما الذي يجيء منه
اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه الى أن قال أي العيني وقال المهلب الذي أنكره
أبو بكر رضي الله تعالى عنه كثرة التنعيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب
بالالحن ألا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشاهته الزمر بما كان في الغناء الذي
فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه أحسن
وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراد
الشاعر بشعره فغير منهني عنه وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رخص في
غناء الاعراب وهو صوت كالحذاء يسمى النصب الا انه رقيق انتهى.

(فائدة) في البرازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ولا
يخفى على المتدرب المتدبر والمتبع المتبحر أن في هذا ايماء الى ما ورد في الحديث
الشريف (تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار) وعلى هذا فالضمير في
قوله اوّلا لا بوجهه عائد الى الضرب الذي دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو
أقرب للتقوى أي العدل فمعناه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أي ينهي عن ضربه
حال كون ضربه لا على وجهه الذي اباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار
مثلا لأنّ العثار من سوء امسك الراكب اللجام لا من الدابة فينهي في هذه الحالة
ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانيا لا بوجهه أي لا يخاصم ضارب الحيوان اذا
كان ضربه على وجه الضرب الذي اباحه الشارع بأن كان ضربه على النفار مثلا
لأنّ النفار من سوء خلق الدابة فتؤدّب على ذلك فالضمير في قوله ثانيا لا بوجهه
عائد الى الضرب المدلول عليه بضارب أيضا وقد أشبه هذا النفي من النفي ما وقع في
الكافية من الاستثناء حيث قال فيطابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقصد
الانواع وقوله الا بوجهه الضمير فيه عائد الى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو
استثناء من النفي الثاني الذي دل مفهومه على عدم محاصمة ضارب الحيوان حيث

ضربه مثلا على النفار الذي أباحه الشارع أي لا تجوز مخاصمته في هذه الحالة أي لا ينهى عن ذلك إلا إذا ضربه على وجهه أي عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهي الشارع عن الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذي قصده صاحب البزازية من عبارته التي أغرب فيها (ولكل وجهة هو موليها) كذا رأيت بخط بعض الفضلاء.

قال في جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهاد برئ من مذهبه في مسألة أو في أكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرها من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان مأجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا افعال الائمة المتقدمين فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض الدنيا وشهواتها فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه انتهى ونقل السيوطي في رسالته المسماة (بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب) من فصل الانتقال من مذهب الى مذهب وهو جائز الى ان قال وأقول للمنتقل أحوال.

الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امرا دينويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر أم قيس لان الامور بمقاصدها ثم له حالان الاول أن يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له في مذهب امامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعممي زماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى ان رجلا سأل شيخنا العلامة الكافيحي رحمه الله تعالى مرة يكتب له على قصة تعليقا بولاية أول وظيفة تشغر بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة أما في الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا أمره في الانتقال أخف لا يصل الى حدّ التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له يحقّقه فهو يستأنف مذهبا جديدا ثانيهما أن يكون فقيها في مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشدّ وعندني انه يصل الى حدّ التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا.

الحال الثاني أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان الأولى أن يكون فقيها في مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعي ولهذا لما قدم الشافعي مصر تحوّل أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثانية أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ويجرم التخلف لأن التفقه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمدّج سوي اسم حنفي أو شافعي أو مالكي فالتمذهب على مذهب أيّ امام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل أن تصح معه عبادة وأظنّ هذا هو السبب لتحوّل الطحاوي حنفيًا بعد أن كان شافعيًا فانه كان يقرأ على خاله المزني فاعتاص عليه الفهم يوما فحلف المزني انه لا يجيئ منه فانتقل حنفيًا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معاني الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لا حنث على المزني لأن مراده لا يجيئ منه شيء في مذهب الشافعي قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير.

الحال الثالث أن يكون الانتقال لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجرداً عن القصد فهذا يجوز للعامي ويكره أو يمنع للفقير لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضى العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة.

قال الامام العيني في شرحه على صحيح البخاري في باب ما جاء في الثوم النئ والبصل والكراث قلت العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين فيختص النهي

بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سواء عملاً برواية مساجدنا بالجمع وشد من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضا بالبصل والكرّاث لكثرة أكلهم لها وكذلك ألحق بذلك بعضهم من بفيه بخرًا وبه جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمخدوم والابرس أولى بالالحاق وصرح بالمخدوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا أرى الجمعة عليهما واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه في المسجد وبه أفتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو أصل في نفي كل ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذورا بأكل ما له ريح كريهة لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال من اكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوبا فقال ان لك عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت صدري فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم انتهى.

وفيه من الباب المذكور قوله صلى الله عليه وسلم وليتعد في بيته ضريح في أن أكل هذه الاشياء عذر في التخلف عن الجماعة وأيضا هنا علتان احدهما أذى المسلمين والثانية أذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده انتهى ورأيت في شرح العلائي على التنوير من شتى الفرائض نقلا عن المبتغى بالمعجمة أنه يكره حرق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيه نمل انتهى وقال في التنوير أيضا من المحل المزبور ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبجها ذبحا قال العلائي ولا يضر بها لانه لا يفيد ولا يجرقها انتهى قال في المصباح والبهيمة كل ذوات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة انتهى فمقتضاه أن يقال للجراد بهيمة لانه

حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان أضر وفي جواهر الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنايات قال ملك الملوك لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا انتهى قال العلامة الخير الرملي في حاشية المنح من باب التعزير قوله والحشرات المؤذية قيد بها لان ما لا يؤذي من الحيوانات لا يجوز قتله.

قال في التتارخانية نقلا عن المحيط بكره أن يقتل ما لا يؤذيه انتهى والمراد بالكراهة كراهة التحريم لأنها اذا طلقت في بابها يراد بها ذلك انتهى كلام الخير الرملي وقال العلائي في شرح التنوير من باب التعزير وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ انتهى وأفتى العلامة ابن حجر الشافعي بانه اذا لم يمكن دفعه الا بالحرق جاز وعبارته في التحفة وقضية جواز قلي وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاحف فان لم يندفع الا بالحرق جاز انتهى وفي شرح العباب قال القاضي حسين يجوز حرق النمل الصغير كالجراد اذا عم أرضا ولم يمكن اندفاعه الا بالحرق انتهى وقال العلامة الرملي في شرح المنهاج ولو تضرر بجراد أو نمل دفع كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز انتهى وفي كتاب مطلوب المؤمنين من كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري من فصل في احراق وقتل الحيوانات اختلف الناس في قتل الجراد قال بعضهم لا يجوز قتله وقال أهل الفقه كلهم لا بأس بقتله فأما من كره قتله قال لانه خلق من خلق الله يأكل من رزق الله تعالى ولا يجري عليه القلم وأما من قال لا بأس به فلان في تركه افساد الاموال.

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم قتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا أراد افساد ماله فهو أولى أن يجوز قتله ألا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يؤذيان الانسان وكذلك الجراد كذا في بستان أبي الليث انتهى فصريح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا لدفعه جاز احراقه عند

السادة الشافعية رضي الله تعالى عنهم وفي هذه السنة أعني سنة تسع وخمسين ومائة وألف جاء من الجراد شيء كثير بدمشق وقد قتل أهل دمشق شيئا كثيرا منه في السنة المذكورة اللهم اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وادفع شرها عن أرزاق المسلمين بجاه النبي الامين وآله وصحبه أجمعين وقد رأيت مؤلفا حسنا في الجراد للشيخ محمد الحنبلي الرجيجي الدمشقي الشيباني أتى فيه بالفوائد الحسان عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان سماه الارشاد في الجراد.

(فائدة) في الذخيرة والمغني وبستان أبي الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يتعظون ويتمنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقذفونه ويشتمونه فتركه أفضل وكذا لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة أو يهيج منهم القتال فتركه أفضل ولو علم انه يصبر على ضربهم ولم يشك الى أحد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف أفضل وذكره المحبوبي مطلقا فقال الامر بالمعروف واجب أو فرض اذا غلب على ظنه أنهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه أنهم لا يتركون لا يكون اثما في تركه من البنائة شرح الهداية للعلامة العيني من أواخر كتاب الغصب.

(فائدة) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خالفوا المشركين وفرروا اللحي وأحفوا الشوارب) قال في النهاية احفاء الشوارب أن يبالح في قصها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود الحكمة في قص الشوارب أمر ديني وهو مخالفة شعار الجوس في اعفائه كما ثبت التعليل به في الصحيح وأمر دينوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن والاشياء التي تلتصق بالحل كالعسل والاشربة ونحوها.

وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين أيضا لانه يؤدي الى قبول قول صاحبه

وامتثال أمره من أرباب الامر كالسلطان والمفتي والخطيب ونحوهم ولعل في قوله تعالى (وَصَوِّرْكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ * التَّغَابُن: ٣) اشارة اليها فانه يناسب الامر بما يزيد في هذا كأنه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن ابليس (وَلَا مَرَّةٌ لَهُمْ فَلَئِنَّ خَلْقَ اللَّهِ * النساء: ١١٩) فان ابقاء ما يشوه الحلقة تغيير لها لكونه تغييرا لحسنها ذكر ذلك كله الشيخ تقي الدين السبكي ومقتضاه تأدي السنة بحصول مسمى القص لكن في الصحيحين من حديث عمير أحفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص ويساعده المعنى الذي شرع قص الشارب لاجله وهو اما مخالفة شعار الجوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه فأخذ بعضهم بظاهر قوله أحفوا وذهب الى استئصاله وحلقه واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين ومنع آخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووي وفي المسئلة قول ثالث انه مخير بين الامرين حكاة القاضي عياض انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ورد الخبر بلفظ القص في اكثر الاحاديث وورد بلفظ الحلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزوا عند مسلم ولفظ أحفوا ولفظ انهكوا وكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة قال أبو عبيد الهروي معناه ألزقوا الجز بالبشرة

قال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة في الازالة قال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالزني والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك الآ عنه وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ان الاحفاء أفضل من القص وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وقال الاثرم كان أحمد يحفى شاربه احفاء شديدا ونص

على أنه أولى من القص ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من بلوغ المآرب في قص الشارب للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى وسئل المؤلف نظما:

أيا مجمع الآداب والعلم والحجا * ومن قد حوى من كل فنّ بلا مين
لما شارب قد قص مع شعر لحية * وأبقى شعر الجفن مع قاب قوسين
فأجاب:

لعمرك لما طال عن حدّ قدره * فأوجب أن يلقي بحدّ وحدّين
وذلك لما طاب في الحسن واكتفى * بموضعه حبا فلوحظ بالعين
(فائدة) من مات على الكفر أبيح لعنه الآ والدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لثبوت أن الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به كذا في الاشباه عن مناقب
الكردي رحمه الله تعالى وقد ذكر هذا الحديث طائفة من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن
طعن فيه وهو ضعيف لا موضوع حتى قال بعض الحفاظ:

حبا الله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤفا

فاجى أمّه وكذا أباه * لايمان به فضلا لطيفا

فسلم فالقديم بذات قدر * وان كان الحديث به ضعيفا

فيعمل به في فضائل الاعمال ومن جملتها هذا كيف وقد ورد أحاديث دالة
على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ومحل
كون الايمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام
ردّت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى في الوقت العصر كرامة له
عليه الصلاة والسلام وسئل القاضي أبوبكر بن العربي أحد أئمة المالكية رحمه الله
تعالى عن رجل قال ان أبا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بانه ملعون لان
الله تعالى يقول (انّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة * الاحزاب:
٥٧) قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه في النار وقال الامام السهيلي رحمه

الله تعالى في الروض الانف وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبيه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تؤذوا الأحياء بسب الاموات) والله تعالى يقول (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) وقد أمرنا أن نمسك اللسان اذا ذكر أصحابه رضي الله تعالى عنهم بشئ يرجع الى العيب أو النقص فيهم فلأن نمسك ونكف عن أبيه أحق وأحرى اذا تقرّر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في أن اثبات الشرك في أبيه اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقادات فلا حظ للقلب فيها وأما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لانهم لا يقدرّون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من المقال وقد أتى العلامة الخفاجي بوجه آخر نظمه وفيه أيضا الصواب فقال:

لوالدي طه مقام علا* في جنة الخلد ودار الثواب

وقطرة من فضلات له* في الجوف تنجي من أليم العقاب

فكيف أرحام له قد غدت* حاملة تصلى بنار العذاب

لأن فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وهو المعتمد لأن أم أيمن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال (لن يلج النار بطنك) صححه الدارقطني وقال أبو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامة ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (من خالط دمه دمي لم تمسه النار) وهذه الاحاديث مذكورة في كتب الحديث الصحيحة وذكرها فقهاؤنا وتبعهم الشافعية كالشرييني في شرح الغاية وفقهاء المالكية والحنابلة فكانت كالجمع عليها فحيث ثبت أن فضلاته عليه الصلاة والسلام تنجي من النار فكيف من ربي من دمها ولحمها وربى في بطنها ومن كان أصل خلقتة الشريفة منه يدخل

النار هذا ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسئلة: أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمته أم لا فلنبين لك ما يزيل غريب الشك عن حق اليقين بعد تمهيد ما حققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام أبي عبد الله بن أبي القاسم علي بن عمر البيضاوي ويجوز الافتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجوز والمختار عند الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل الامام عليه في الحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد انتهى.

وكلام الامام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين أفتوا بتحريم التنبك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضا ليس بثابت واما عن مجتهد ثبت افتاؤه في الكتب فهو أيضا كذلك اذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في افتائهم ما يدل على حرمة فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في افتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الاصول ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع.

الأول أن الاصل في المنافع الاباحة والمأخذ الشرعي آيات ثلاث الاولى قوله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً * البقرة: ٢٩) واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا وهو المطلوب.

الثانية قوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ * الاعراف: ٣٢) والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ * المائدة: ٤) والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها * والثاني أن الاصل في

المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة تناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار بالبدن كالتراب والتريق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجمله ان ثبت في هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت انتفاعه فالاصل حله مع أن في الافتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله صلي الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما.

وأما كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة في تناول لا في الدين فاثبات حرمة أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد به التداوي فهو مرغوب ولو لم ينفع ولم يضر هذا ما سنع في الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب والله أعلم بالصواب كذا أجاب الشيخ محي الدين أحمد بن محي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى.

سئل العلامة ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله تعالى بما نصه أيما أفضل السماء أو الارض فاجاب بقوله الاصل عند أئمتنا ونقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين أيضا لانهما مستقر الانبياء ومدفنهم انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وفي خلاصة الوفاء للسمهودي رحمه الله تعالى نقل عياض وقبله أبو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر في تحفته وغيره بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السماوات بل قال الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام فيها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووي رحمه الله تعالى ان الجمهور

على تفضيل السماء على الارض ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة انتهى والله سبحانه أعلم وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر سئل هل الليل أفضل من النهار فاجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قولهم لو قال طالق في أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلي الاكبر وبالمعراج وسئل هل العرش أفضل من الكرسي اجاب نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بان الكرسي أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبان الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل القواعد والله تعالى أعلم وسئل ما يكون السؤال عن النحس والسعد وعن الايام والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه اجاب من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبين له قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة ونحوها عن عليّ كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك والله تعالى أعلم وفي مجموعة الحفيد.

(فائدة) اذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الآخر لا الوسط كذا في آخر المستصفي (فائدة) كل مباح يؤدّى الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه صرح بذلك في القنية قبيل باب صلاة المسافرين.

(فائدة) لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب الغصب في قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد أشار الى ذلك في كتاب الصوم في قوله للصبي أن ينوي التطوّع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدي يعني السعد التفتازاني في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى (حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ * البقرة: ١٨٧) ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا.

(فائدة) وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم في أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا في العمان في آخر الصوم لا اختيار للعامي في أقوال الماضين وله الاختيار في أقاويل علماء عصره اذا استووا في العلم والصدق والامانة كذا في ديات الملتقط المتبلى بالحادثة أخبره علماء عصره باقاويل الصحابة لا يسع للجاهل أخذ شيء منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا في التمرتاشي كل آية أو خير يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجده غير صحيح أو مؤولا (فائدة) يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل كذا في شرح المذهب للامام النووي انتهى ما في مجموعة الحفيد من العقد السادس في علم الفقه وأصوله.

(فائدة) قال فخر الاسلام لما سئل عن التعصب قال الصلابة في المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفتاوى من السادس في الكراهية (فائدة) الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فان أصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج بجمع الفتاوى من الحظر والاباحة عن صلح المحيط.

(فائدة) قال ابن كمال باشا في كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية ولا يفتى بها لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية أو يصحفها القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسية.

(فائدة) قال الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري في باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والأل كان يمكن أن يقال لهم

أضيفوا التهليل إليها ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت بمجازة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء ان حدّوا شيئا أن يوقف عنده ويعدّ الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغيرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متواليه لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموااة لاحتمال أن يكون للموااة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى أعلم اه.

(فائدة) في الحاوي للامام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة في اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه في الارض من

غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك انتهى وفيه مسألة رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الاول لازم أم الثاني الجواب لا يلزمه العهد الاول ولا الثاني ولا أصل لذلك وفيه مسألة في شخص يدعي فقيها يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان لتعلمه بكل حرف عشر حسنات وقال ان أبا حامد الغزالي ليس بفقيه وانما كان زاهدا الجواب فنّ المنطق فنّ خبيث مذموم يجرم الاشتغال به لان مبنى بعض ما فيه على القول بالمبولى الذي هو كفر يجرّ الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة فأوّل من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونص عليه من اصحابه امام الحرمين والغزالي في آخر أمره وابن الصلاح والسلفي وابن عساكر وابن الاثير والنووي وابن دقيق العيد والذهبي والطّبيّ ونص عليه من أئمة الحنفية أبوسعيد السيرافي والسراج القزويني وألف في ذمّه كتابا نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق ونقل تحريمه ايضا عن الحنابلة وقول هذا الجاهل ان الغزالي ليس بفقيه فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فانه فتح المذهب ولخصه بالبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين انما هي مأخوذة من كتبه انتهى باختصار.

(فائدة) اذا لم يوجد في المسئلة عن أبي حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب وان لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولوا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكبر فالاكبر ثم الاكثرين ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم

جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا بجاهه لمنصبه وحرمته وليخش الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه أمر عظيم لا يتحاصر عليه الا كل جاهل شقي ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً انه يكون آخذاً بقول أبي حنيفة فانه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسألة قولنا الا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيما غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه وتماهه في معين المفتي من كتاب القضاء.

(فائدة) لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسئل عنه الا اذا علم انه لا يجيبه غيره فيلزمه جوابه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية مبتغى من كتاب الكسب.

(فائدة) كان أبوحنيفة رضي الله تعالى عنه ربما لا يجيب عن مسألة سنة وقال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم نوازل أبي الليث وكان المستفتي اذا ألح على أبي نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا:

فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا* ولا نحن عمينا عليك المذاهبا ملتقط

أخرج سعيد بن منصور في سننه والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من أفى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من أفى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون أدب الفتيا للحافظ السيوطي وفيه أيضا في باب من ترك الفتيا في الطلاق أخرج الدارمي عن جعفر بن اياس قال قلت لسعيد بن جبير ما لك لا تقول في الطلاق شيئا قال ما منه شيء الا وقد سئلت عنه ولكني كرهت أن أحل حراما أو أحرّم حلالا انتهى.

(فائدة) سبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتى بصك مكتوب الى شعبان فقال أهو شعبان الماضي أو شعبان القابل ثم أمر

بوضع التأريخ واتفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ابتداء التأريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجعلوا أول السنة المحرم ويعتبر التأريخ بالليالي لان الليل عند العرب سابق على النهار لأنهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة ولم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال وانما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التأريخ والاحسن ذكر الاقل ماضيا كان أو باقيا من المصباح المنير.

(وهذا آخر ما يسره المولى القدير * على عبده العاجز الحقير * من العقود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامدية * التي سئل عنها علامة عصره * ونتيجة دهره * صدر الافاضل والاكابر * من ورث العلم والمجد كابرا عن كابر * مولانا المرحوم حامد افندي بن علي افندي العمادي * سقى الله تعالى ثراه صوب غمام الرحمة الغادي * وهي التي أفتى بها وجمعت في حياته في مدة قيامه بمنصب الافتاء في دمشق الشام * ذات الثغر البسام * ثمانية عشر سنة من سنة ١١٣٧ الى سنة ١١٥٥ ولما ابتليت بمعانات أمانة الفتوى * التي هي في زماننا من أعظم البلوى * رأيت هذه الفتاوى من أحسن ما يعتمد عليه * ومن أنفع ما يجنح عند المراجعة اليه * لتأخر جامعها * وسعة اطلاع واضعها * وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات * وذكره لعامة الحوادث الواقعات في هذه الاوقات * الا أنه رحمه الله تعالى لم يلتزم فيها الترتيب المعتبر * ولم يسقط منها ما تكرر أو اشتهر * وكثيرا ما يذكر الجواب في محل ويذكر النقل المناسب له في محل آخر * فلذا صرفت عنان العناية نحو تنقيحها واختصارها * والاقتصار على ما يفوح من طيب عرارها * بترك ما اشتهر من الاسئلة وظهر * واسقاط ما أعيد منها وتكرر * واختصار بعض الالفاظ بعبارات محررة * وحذف بعض النقول المعادة المكررة * حتى جاء أقل من نصف الاصل حجما * وأكثر منه ثمره وافادة ونعمى * بما حواه زيادة على الاصل * في كل باب وفصل * من التنبيه على مواضع هي محل وهم * أو كبا فيها جواد القلم * وتحقيقات بدیعة * وتحريرات منیعة * وحل اشكالات عویصة * واستخراج خفيات غویصة *

أنا أبو عذرها * ومعاني حلوها ومرّها * لم يحم حول كشفها سابق * ولم تفتح مقفلاتها قبلي لطارق * قد خبأ المولى استخراج كنوزها لعبده الضعيف * وأظهر اشارات رموزها على يد هذا العاجز النحيف * حتى حق أن ينشد الناظر * كم ترك الاول للآخر * واعتقادي أن حكمة ذلك الظاهرة * هي اظهار القدرة الباهرة * فان هذا العبد فكرته كليله * وقريحته قريحة عليله * وبضاعته مزجاة قليلة * مع ما امتزج بالبال * من عظامم البلبال * وتراكم الهموم والاهوال * وفقد المسعف * وعدم المنصف * وتسلط الحساد * بألسنة حداد * وغير ذلك مما يورث الوهن * وكلال الذهن * ولكن لله درّ من قال * وأبدع في المقال:

ان المقادير اذا ساعدت * ألحقت العاجز بالمقادير

فدونك كتابا قد أعملت فيه الفكرة * وألزمت فيه الجفن السهر * قد غرست لك فيه من فنون التحريرات أفنانا * وفتقت لك فيه عن عيون المشكلات أجفانا * وأودعت فيه من كنوز الفوائد * عقود الدرر الفرائد * وبسطت فيه من أعظم المقاصد * أحسن الموائد * وجلوت فيه على منصة الانظار * عرائس أبقار الافكار * وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع مخدراته * ولم أكتف بتلويح الاشارات لاجل تحرير خفياته * وليس يدري فضله سوى عالم فقيه * فاضل نبيه * أجرى سفن أنظاره في لجج بحره * وأجرى جواد أفكاره في شيخ برّه * واني أعيده بالله تعالى من شر كلّ غمر جاهل * أو حاسد متغافل * على ابي لا أبرئ نفسي * فاني مقرّ بعجزى وبخسي * أرتجي ممن وقف فيه على عثرة أن يتداركها بالعفو والاحسان * فان الانسان محل الخطأ والنسيان * واني ألجأ الى الله تعالى الذي امتن عليّ بذلك وتفضل * ومن فيض فضله أطلب وأسأل * وبنبيه الوجيه النبيه أتوسل * أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * موجبا للفوز لديه في جنات النعيم * وأن ينفع به كل قاص ودان * ويهيئ لخرّده الحسان كل كفاء محسان * وأن يغفر لي ما طغا به القلم * أو زلت به القدم * وأن يتجاوز عن عثراتي * ويعفو عن سيئاتي * ويغفر لمشايخي

ووالديّ * ولمن له حق عليّ * ولاولادي وأهلي والاحباب * ولمن كان الحامل على جمع هذا الكتاب * وأن يمنّ عليّ وعليهم ببلوغ المنى والامل * وأن يطلق ألسنتنا بالشهادتين عند انتهاء الاجل * والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات والآيات الواضحات * وعلى آله وأصحابه السادات * وزوجاته الطاهرات * وعلى التابعين والعلماء العاملين الاثبات * لا سيما امامنا الاعظم وأصحابه الائمة الثقات * سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين * قال شيخ مشايخنا الامام العالم العلامة * الحبر البحر الفهامة * مؤلف هذه الفتاوى الشريفة رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدنيا والآخرة * وقد فرغت من تحريره * وتنميقة وتجييره * لثمانى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين وألف).
وكان هذا الطبع الجليل والشكل الجميل بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة بالمحروسة مصر القاهرة في أواسط شعبان من عام ثلثمائة بعد الالف

الجزء الأول

من كتاب

هِدَايَةُ الْمُؤَفِّقِينَ
إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

في

أدلة المسائل الإختلافيات في البدعيات

للفقيه ابي محمد الويلتوري الملباري

تقرير المولي الفاضل الباقوي بي محمد كطي مسليار المنبيدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد فقد تفوه من لم يقف على اسرار الشريعة البيضاء واحكام الملة الحنيفية السمحاء ان تقليد الائمة المجتهدين المقبولين عند جميع الامة المؤمنين امر محذور وشيء محذور ولعمري ان هذه لفرية ما فيها مرية واوردوا على ذلك دلائل واهية ساقطة عن الاعتبار واقاويل باطلة رخيصة عند ذوي الابصار وهذه الدعاوي وان كانت مطروحة لا تستحق الجواب ومرفوضة لا تستأهل الخطاب لكونها من ترهات الاوهام الزائفة وخرافات مدوذي الادمغة الزائفة الا ان من الممكن ان يغتر العامة بظاهر هذه المقالات المقنعين بسفاسف الخيالات فاستعد الاخ الفاضل الامعي الباسل ابو محمد الويلتوري باوا مسليار من شبان علماء ملييار سلمه الله من كيد الاشرار ورفعته الى منازل الابرار بجاه سيد الاختيار صاحب التصانيف الجمّة النافعة للامة استعدادا تاما واهتماما هاما لاطهار عيوب امتعتهم الكاسدة وابرار نقيصة بضاعتهم الفاسدة وهذا الباب من كتابه (هداية الموقفين الى الصراط المستقيم) سهم مصيب يصيب نخورهم وادمغتهم يصهر بطلوع هذه البازغة ثلوج دلائلهم الباردة فلا تبقى الا بقاء الثلج على النار او الديجور في نصف النهار وهذا الموضوع وان دون فيه اسفار كثيرة وطروس غزيرة مضيئة كالكواكب لكنتي ارى لهذا الكتاب اشعة كالشمس في ايضاح المطالب ترشد تلك الاشعة الموقفين الى الصراط المستقيم وثمر المصنّف عن ساق جدّه في بيان التقليد وما يتعلق به من المقاصد ولم يغادر البحث ولو عن الاوابد ولا ينبغي لاحد اسرح بصره في ميادين هذا الكتاب واكتحل عينه بمطالعة هذا الخطاب الا ان يتعرف بفضله وامتانه وحسن ترتيبه:

هذا كتاب لو يباع بوزنه * ذهباً لكان المشتري الرباحاً

هذا وقد عزم مؤلفه على تأليف الابواب الباقية على هذا التّمط الغريب والاسلوب العجيب من تقسيم كل باب الى فصول وايراد كل كلام في فصل يليق به فقد اردف هذا الباب بباب المعجزة ثم قسمه بفصول وفقه الله تعالى لاتمامه ولسائر التأليفات النافعة آمين.

بي محمد كطي المولي الفاضل الباقوي المنبيدي

قطعات الى حضرة حاتم الزمان الفاضل حسين حلمي بن سعيد استانبولي من الفقير
ابي محمد الويلتوريّ المليباري عفى عنهما الباري

املجاي حلمي يا حسين عليكم * سلام من الله الكريم برحمة
اقمت علوم الدين اعليت صوته * باقماع بدعات واحياء سنة
فكم من علوم قد نشرت طباعها * تداركها قد كان قرب الياسة
فانفقت فيها المال تبراً ودرهما * تزيد على قنطار ياقوت درة
ولا غرو فيها حيث تجزى بنية * قد ابتاع ربي منك كلا بجنة
روى قول ملك اعط خلفاً لمنفق * وفاستبشروا بالبيع جاء بآية
الينا اتى منكم رسائل حجة * بغير حساب نسخة بعد نسخة
فيا شيخنا هذا كتاب هداية * لمن وفق الهادي صراط استقامة
فلا تجعلها يا ملاذي كعظمة * المناجاة مردودا الينا بخيبة
على صنعكم جازى الاله بجنة * ويجمعنا فيها باهل النبوة
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان العظيم وامرنا فيه بطلب الهداية الى الصراط
المستقيم ثم بين ان ذلك الصراط صراط الذين انعم عليهم من النبيين والصدقين
والشهداء والصالحين فصار سبيل الهداية ظاهرة للموفقين كالشمس في رابعة النهار
مشرقة للناظرين فظهر دين الاسلام على كل دين مع كراهة جماعة الكافرين ورغم
انف مجاهد من آمن بالله والمرسلين وأشهد ان لا اله الا الله المتوحد بالالوهية المتصف
بالصفات العلية المتفرد بالخلق والتأثير على وفق المشيئة والتقدير واشهد ان سيدنا
محمداً عبده النبي ورسوله الامي صاحب الآيات البيّنات والمعجزات الباهرات
والصلاة والسلام على اول الانبياء وجوداً وآخرهم ظهوراً ووسيلة الانبياء والمرسلين

وغوث الاولياء والمتقين وعلى آله الذين اراد الله ليذهب عنهم الرجس ويبطهرهم تطهيراً فبذلك بشرهم في كتابه تبشيراً وعلى صحابته الاكرمين نجوم الهداية في غياهم الغواية فبايهم اقتدينا اهتدينا وعلى العلماء الذين لم يخافوا في الله لومة لائم ولا جرأة ظالم ولم يألوا جهدهم في احياء السنة واقماع البدعة وذبوا عن هذا الدين المتين ابطل اهل البدع والاهواء واجابوا عن اعتراضات اهل الزيغ والاغواء وعلى ما سلكوا طريقهم باحسان الى يوم ظهور الريح والحسران.

اما بعد فيقول الفقير ابو محمد الويلتوري عفى عنه الباري لما رايت كثيراً من المتعلمين تحيروا في ادلة المسائل الخلافية بيننا وبين الفرق البدعيات احببت ان اجمع ما رايت في كتب أئمة المسلمين وهداة المتقين ليسهل لهم المراجعة الى ما ارادوا من المطالب مع اعترافي بقلّة البضاعة في هذه الصناعة وسميته (هداية الموفقين الى الصراط المستقيم) مضمناً فيه تاريخ الشروع في التأليف جعله الله خالصاً لوجهه الكريم وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وان الانسان مساوق النسيان ان اريد الاّ الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الاّ بالله عليه توكلت واليه انيب ولا حول ولا قوة الاّ بالله العلي العظيم.

باب التقليد

وهو الاخذ بمذهب الغير اعلم انه اتفق جميع من انتمى الى الاسلام على وجوب الاطاعة لله ولكن اختلفوا في كيفيةها فقال اهل السنة والجماعة الذين تمسكوا بما جاء به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى عليه جماعة الصحابة رضي الله عنهم انه لا سبيل للطاعة اليوم الا بتقليد الائمة الاربعة وقال غيرهم ان طاعة المرء ان يجتهد من الكتاب والسنة ويعمل بما ظهر له فلنورد لكل ما لكل من الادلة وما عليه في فصول.

فصل في تعريف الصحابي قال المنيني في شرح الصدر بشرح ارجوزة استتزال النصر بالتوسل باهل بدر ان اولى ما قيل في تعريفه ما ذكره الحافظ ابن حجر انه من

لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام وهو اولى من تعريف غيره كابن الصلاح بانه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه غير جامع ولا مانع اذ يخرج منه من كان من الصحابة اعمى كابن ام مكتوم مع انه صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ويدخل فيه من ليس من الصحابة بالاتفاق كمن رآه كافرا ثم اسلم كرسول قيصر ومن رآه بعد موته قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي ذؤيب الهذلي ولا صحبة له اما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما فقال العراقي في دخوله نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة كقصة بن ميسرة والاشعث بن قيس اما من رجع في الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة وهل يشترط لقيه في حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل فيه من رآه قبلها ومات على الحنيفة كزيد بن عمرو بن نفيل فقيل نعم لان ابن مندة عده في الصحابة وكذا لو رآه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ار من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط في الرؤية التمييز حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا الا ان العلائي قال في المراسيل عبد الله ابن الحرث بن نوفل حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة ولا رؤية وكذا قال في عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا نعرف له رؤية بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين وابي زرعة وابي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او تفل في افواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التميمي قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والا لخرج من اجمع على عده في الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال

والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبين وقد استشكل ابن الاثير ذكر مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة وهم اولى بالذكر وليس كما زعم لان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه منهم ممن رآه منهم حسنا بخلاف الملائكة قال واذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه رآه في الارض الظاهر نعم انتهى ملخصا من تدريب الراوي للسيوطي وسئل الامام شهاب الدين احمد الرملي عن قولهم في تعريف الصحابي انه من لقي النبي الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة هل يتناول الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاجاب بانه لا يتناول التعريف المذكور الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء والملائكة الذين لقوه تلك الليلة او غيرها لان المراد به اللقي المتعارف لا ما وقع على وجه خرق العادة ومقامهم فوق رتبة الصحبة انتهى وقال في التقريب وعن اصحاب الاصول او عن بعضهم انه من طالت مجالسته له على طريق التبعية له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يعدّ صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزى معه غزوة او غزوتين فان صح فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي وشبهه صحابيا ولا خلاف في اهم صحابة.

وتعرف صحبة الصحابي بالتواتر كابي بكر وعمر وبقيّة العشرة رضي الله عنهم والاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن او قول صحابي عنه انه صحابي او قوله انا صحابي اذا كان عدلا وامكن ذلك فان ادّعا بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم لا يقبل وان كان عدلا لقوله صلى الله عليه وسلم (أرأيتمكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض) قال ذلك سنة وفاته وبذلك ظهر كذب رتن الهندي قال الذهبي في الميزان

رتن الهندي وما ادريك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمئة فادعى الصحبة وهذا اجترأ على الله ورسوله وقد الفت في امره جزء انتهى ما في شرح الصدر بزيادة من فتاوى الرملي وفي القاموس رتن بن كربال بن رتن البترندي ليس بصحابي وانما هو كذاب ظهر بالهند بعد الستمئة فادعى الصحبة وصدق وروى احاديث سمعناها من اصحاب اصحابه انتهى وقال العلامة الكشميري في فيض الباري على صحيح البخاري قوله لا يبقى الخ وقد وقع في شرحه اغلاط ومعناه ان من كان موجودا في وقت تكلمه على وجه الارض فانه لا يتجاوز عن هذه المدة فالذين ولدوا بعد هذه لم يدخلوا تحت هذه المقولة وكذا الاحكم فيه بان عمر امته لا يزيد عليه ومن ههنا قال المحدثون ان الدعوى الصحبة بعد تلك المدة باطلة كما ادعى ببارطن في (بهتندا) ورد عليه الذهبي فاحطأ في اسمه فكتبه (بطرند) وتصحيح اسم لسان من عالم لسان آخر امر عسير وآخرهم وفاة في مكة انما هو عامر ابو طفيل وفي المدينة جابر وانهما ماتا في تلك المائة كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكلم في الحضرة انه حي الآن او مات هو ايضا ونسب الى البخاري انه ليس بحي وعند عامتهم هو حي واحسن ما يستدل به على حياته ما في الاصابة باسناد جيد انه خرج عمر بن عبد العزيز مرة من المسجد ومشى مع رجل يتكلم معه فلم يعرفه الناس فسألوه عنه فقال انه كان حضرا والعرفاء ايضا ذهبوا الى حياته الا انهم قالوا بالبدن المثالي كما صرح به بحر العلوم ثم قيل في وجه الجواب انه يمكن ان يكون على وجه البحر اذ ذاك لا على وجه الارض فلا يدخل في قضية الحديث وعندني هو مخصوص فان العموم على التحقيق ظني ثم هو من رجال الامم السابقة وغائب عن الابصار فلا بعد في ان لا يشمل الكلام ويبقى خارجا عنه ومن زاول كلام البلغاء لا يراها تأويلا بل هو الطريق المسلوك في العبارات انتهى.

فصل في فضل الصحابة رضي الله عنهم اما عدلتهم فمعلومة بتعديل الله تعالى لهم بقوله (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ * آل عمران: ١١٠) وقوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا * البقرة: ١٤٣) وقوله تعالى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْابَهُمْ فَفَتَحْنَا قَرِيْبًا * الفتح: ١٨) وقوله تعالى (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التوبة: ١٠٠) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * الانفال: ٦٤) وقوله تعالى (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُفٌ رَحِيمٌ * التوبة: ١١٧) وقوله تعالى (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ * الحشر: ٨-٩) الى غير ذلك من الايات الكثيرة فان قيل ان بعض الآيات المتقدمة نازلة في الامة المحمدية عموما فكيف ينهض دليلا على فضل الصحابة قلنا لا شك في دخولهم فيمن اريد بها واما كون غيرهم من تلك الامة المتصفة بصفاتهم داخلين فيها فلا يضر في الاستدلال وكذلك عدّ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلهم على غيرهم بقوله (اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا من سره بجبوحه الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفد) رواه النسائي وبقوله صلى الله عليه وسلم (الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذاه الله ومن آذاه الله فيوشك ان ياخذوه) رواه الترمذي وبقوله (اصحابي امانة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون) رواه مسلم وبقوله (خير امتي قرني ثم الذين يلونه ثم الذين يلونه ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا

يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن) متفق عليه وبقوله (سألت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها اقوى من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى اصحابي كالنجوم فايهم اقتديتم اهتديتم) رواه رزين وبقوله (لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه) متفق عليه كما في المشكاة قال بعض المحشيين عليها قوله (لا تسبوا اصحابي) الظاهر ان الخطاب لمن بعدهم نزلوا بمنزلة الموجودين الحاضرين وقيل للموجودين في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه صلى الله عليه وسلم ويفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص انتهى وفي شرح مسلم ان سب الصحابة حرام من اكبر الفواحش ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر وقال بعض المالكية يقتل وقال القاضي عياض سب احدهم من الكبائر وقد صرح بعض علمائنا بانه يقتل من سب الشيخين وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا الكافر بسب النبي صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين او احدهما وبالشح وبالزندقة ولو مرة اذا اخذ قبل توبته انتهى فهذه وغيرها من الاحاديث واقوال العلماء التي يكثر تعدادها تقتضي القطع بتعديلهم وانهم افضل من جميع من بعدهم وقال الطيبي الصحابة كلهم عدول مطلقا لظواهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد به.

فصل في بيان طبقاتهم قال في شرح مسلم اختلفوا في افضلهم فاتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر وقال جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان وقال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء

ومحمد بن كعب اهل بدر انتهى وفي شرح الصدر عن تاريخ الخلفاء انه اجمع اهل السنة على ان افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم سائر العشرة المبشرة ثم باقي اهل بدر ثم باقي اهل احد ثم باقي اهل بيعة الرضوان ثم باقي الصحابة هكذا حكى الاجماع عليه ابو منصور البغدادي انتهى فظهر ان المراد بالترتيب المذكور في عبارة شرح مسلم هو ما رتبته الجمهور فلعل الاجماع انعقد بعد اختلافهم اولا وفي العقائد النسفية وافضل البشر بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم انتهى وقال التفتازاني في شرحه على هذا وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك واما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة ولم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الاعمال او يكون التوقف مخلا بشيء من الواجبات وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الخنتين والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب فللتوقف جهة وان اريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل فلا انتهى وقال العلامة ملا احمد في حاشيته على شرح العقائد قوله (ثم عثمان) هذا مذهب اهل السنة كالشافعي واحمد ونقله القاضي عياض عن كافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين وبه قال الاشعري والقاضي ابو بكر ويدل له ما رواه البخاري وابو داود والترمذي عن ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وذهب اهل السنة من اهل الكوفة كما حكاه الخطابي الى تفضيل علي وطائفة الى التوقف فيما بينهما انتهى وتقدم حكاية الاجماع عن ابي منصور البغدادي ولكن مقتضى كلام الشيخ ابن حجر في الفتاوى الحديثية ان المسئلة خلافية وعبارتها ان افضلية ابي بكر رضي الله عنه على الثلاثة ثم عمر على الاثنين يجمع عليه عند اهل السنة لا خلاف بينهم في ذلك والاجماع يفيد

القطع واما افضلية عثمان على علي رضي الله عنهما فظنية لأن بعض اكابر اهل السنة كسفيان الثوري فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين اهل السنة ظني واما الاحاديث في ذلك فمتعارضة جدا بل ورد في علي كرم الله وجهه من الاحاديث المشعرة بفضله ما لم يرد في الثالثة واجاب عنه بعض الائمة بان سب ذلك انه عاش الى زمن الفتن وكثرت اعداؤه وقدهم فيه فبادر حفاظ الصحابة واخرجوا ما عندهم في حقه ردعا لأولئك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين واما الثلاثة فلم يقع لهم ما يدعوا الناس الى الاتيان بمثل ذلك الاستيعاب انتهى وفي شرح الصدر نقلا عن التقريب واكثرهم حديثا ابو هريرة روى له خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا ثم عبد الله بن عمر روى له الف حديث وستمائة وثلثون حديثا وابن عباس روى له الف وستمائة وستون حديثا وجابر بن عبد الله روى له الف وخمسمائة واربعون حديثا وانس بن مالك روى له الفان ومائتان وستة وثمانون وعائشة ام المؤمنين روى لها الفان ومئتان وعشرة انتهى ونقل عن شرحه انه ليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف غير هؤلاء الا ابا سعيد الخدري فانه روى له الف حديث ومائة وسبعون حديثا انتهى ثم قال اقول وحّد المكثرين من روى له الف فاكثر والمتفق عليه الستة المذكورون واختلف في ابي سعيد هل هو من المكثرين وروى له الف حديث ام لا ولم يرتبوا في الذكر على وفق كثرتهم وقد نظمتهم في الترتيب على طبق مراتبهم في الكثرة مشيرا الى الخلاف في ابي سعيد بقولي:

المكثرون احاديث الرسول لهم * فضل مبين ورب العرش جابرهم
ابوهريرة عبد الله مع انس * صديقة وابن عباس وجابرهم
قد رتبوا في نظامي طبق كثرتهم * وان يزد فيهم الخدري فأخرهم
ومرادي بعبد الله هو ابن عمر انتهى ما في شرح الصدر.

فصل فيمن كان اسبقهم إيمانا وفيمن كان آخرهم موتا قال في شرح الصدر عن التقريب قيل اولهم اسلاما ابوبكر الصديق وقيل علي وقيل زيد بن حارثة وقيل

خديجة وهو الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابوبكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال قال البرماوي ويحكى هذا الجمع عن ابي حنيفة وآخريهم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة وقيل سنة اثنتين ومائة وقيل سنة سبع ومائة وصحح الذهبي انه سنة عشر وآخريهم موتا قبله انس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلث وتسعين انتهى وتقدم عن فيض الباري ان آخريهم وفاة في مكة هو عامر ابوظيفل وفي المدينة جابر وأهما ماتا في تلك المائة يعني المائة من وفاته صلى الله عليه وسلم فليراجع ثم اعلم ان آخر البدرين موتا مالك بن ربيعة كما قلت في توسلي باهل بدر وأحد المسمى بمفتاح الظفر والمجد:

بآخر اهل البدر بالموت مالك * امتنا على الايمان ذا ابن ربيعة

توفى رضي الله عنه بالمدينة سنة ستين في خلافة الوليد بن عبد الملك وآخر العشرة المبشرة موتا سعد بن ابي وقاص كما قلت فيه:

و بابن ابي الوقاص سعد فانه * لركن من الشورى مجاب لدعوة

اخيرا قضى نجبا من اهل البشارة * واول رام في نخور الضلالة

واسم ابي الوقاص مالك.

فصل في عددهم حين وفاته صلى الله عليه وسلم وفي شرح الصدر قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وقال في الاصابة بعد ان ذكر من سبعة من الحفاظ في ضبط اسماء الصحابة رضي الله عنهم ومع ذلك فلم يحصل لنا جميعا من الوقوف على العشر من اسماء الصحابة رضي الله عنهم بالنسبة الى ماجاء عن ابي زرعة الرازي فانه قال توفى النبي صلى الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على مائة الف من رجل وامرأة كلهم قد روى عنه سماعا او رواية انتهى وفي بعض

حواشي المشكاة ان الذين قدموا المدينة عام حجة الوداع لما آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالحج كانوا اكثر من الحصر ولم يعين عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد ان يزدادوا فيها ويروى مائة واربعة عشر الفا وفي رواية واربعة وعشرون الفا والله اعلم انتهى وفي كتاب الجنائز من القليوبي انه صلى الله عليه وسلم مات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا كلهم له صحبة انتهى.

واما عدد البدرين منهم ففي صحيح البخاري بعدة طرق عن البراء كنا نتحدث ان اصحاب بدر ثلثمائة وبضعة عشر بعدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر وعنه ايضا قال استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين والانصار نيف واربعون ومئتان انتهى وقال الشيخ عبد اللطيف في صدر المقدمة من رسالته والذي استقر عليه الامر بعد التنقيح ان عدة اسمائهم ثلثمائة وثلاثة عشر على الصحيح لكن وقع في بعضهم اشتباه عند المحدثين ثم قال في آخر تلك المقدمة واسماؤهم ثلثمائة وثلاثة وستون انتهى أي بحسب ما اراد ان يورد في تلك الرسالة ويحتمل ان يكون الخلاف في الاصل في تعيينهم فعد بعضهم اشخاصا وتركهم آخرون فابدلوهم بغيرهم لما قام عندهم فاورد من بعدهم جميعهم على وجه الاحتياط فانهم صحابيون مختلف في كونهم بدرين كما قال المنيني عن ابن سيد الناس انه صرح في عيون الاثر بانه يذكر من كان بدريا ولو على قول مرجوح انتهى فهم في الاصل ٣١٣ جيش.

لطيفة عدد الصحابة حين وفاته صلى الله عليه وسلم مائة الف واربعة وعشرون الفا على ما تقدم كعدد الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعدد البدرين منهم ثلثمائة وثلاثة عشر كعدد المرسلين من الانبياء وعدد من بشروا بالجنة خصوصا عشرة كعدد الملائكة الذين يجب الايمان بهم تفصيلا وعدد الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم اربعة ان لم يعد الحسن بن علي منهم كعدد اولي العزم دونه

صلى الله عليه وسلم وان عد الحسن بن علي منهم فخمسة كعددهم معه صلى الله عليه وسلم وعدد المذاهب المدونة في الفروع اربعة كعدد الكتب السماوية فليراجع. غريبة وفي البحيرمي على الاقناع انه استنبط بعض العلماء من اسم محمد عدة الرسل وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر على الصحيح أي التي هي عدة اصحاب بدر ايضا على الصحيح فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها فقلت ميم كانت عدتها بحساب الجمل تسعين فيحصل منها مائتان وسبعون وحسبت الحاء تكون ثمانية واذا بسطت الدال وقلت دال كانت خمسة وثلاثين فالجملة ما ذكر واستخرج بعضهم منه عدد الانبياء وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا أي التي هي عدة اصحابه رضي الله عنهم اجمعين وقت وفاته على ما تقدم قال وطريقه ان تضرب عدد حروفه بالجمل الصغير وهو جعل جميع الحروف آحادا فهي حينئذ عشرون الميمان بثمانية والحاء كذلك والدال باربعة في مثلها تخرج اربعمائة ثم تضربها في كل عقود المرسلين وهي ثلاثمائة وعشرة واحذف الآحاد تخرج مائة الف واربعة وعشرون الفا انتهى والى ذلك الاشارة بقولي في مفتاح الظفر بعد ابيات شعر:

الى الانبياء يومي سماه محمد* ورسل اذا اجملت بالابجدية.

فصل في تحذيره صلى الله عليه وسلم عن البدعة

واغرائه على ملازمة السنة والجماعة

فعن العرياض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كأن في هذا موعظة مودع فأوصنا فقال (اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه الا انهما لم يذكر الصلوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) رواه مسلم وعنه ايضا قال خطبنا رسول الله خطباً ثم قال (هذا سبيل الله) ثم خطب خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال (هذه سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه) وقرأ (ان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه) الآية رواه احمد والنسائي والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم) رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليأتين على امتي كما أتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة) قالوا من هي يا رسول الله قال (ما انا عليه واصحابي) رواه الترمذي كما في المشكاة.

تنبيه ومما ينبغي الاطلاع عليه ان هذا الاختلاف انما هو في الاصوليات والاعتقادات لا في الفروعيات كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم على ثلاث وسبعين ملة فان الظاهر منه ان كل فرقة اهل ملة مغايرة لملة غيرهم ومنه ان مستند جميعهم الكتاب والسنة لكن على زعمهم كما يشير اليه قوله (وتفترق امتي) فان المراد منه امة الاجابة ومنه ان الاثنتين والسبعين منهم داخلون في النار لقوله صلى الله عليه وسلم (كلهم في النار الا ملة واحدة) واما الخلود فيها فمن كانت بدعته تقتضي الكفر والعياذ بالله فمخلد فيها ومن لا فلا ففي فتاوى الرملي.

سئل عن فرق المسلمين غير اهل السنة من المعتزلة والجبرية وغيرهما هل

يعاقبون على عقائدهم المخالفة فيها اهل السنة ام لا.

فأجاب بانه يترتب العقاب على فرق الاسلام غير اهل السنة الاثنتين والسبعين فرقة بسبب عقائدهم المخالفة لعقيدة اهل السنة لقوله صلى الله عليه وسلم (ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ما انا عليه واصحابي) وكان ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اخبر به قال الآمدي وكان المسلمون عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على عقيدة واحدة وطريقة واحدة الا من يبطن النفاق ويظهر الاسلام اه. ولم يزل الخلاف يتشعب والآراء تفترق حتى تفرق اهل الاسلام وارباب المقالات الى ثلاث وسبعين فرقة انتهى ما في الفتاوى وقال المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية تحت قول المصنف كلها في النار أي من حيث الاعتقاد قال فلا يريد انه اذا اريد الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يخلدون فيها وان اريد مجرد الدخول فهو مشترك بين الفرق اذ ما من فرقة الا وبعضهم عصاة والقول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفورة بعيد جدا ولا يبعد ان يكون المراد استقلال مكثهم في النار بالنسبة الى سائر الفرق ترغيبا في تصحيح العقائد انتهى ومنه ان الناجين ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم المسمون بأهل السنة والجماعة الموافقون في الاعتقادات للامام ابي الحسن الاشعري رضي الله عنه الذي تصدى لابطال مذهب المعتزلة وغيرهم ففي شرح العقائد النسفية ان الاشعرية اشتغل هو ومن تبعه بابطال رأي المعتزلة واثبات ما ورد به السنة ومضى عليه الجماعة فسموا اهل السنة والجماعة انتهى وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه واتباعه على الحق ففي الجلالين في تفسير قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * المائدة: ٥٤) قال صلى الله عليه وسلم (هم قوم هذا) و اشار الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه رواه الحاكم في صحيحه

انتهى والامام ابوالحسن الاشعري من نسله رضي الله عنه ولد سنة ستين ومائتين من المحجرة النبوية كما في رسالة حماد بن محمد الوهابي التي صنفها في تأريخ ابي الحسن الاشعري وحاصل كلامه في تلك الرسالة ان الإمام أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه امام جليل حقيق بأن يتبع ثم زعم ان اتباعه لم يعرفوا حقيقة اعتقاده انتهى ولعمري ان هذه لفرية ما فيها مرية كيف وصاحب البيت ادري.

فصل في بيان فرق المبتدعة

اعلم ان اهل البدع انكروا التقليد وفسروا القرآن برأيهم ونسبوا الائمة المجتهدين بل الصحابة رضي الله عنهم الى الخطأ في مسائل عديدة كمسئلة الطلاق وعدد ركعات التراويح وغيرهما وواجبوا على الجميع الاجتهاد من الكتاب والسنة وحملوا الآيات النازلة في المشركين على المقلدين من المؤمنين كما سيأتي وشككوا العوام بأن الاسلام واحد فكيف صار اربعة مذاهب ثم نراهم يتفرقون اربعة آلاف مذاهب بل يتلون احدهم في الاحيان كما تتلون الغول وليس مرادهم بذلك الا متاركة الناس المذاهب الاربعة وتقليدهم هؤلاء السفهاء المبتدعة وينادي عليه بأعلى صوته تقريرهم على من قلدهم من غير معرفة شي من الدلائل مع تكفيرهم من خالف اجتهاده لمذهبهم وتشنيعهم عليه.

فمنهم المعتزلة قال في شرح العقائد انهم اول فرقة اسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة رضي الله عنهم في باب العقائد وذلك لان رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري رحمه الله يقرر ان مرتكب الكبير ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المتزلة بين المتزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى ونفي الصفات القديمة عنه ثم انهم توغلوا في علم الكلام وتشبثوا بأذيال الفلاسفة في كثير من الاصول والاحكام وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى ان قال الشيخ ابوالحسن الاشعري لاستاذه ابي

علي الجبائي ما تقول في ثلثة اخوة مات احدهم مطيعا والآخر عاصيا والثالث صغيرا فقال ان الاول يثاب في الجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب فقال الاشعري فان قال الثالث يارب لم امتني صغيرا وما ابقيتني الى ان اكبر فاومن بك واطيعك فادخل الجنة فما ذا يقول الرب فقال يقول الرب اني كنت اعلم منك انك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا فقال الاشعري فان قال الثاني يارب لم لم تمتني صغيرا لئلا اعصى لك فلا ادخل النار فماذا يقول الرب فبهت الجبائي وترك الاشعري مذهبه انتهى وقال في تذييل شرح العقائد ويلقبون بالقدرية لاعتقادهم استناد افعال العباد الي قدرتهم وانكارهم القدر فيها ثم اهتم افترقوا فرقا يكفر بعضهم بعضا فمنهم الواصلية اصحاب واصل بن عطاء ومنهم العمروية المنتسبون الى عمرو بن عبيد ومنهم الهذيلية اصحاب ابي الهذيل بن حمدان ومنهم النظامية اصحاب ابراهيم بن سيالة النظام ومنهم الاسوارية اصحاب الاسواري ومنهم الاسكافية اصحاب ابي جعفر الاسكاف ومنهم الجعفرية اصحاب جعفر بن جعد ومنهم البشرية اصحاب بشر بن المعتمر ومنهم المزدارية اصحاب ابي موسى عيسى بن صبيح المزدار تلميذ بشر ومنهم الهشامية اصحاب هشام بن عمر ومنهم الحابطية اصحاب احمد بن الحابط من اصحاب النظام ومنهم الحديدية اتباع فضل الحدي ومنهم المعمرية اتباع معمر بن عباد السلمي ومنهم الثمامية اتباع ثمامة بن اسرث النميري كان في زمان المأمون ومنهم الخياطية اتباع ابي الحسين بن ابي عمرو الخياط ومنهم الجاحظية اصحاب عمرو بن الجاحظ كان في ايام المعتصم والمتوكل ومنهم الكعبية اتباع ابي القاسم بن محمد الكعبي تلميذ الخياط ومنهم الجبائية من اصحاب ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ومنهم البهشمية اصحاب ابي هاشم.

ومن الفرق السلامية الشيعة وهم ايضا فرق يكفر بعضهم بعضا فمنهم السبائية اتباع عبد الله بن سبأ ومنهم المفضلية اصحاب المفضل الصيرفي ومنهم

البزيعية اصحاب بزيع بن يونس ومنهم العلبائية اصحاب علباء بن اروع الاسدي وقيل الاوسي ومنهم النعمانية اصحاب محمد بن نعمان الملقب بشيطان الطاق ويقال لهم الشيطانية ايضا ومنهم الزرارية اصحاب زرارة بن اعين الكوفي ومنهم الناوسية اصحاب عبد الله بن الناوس البصري ومنهم الشميطية اصحاب يحيى بن شميطة ومنهم الميمونية اصحاب عبد الله بن ميمون القداح الاهوازي ومنهم البرقعية اصحاب محمد بن علي البرقعي ومنهم البيانية اصحاب بيان ابن سمعان التميمي ومنهم المغيرية اصحاب مغيرة بن سعد العجلي ومنهم الجناحية اتباع عبد الله بن معاوية بن ذو الجناحين ومنهم المنصورية اتباع ابي منصور العجلي ومنهم الخطائية اتباع ابي خطاب الاسدي ومنهم الهشامية اصحاب الهشام بن الحكم ومنهم اليونسية اصحاب يونس بن عبد الرحمن البلخي ومنهم التفويضية ومنهم الجارودية اصحاب ابي الجارود ومنهم الامامية ومن الفرق الاسلامية ايضا الجوارح وهم فرق فمنهم المحكمة ومنهم البهيسية اتباع بهيس بن الهصيم بن جابر ومنهم الازارقة اصحاب نافع بن الازرق ومنهم اليزيدية اصحاب يزيد بن انيسة ومنهم الميمونية اصحاب ميمون بن عمران ومن الفرق الاسلامية ايضا المرجئة وهم فرق فمنهم اليونسية اصحاب يونس النميري ومنهم الغسانية اصحاب غسان الكوفي ومن الفرق الاسلامية ايضا الجبرية وقد افترقوا فمنهم الجهمية اصحاب جهم بن صفوان الترمذي ومنهم المشبهة شبهوا الله بالمخلوقات ومنهم غيرهم ولكل من هذه الفرق دعاوى باطلة يضحك منها الصبيان ويستحي منها الجنون شعر

لكل دعاوي لست احصي بيانها * ايا طالب الهذيان خذ بالارادة

كأن العيوب عيبت لاتصافها * بما ويح من باهى بوصف الحماسة

فأرأينا الاعراض عنها امثل اذ الاعراض عن القول المطرح اخرى لاماتته واحقاد ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه كما ذكره الامام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه الا انا نبحت عن دعاوي الفرقتين الموجودتين اليوم

ونردها بالادلة حتى ينصرم عرقهم كما فعله السلف والخلف بمن تقدم ذكرهم من
المبتدعة فقد ردوا دعاويهم وابطلوا شبهاتهم حتى لا نرى لهم من باقية فان ذلك
واجب على الكفاية كما سنوضحه ان شاء الله فنقول ومن الفرق الاسلامية الوهابية
اتباع محمد بن عبد الوهاب النجدي قال في المنجد ما نصه الوهابية من الفرق
الاسلامية اسسها محمد بن عبد الوهاب اطلق عليها اخصامها هذا الاسم اما اتباعها
فسموا انفسهم الموحدين ودعوا طريقتهم بالحمدية يذهبون مذهب ابن حنبل في
الفقه طبقا لتفسير ابن تيمية انتهى قوله (يذهبون مذهب ابن حنبل في الفقه الخ) هذا
كان عادتهم قبل اما الآن فليس لهم مذهب اصلا بل كلهم مجتهدون في دعواهم
وينكرون تقليد الائمة على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ومن دعاويهم ان
التوسل والاستغاثة بالانبياء والاولياء شرك وان قرائة مولد النبي صلى الله عليه وسلم
بدعة سيئة وان الميت لا يصل اليه من الاحياء شيء الى غير ذلك.

ومنهم المودودية اتباع ابي الاعلى المودودي وافقوا الوهابية وزادوا انكار القدر
وغيره على سيأتي تفصيله ان شاء الله فان قيل انا نرى في هذا الزمان اقواما من
المبتدعين يختلف دعوى بعضهم بعضا فقد يزيد الفرق الضالة على ثنتين وسبعين
ومقتضى الحديث السابق ان الضالة ثنتان وسبعون قلنا لا تزيد عليها اذ المراد والله
اعلم انهم يفترقون على ثنتين وسبعين ملة في الاصول فلا تزيد اصولهم على هذا
العدد كما اشار اليه المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية حيث قال ما نصه وما
يتوهم من انه ان حمل على اصول المذاهب فهي اقل من هذا العدد وان حمل على ما
يشمل الفروع فهو اكثر منه توهم فاسد لا مستند له لجواز كون الاصول التي بينها
مخالفة معتد بها بهذا العدد انتهى فيكون عقائد بعضهم مخالفة لعقائد آخرين بالكلية
وعقائد بعضهم ملفقة منهما كما نرى في عقائد الوهابيين من عقائد المعتزلة ككون
العبد قادرا قبل الفعل والنار محرقة وكذلك نرى في عقائد المودوديين ما كان في
عقائد القدرية من نفي القضاء والقدر وفي عقائد جميعهم نفي الكرامة والمعجزة الى

غير ذلك فلا يزيد المجموع على ما ذكر وهذا كما ان الفرقة الناجية واحدة بذلك الحديث ثم نراها تختلف في الفروع الى اربعة مذاهب بل الى مذاهب المجتهدين المعترين ولكن اصولهم واحد فكما لا يضر اختلاف المذاهب الحق في كون الفرقة الناجية واحدة كذلك لا يضر اختلاف اهل البدع والاهواء الى آلاف مذاهب في كون الملل الضالة ثنتين وسبعين وقد يشير الى هذه الكثرة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عرياض بن سارية المارّ (من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) كما يشير الى اختلاف المذاهب الحق قوله تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ * المائدة: ١٥-١٦).

تنبيه وقال العلامة عبد الحكيم السيالكوتي في حاشيته على الدواني اعلم ان الاعتراض المذكور (يعني ان الحديث اذا حمل على اصول المذاهب فهي اقل من هذا العدد الخ) وجوابه مبني على ان المراد الافتراق في الدنيا واما اذا اريد الافتراق في الآخرة فلا اشكال والامام حجة الاسلام حمله على الافتراق في الآخرة وهو الظاهر من الحديث الا ان موافقة الحديث الذي رواه الترمذي ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة الخ تقتضي الحمل على الافتراق في الدنيا كما عليه الجمهور اه.

فصل في بيان استدلال بعض الناس بالقرآن على دعاويهم الفاسدة والجواب عنه اعلم انه استدلال بعضهم بقوله تعالى (واعبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ * الحجر: ٩٩) على ترك العبادات كلها زعموا ان العبادة مغيية باتيان اليقين فقد استيقنا بالنجاة فلا نحتاج الى العبادة انتهى وقد قال المفسرون معناه حتى يأتيك الموت قال تعالى حكاية عن المجرمين (لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى آتَيْنَا الْيَقِينَ * المدثر: ٤٣-٤٧) فاليقين اسم من اسماء الموت سمي به لانه متيقن الوقوع وبوقوعه يزول كل شك والتوقيت به لافادة ان جميع لحظات الحياة مدة للعبادة فلا ينخلع من ربقة التكليف

بالغ عاقل الى الموت كيف وقد كان صلى الله عليه وسلم مع عصمته وما كان عليه دائم العبادة حتى تورمت قدماه قال التفتازاني في شرح العقائد النسفية لا يصل العبد مادام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي لعموم الخطابات الواردة واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض الاباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفاء قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عبادته التفكر وهذا كفر وضلال انتهى وكذلك استدل بقوله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الماعون: ٤-٥) على حرمة الصلاة على من لا خشوع له زعموا ان الصلاة مع الغفلة معصية وان مقصود الصلاة ذكر الله قال تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي * طه: ١٤) فاذا وجد حضور القلب مع ذكر الله فلا حاجة الى الصلاة انتهى وقد قال المفسرون معنى الآية اهم عن صلاتهم ساهون أي غافلون يؤخرونها عن وقتها كذا اخرجها ابن جرير عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا ففي ابن كثير قال ابو جعفر بن جرير عن سعد بن ابي وقاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال ابن عباس وغيره يعني المنافقين الذين يصلون في العلانية ولا يصلون في السر وقال مسروق وابو الضحى هم ساهون عن فعلها في الوقت المقدر لها شرعا فيخرجونها عن وقتها انتهى وتعلق آخرون بقوله تعالى (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ * المائدة: ١٠٥) زعموا انه لا ينبغي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا الرد على المبتدعة والمتشيخة انتهى ثم العجب من نهيهم من تصدى للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد المبتدعة مستدلين بهذه الآية وهل هذا إلا كرر الى ما فروا عنه لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قبيحا فلاي شئ ينهون من تصدى لها وكان ينبغي لهم ان ينظروا لانفسهم اذ ليس يضرهم معصية الآمرين والناهين فدعواهم هذه يردها فعلهم كما قيل:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

على انه اخرج الامام الترمذي وابو داود عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس انكم تقرأون هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) الخ ولا تضعونها موضعها ولا تدرن ما هي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الناس اذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه) انتهى كيف لا وقد قال (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * آل عمران: ١٠٤) وقال ايضا (وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَسْتَفْتُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ * الاعراف: ١٦٤-١٦٥) قال ابن عباس ما ادري ما فعل بالفرقة الساكنة وقال عكرمة لم تهلك لانهما كرهت ما فعلوه وقالت لم تعظون الخ وروى الحاكم عن ابن عباس انه رجع اليه واعجبه انتهى كما في الجلالين وبالجملة فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والبدعة واجب بل قال الامام الغزالي رحمة الله عليه في الاحياء ان الامر في الانكار على المبتدع اشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله حيث لم يدع الاسلام لنفسه اما المبتدع الذي يدعو لبدعته ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بعضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتغيير الناس عنه اشد قال واذا لم يبالغ في تقييح بدعته شاعت بين الخلق وعم فسادها انتهى واستدل بعض الرافضية لمن منع الزكاة في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه بقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ * التوبة: ١٠٣) قال في شرح مسلم وقد زعم زاعمون من الرافضة ان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله

تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثاله وزعموا ان قتالهم كان ظلما انتهى فانا لله وانا اليه راجعون وتعلق قوم بقوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا * البقرة: ٢٩) زعموا انه ليس لاحد الاختصاص بشي اصلا ففي الرازي انه احتج اهل الاباحة بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا على انه تعالى خلق الكل للكل فلا يكون لاحد اختصاص بشي اصلا وهو ضعيف لانه تعالى قابل الكل بالكل فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد والتعيين يستفاد من دليل منفصل والفقهاء استدلوا به على ان الاصل في المنافع الاباحة انتهى وكذلك استدل اهل التناسخ بقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ * الاعراف: ٤٠) قال الامام الرازي احتج القائلون بالتناسخ بهذه الآية فقالوا ان الارواح التي كانت في اجساد البشر لما عصت واذنبت فانها بعد موت الابدان ترد من بدن الى بدن ولا تزال تبقى في التعذيب حتى انها تنتقل من بدن الجمل الى بدن الدودة التي تنفذ في سم الخياط فحينئذ تصير مطهرة عن تلك الذنوب والمعاصي وحينئذ تدخل الجنة وتصل الى السعادة وهذا القول باطل انتهى وظاهر ان مراد الآية بيان عدم دخولهم الجنة وكذلك استدل آخرون بقوله صلى الله عليه وسلم (اذا سمع النداء احدكم والى يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) رواه ابو داود زعموا فاذا سمع الاذان للصبح وطلع الفجر عند السحر فلا يجب الامساك عن الاكل انتهى والحديث يحتمل معاني منها طلب تقديم الطعام على الصلاة حيث لا يخاف فوثقا كما نص عليه العلماء حيث قالوا تكره الصلاة بحضرة طعام او شراب يشتاقي اليه واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان) رواه مسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم (اذا وضع عشاء احدكم واقامت

الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ) منه رواه الشيخان ومنها طلب تقديم الافطار اذا سمع اذان المغرب وتحقق الغروب كما نصوا عليه ايضا واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) رواه الشيخان ومنها عدم وجوب الامساك اذا سمع اذان الصبح الاول فان له اذنين اذا بنا بعد نصف الليل واذا بنا بعد طلوع الفجر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم) قال ابن عمر وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت رواه الشيخان ومنها عدم وجوب الامساك اذا سمع اذان الصبح وهو شاك في طلوع الفجر للغم فلم يقع له العلم بأن الفجر قد طلع ومنها عدم وجوب الامساك ايضا اذا سمع الاذان وان علم به طلوع الفجر قال القاري في المرقاة ولعله كان في اول الاسلام وما نقل عن الاعمش واسحق انه يحل تعاطي المفطر الى طلوع الشمس قال النووي وما اظن ان ما نقل عن هذين الامامين يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ * البقرة: ١٨٧) فالقائل بطلوع الفجر يكفر انتهى ما في المرقاة وكذلك استدل آخرون بقوله تعالى (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ * يونس: ١٧) وبقوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى * الزمر: ٣) زعموا ان التوسل والاستشفاع بالانبياء والاولياء شرك وبعضهم بقوله تعالى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى * طه: ٣) وبقوله صلى الله عليه وسلم (يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفري فأغفر له) رواه الشيخان فأثبتوا الجسم له تعالى عن ذلك علوا كبيرا (وليس كمثلته شي) فتعلقوا بالمتشابهات من الكتاب والسنة وقد قال تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ

وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ * (آل عمران: ٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نزل القرآن على خمسة أوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فأحلوا الحلال وحرّموا الحرام واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه واعتبروا بالأمثال) كما في المشكاة وعن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) وقرأ الى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين ساء لهم الله فاحذروهم) رواه الشيخان وبالجملة كل فرقة فسروا القرآن برأيهم على حسب هواهم.

فصل في بيان النهي عن التفسير بالرأي اعلم انك قد وقفت على ما ادعى بعضهم وفسروا القرآن برأيهم وهواهم ولا يخفى ان خطر التفسير بالرأي من غير علم بالدين غير منحصر فيما ذكر فلذلك نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال هذا حديث حسن صحيح وفي الجمل عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا اخاف على امتي الا ثلاث خصال ان يكثر فيهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا وان يفتح لهم الكتاب فيأخذوه المؤمن يتبغى تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب وان يزداد علمهم فيضيّعوه ولا يسألوا عنه) اخرج الطبراني انتهى وعن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ) رواه الترمذي وروى ابو داود نحوه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن ثم قال

واما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من اهل العلم انهم فسروا القرآن فليس الظنّ بهم أنّهم قالوا في القرآن وفسروه بغير علم او من قبل انفسهم وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا أنّهم لم يقولوا من انفسهم بغير علم حدّثنا حسين بن مهدي البصري حدّثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما في القرآن آية الاّ وقد سمعت فيها شيئا انتهى وفي ابن كثير عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته الى خاتمته اوقفه عند كل آية واسأله عنها اه.

فصل فيما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم

اعلم انه قد وقع لبعضهم ما يدل على خطر التفسير بالرأي فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال وانزلت (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ * البقرة: ١٨٧) ولم يترل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعده من الفجر فعلموا أنّما يعني الليل والنهار رواه البخاري وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما الخيطان قال (انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين) ثم قال (لا بل سواد الليل وبياض النهار) رواه البخاري ايضا وفي الكازروني على البيضاوي روى أنّ اهل الجاهلية كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها ولم يساكنوها في بيت فلما نزلت (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) اخذ المسلمون بظاهر اعتراضهم فاخرجوهن من بيوتهن فقال ناس من الاعراب ان البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرناها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وسلم (انّما امركم ان تعتزلوا مجامعتهم اذا حضن ولم يأمركم باخراجهنّ من البيوت) انتهى وفي الصاوي على الجلالين نحوه واذا كان هذا ما وقع لبعض الصحابة الذين كانوا في البلاد العربية ونشأوا بين الفصحاء وبلغوا من البلاغة ذروتها واحرزوا في مضمار الفصاحة قصباتها فما ظنك بمن لم يشم من البلاغة عرفها ولم يحس من الفصاحة ذوقها.

فصل في كيفية التفسير

فاذا علمت ان التفسير بالرأي ممنوع فاعلم ان له طريقا مسلوكا قال ابن كثير في تفسيره بعد كلام فان قال قائل فما احسن طرق التفسير فالجواب ان اصح الطريق في ذلك ان يفسر القرآن بالقرآن فما اجمل في مكان فانه قد بسط في موضع آخر فان اعياك ذلك فعليك بالسنة فانها شارحة للقرآن وموضحة له بل قد قال الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن قال الله تعالى (اِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * النساء: ١٠٥) ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إني اوتيت القرآن ومثله معه) يعني السنة والسنة ايضا تتزل عليه بالوحي كما يتزل القرآن الا انها لا تتلى كما يتلى القرآن وقد استدلل الامام الشافعي رحمه الله وغيره من الائمة على ذلك بادلة كثيرة انتهى فقد قال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * البقرة: ١٥١) وقال ايضا (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَّا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ * النحل: ٤٤) وقال ايضا (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ * النحل: ٦٤) وقال تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ * المائدة: ١٩) وقال ايضا (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ * ابراهيم: ٤) وقال تعالى (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * الجمعة: ٢) الى غير ذلك من الآيات فبين تعالى انه بعث النبي صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب ليبين للناس مراد الآية ويعلمهم احكامها فما يزعمهم المبتدعة ان عرض البعثة مقصور على تبليغ الكتاب الى الناس وتلاوته عليهم وبعد ذلك فلا نحتاج الى تفسير احد باطل يرده الكتاب والسنة.

تنبيه: ظهر مما تقدّم أنّ حكمة البعثة غير منحصرة فيما زعموا بل منها تعليم الاحكام الدينية الغير المصرح بها في الكتاب وتركية الامة وتطهيرهم عن المعاصي والاخلاق الذميمة كما يدل عليه قوله تعالى (يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) وقوله (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ * التوبة: ١٠٣) ويؤيد ذلك ان الكتب المترلة اربعة ومع الصحف مائة واربعة مع ان الانبياء زيادة على مائة الف فلو كانت فائدة البعثة مقصورة على تلاوة القرآن وتبليغ الكتب فايّ فائدة في ارسال غير اصحابها وقد قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ * المائدة: ٤٤) بين تعالى انه انزل التوراة على موسى وفيها هدى ونور ثم قال يحكم بها النبيون والرّبانيون والاحبار الذين هادوا فظهر انه لم يؤذن كل منهم ان يستنبطوا من التوراة بحسب هواهم وان من فائدة البعثة تطهير الامة وتبليغ الكتب اليهم وبيان معناها المراد وبالجملة لا بد من التعويل على بيانه صلى الله عليه وسلم فان نجد التفسير في الاحاديث النبوية فقال ابن كثير رجعنا الى اقوال الصحابة فانهم ادرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والاحوال التي اختصّوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماءهم وكبرائهم كالائمة الاربعة الخلفاء الراشدين والائمة المهتدين المهديين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال الامام ابو جعفر بن جرير عن مسروق قال عبد الله يعني ابن مسعود والذي لا اله غيره ما نزلت آية من كتاب الله الاّ وانا اعلم فيمن نزلت وامن نزلت ولو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لاتيته وقال الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهنّ حتى يعرف معانيهن والعمل بهن ومنهم الحر عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (اللهمّ فقهه في الدين وعلمه التأويل) وقال ابن

جرير عن عبد الله يعني ابن مسعود قال نعم ترجمان القرآن ابن عباس انتهى وبالجملة فهم ادرى بكتاب الله فانه صلى الله عليه وسلم تلا عليهم الآيات بلا واسطة وزكاهم حتى وقع الاجماع على ان جميعهم عدول كما تقدم بيانه في فضل الصحابة واقتبسوا من نور النبوة فانه صلى الله عليه وسلم سراج منير يقتبس منه كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا * الاحزاب: ٤٥-٤٦) وظاهر ان شأن السراج ان يزداد نوره كلما قرب منه فمن قرب منه صلى الله عليه وسلم اعني الصحابة رضي الله عنهم قد ابصروا الحق اكثر ممن بعد عنه صلى الله عليه وسلم كالتابعين ومن بعدهم ومن شأنه ايضا ان يسرج منه سراج آخر منير من غير ان ينقص من نوره شئ فالصحابة كلهم سرج منيرات مقتبسة من سراجهم صلى الله عليه وسلم كما اشار صلى الله عليه وسلم اليه بقوله (اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم) رواه رزين كما تقدم وبالجملة اذا لم نجد التفسير عنه صلى الله عليه وسلم ينبغي الاخذ باقوالهم فان لم يوجد تفسيرهم ايضا قال ابن كثير فقد رجح كثير من الائمة الى اقوال التابعين كمجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن ابي رباح والحسن البصريّ ومسروق بن الاعدع وسعيد بن المسيب وابي العالية والربيع بن انس وقتادة والضحاك ابن مزاحم وغيرهم من التابعين وتابعيهم انتهى أي فان التابعين قد رأوا الصحابة رضي الله عنهم وتابعي التابعين قد رأوا كبار التابعين واقتبسوا من سرجهم حتى صاروا سرجا منيرة.

مهمة: واذا علمت ان من فوائد البعثة تزكية الامّة وتطهيرهم وتعليم الكتاب والحكمة فاعلم انه لا بد لبقاء هذا الدين من علماء الظاهر يعلمون الناس الكتاب واحكام الشريعة ومن علماء الباطن يزكّونهم من الاخلاق الذميمة كالكبر والحسد والعجب وغيرها الذين اقتبسوا من نوره صلى الله عليه وسلم بواسطة الصحابة والتابعين ومن بعدهم واذا انتفوا لا يبقى هذا الدين سالما ولا ينفع حينئذ بقاء

الكتاب كما قال صلى الله عليه وسلم (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا ففسلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا) متفق عليه ويشهد لذلك فساد الاديان الخالية مع بقاء كتبهم فان كتبهم كانت سالمة عن التحريف والتغيير عند وفاة انبيائهم كما قال صلى الله عليه وسلم (ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامرهم ثم انما تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) رواه مسلم اي فلما انتفى الصالحون خلفهم فساق فبدلوا احكامها وحرّموا كثيرا من حلالها وحلّوا ما ارادوا من حلالها ولا بد ان يقع مثله في هذه الامة كما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم (ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو التعل بالتعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة) قالوا من هي يا رسول الله قال (ما انا عليه واصحابي) يعني والله اعلم انه كان لجميع الانبياء قبله صلى الله عليه وسلم حواريون آخذون بسنتهم ويقتدون بهديهم فلما طال الزمان خلفهم فساق فافترقوا فصاروا ثنتين وسبعين فرقة وسيأتي في امته صلى الله عليه وسلم مثل ما اتى فيهم غير انهم يصيرون ثلثا وسبعين فرقة فالثنتان والسبعون منها في النار لانهم محرفون ومبدلون كاليهود والنصارى ويكون في امته فرقة داخلية في الجنة لكونهم قائمين على الحق حافظين الدين عن التحريف محيين للسنة قامعين للبدعة وهي ما هو صلى الله عليه وسلم عليه واصحابه واقتبسوا من نوره صلى الله عليه وسلم بواسطة نجوم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وتبقى هذه الفرقة الى قرب الساعة كما قال فيما رواه الشيخان عن

معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك) اي فلا تكون هذه الامة مجتمعة على الضلالة فلا يقدر الثنتان والسبعون المحرفون ان يبدلوا كلمات القرآن كما قال تعالى (اِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَاِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ * الحجر: ٩) فيكون تبديلهم وتحريفهم بالتأويل من غير دليل والتحريف بحسب هواهم واتباع المتشابهات ويذبّ الفرقة الناجية تحريفهم وتغييرهم كما نشاهد الآن من تغيير المبتدعة فقد حرّم بعضهم التوسّل بالانبياء والاولياء الذي هو سنة في الدين وكذا الاستغاثة بهم ومنعوا الاستشفاع ومدح الصّالحين وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم فضلا عن سائر القبور وحلق الذكر وغيروا عدد ركعات التراويح فجعلها بعضهم ثمانية وبعضهم احدى عشرة وحلّوا نكاح المطلقة ثلاثا من غير محلّ واستحسنوا ترجمة الخطبة في صلاة الجمعة ونفى بعضهم اشتراط العربية فيها الى غير ذلك من الدعاوي التي لم نسمعها نحن ولا آباؤنا ويجاهد جميعهم اهل السنّة والجماعة ويردّونهم ويعارضونهم وينظرونهم ويذّبون عن الدّين تحريفهم.

تنبيه: انّ اهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا قد فرض عليهم الصلاة والزكاة والصوم وغيرها كما يدلّ عليه قوله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ * البينة: ٥) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * البقرة: ١٨٣) ثم انا لا نرى في كتبهم صلاة معتبرة وكذا الزكاة والصوم فقد غيروها ومسحوا صورتها الأصلية حين لم يبق الحواريون الآخذون بسنّة الانبياء ولم يظهر فيهم امة قائمة على امر الله فلو لم يوجد في هذه الامّة هذه الفرقة التي كانت على ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لكانت هذه المبتدعة الثنتان والسبعون فرقة غيروا هذا الدّين من غير مربة بحيث لا يدري من بعدهم صورته الاصلية كما فعلت بنوا اسرائيل فان قيل ان الصلاة والزكاة والصيام وان كانت

واجبة عليهم إلا أن صورتها وشروطها مخالفة لما عندنا قلنا ممنوع إذ دلّ الكتاب والسنة على أنهم فرض عليهم تلك العبادات وأنهم كانوا يجرّفون الكلم عن مواضعه فإيّ دليل على أن صورة هذه الاعمال وشروطها كانت لهم مخالفة لما عندنا فالظاهر أنهم غيروها عن كيفيتها الاصلية كما نراها في فرق هذه الامة كما تقدّم.

فصل في شبه مانعي التقليد

اعلم أنهم لما تركوا هذه الكيفية ولم ينتهوا من التفسير برأيهم وقعوا في مفازة الاجتهاد والاستدلال بحسب التشهي فمما استدّلوا به على حرمة التقليد قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * المائدة: ١٠٤) وقوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ * لقمان: ٢١) زعموا فقد عاتبهم الله تعالى على تقليد آبائهم ولم يفهموا أن المنهي في الآيتين اقتداء الآباء وتقليدهم إذا كانوا كافرين لا يعلمون شيئاً من امر الدين ولا يهتدون وكان الشيطان يدعوهم الى عذاب السّعير ويتبعونه كما يدلّ عليه قوله تعالى (أَوَلَوْ كَانَ) الخ فمحطّ الانكار الاستفهامي ما بعد الهمزة كما هو ظاهر للعقلاء على أن هذا الكلام وارد في اصول الدين وفي اجزاء التقليد فيه خلاف بين العلماء ففي جمع الجوامع أنّه (اختلف في التقليد في اصول الدين) اي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه من الصّفات وغير ذلك فقال كثير منهم لا يجوز بل يجب النظر لان المطلوب فيه اليقين وقال العبري وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم (وقيل النظر فيه حرام) وعلى كل من الاقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد وان كان آثماً بترك النظر على الاول (وعن الاشعري لا يصح إيمان المقلد وقال القشيري هذا مكذوب عليه والتحقيق انه ان كان اخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال شك او وهم فلا يكفي وان كان جزماً فيكفي انتهى) وأما اذا كان الآباء هادين مهتدين غير ضالين مضلّين

فاتباعهم مأمور به كما يشير اليه قوله تعالى (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ * لقمان: ١٥) وقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا * الفرقان: ٧٤) وفي البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله وقول الله عزَّ وجلَّ واجعلنا للمتقين اماما قال ائمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا انتهى فقد بين الله تعالى ان من اوصاف المؤمنين ان يقولوا ربنا هب لنا الخ وبيّن الامام البخاري ان معناه الدعاء لان يجعلهم ائمة يقتدون بمن قبلهم ويقتدي بهم من بعدهم فظهر ان الآيات المتقدمة نزلت في المشركين الذين كانوا يتبعون آباءهم في الاشراك ويعرضون عن القرآن محتجّين باتباع الآباء ولكن حملوها على المؤمنين كما صنعت الخوارج فعن ابن عمر انه كان يراهم (اي الخوارج) شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين رواه البخاري ومما استدلّوا به ايضا قوله تعالى (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ * القمر: ١٧) قالوا قد يسّر الله القرآن لاجل اذكار الخلق ثم حضّهم عليه بقوله فهل من مدكّر فوجب على كلّ واحد ان يدكّر به من غير ان يقلد احدا ولم ينظروا الى قوله تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ * آل عمران: ٧) قال البيضاوي وغيره هذا مدح للراسخين بجودة الذهن وحسن النظر انتهى فعلم ان الاذكار لا يوجد الا من اولي الالباب وقال تعالى (طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلَّا تَذَكُّرًا لِمَنْ يَخْشَى * طه: ١-٣) وقال ايضا (أَنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْفُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ * الرعد: ١٩-٢١) وقال ايضا (أَنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ * فاطر: ٢٨) فحصر الاذكار في اولي الالباب ثم وصفهم بالوفاء بعهد الله وغيره وقال ايضا (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ * ق: ٣٧) فجعل الذكرى في قسمين والآيات في هذا الباب كثيرة كقوله تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى * النازعات: ٢٦) وقوله تعالى (سَيَذَكَّرُ مَنْ يَخْشَى * الاعلى: ١٠) فلا يقتضي

قوله تعالى (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ) الخ كونه واضحا لكلّ احد كيف وقد قال تعالى (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ * الانعام: ٣٨) فانّ المراد بالكتاب القرآن كما استظهره الامام الرّازي وغيره قال الرّازي لانّ ال اذا دخل على المفرد انصرف الى المعهود السابق والمعهود من الكتاب هو القرآن يعني انّ القرآن مشتمل على جميع العلوم الدّينية دالّ عليها امّا بالمطابقة او التّضمّن او الالتزام وذكر الواحدي لهذا المعنى امثلة منها انّ الشّافعي رضي الله عنه كان جالسا في المسجد الحرام فقال لا تسألوني عن شىء الا اجبتكم فيه من كتاب الله فقال رجل ما تقول في المحرم اذا قتل الزنبور فقال لا شىء عليه فقال اين هذا في كتاب الله فقال قال تعالى (وَمَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ * الحشر: ٧) ثم ذكر اسنادا الى النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) ثم ذكر اسنادا الى عمر رضي الله عنه أنّه قال للمحرم قتل الزنبور فاجابه من كتاب الله مستنبطا بثلاث درجات انتهى بحذف وهذا المعنى مراد من قال شعرا:

جميع العلم في القرآن لكن * تقاصر عنه افهام الرّجال

وقال تعالى (اَنَا سُنُّلِقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * المزمل: ٤) اي أنّه ثقيل لكونه مشتملا على المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والفرق بين هذه الاقسام مما لا يقدر عليه الا العلماء الرّاسخون المحيطون بجميع العلوم العقلية والنقلية والحكمية فلما كان كذلك لا جرم كانت الاحاطة به ثقيلة على اكثر الخلق انتهى كما في الرّازي عن بعض المفسّرين اي بخلاف من احاط بالعلوم العقلية والنقلية واتّصف بما ذكره الله من كونه ذا لبّ ووفاء بالعهود وخشية الله وغيرها فلا يعسر عليه فهم معناه والاستنباط منه.

تنبيه: يمكن بيان هذا المعنى للعوام بمثال جلبيّ لديهم ابتلى انسان بوجع البطن مثلا فداواه بانواع من العلاج ولكن الوجع لم يزد الا شدّة فذهب الى طبيب جراح فبحث عن مرضه فقال انّ في معدتك بثرة فلا بدّ من التشريح فسأله عن التشريح ما

هو فقال هو شقّ البطن واخراج المعدة منه ثم شقّ البثرة واخراج ما فيها من القيح ونحوه ثم ردها الى ما كانت عليه وحياطة محلّ الشقّ فقال سبحان الله كيف يتحمّل الانسان هذه الامور والصبر على وجع البطن خير من مقاساة هذه الالوجاع فقال له الجراح كلاًّ فانّ التّشريح يسير غير عسير وليس فيه مشقّة شديدة فسلمّ نفسه الى الجراح فشرّحه فشفي مرضه فعلم أنّ قول الجراح من أنّ التّشريح سهل هيّن صحيح ثمّ ان فهم منه أنّه هيّن سهل لكلّ من جلّ وقلّ سواء كان عالماً بالطّبّ ام جاهلاً فلما رأى مبتلى آخر مثله قال له تعال اليّ اشرّح بطنك كما شرّح بطني فلان الجراح فانّ التّشريح هيّن سهل كما ذكره الطّبيب الفلاني فشقّ بطنه بمقلّمته فهل يشكّ احد في هلاك ذلك المريض وهل هذا البطلان قول الطّبيب ام لسوء فهمه فانّ معنى قوله انّ التّشريح سهل هيّن لمن تعلم الطّبّ وتشرّح وتبحّر في ذلك الفنّ فكذلك الادّكار بالقرآن والاستنباط منه سهل يسير لمن تأهّل له فان قيل فهل تقول انّ الخطاب بقوله تعالى (فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ) خاصّ بالعلماء الرّاسخين ولا يدخل فيه الاّ من اتّصف بصفات المجتهد قلنا لا ولكن الادّكار به غير منحصر في الاجتهاد بل منه معرفة عظمته دين الاسلام وصفات الله تعالى واسمائه واحوال الدنيا والآخرة والجنّة في نعيمها والنار في عذابها والعمل بمقتضى التّرعيب والتّرهيب الى غير ذلك من الفوائد الآتية في بيان فائدة تعلّم القرآن والحديث ولا يقال انّ التّقريب يقتضي الاختصاص بهم حيث حصر الادّكار في اهل الخشية ثمّ الخشية في اهل العلم وغيره لآنا نقول انّ للعلم وغيره مراتب عديدة فلكلّ مؤمن نصيب من العلم فيكون له من خشية الله حظّ بقدر علمه لانّ ضدّها الامن من مكروه وهو كفر كما قال تعالى (فَلَا يَأْمَنْ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ * الاعراف: ٩٩) فان لم يكن له علم بالله اصلاً يكون آمنًا من عذابه فيخرج من دائرة الاسلام فجميع المؤمنين داخلون في هذا الخطاب الاّ انّ العمل بجميع شعبه التيّ منها الاجتهاد والاستنباط مختصّ بمن اتّصف بكمال هذه الاوصاف على ما سنبيّنه في شروط الاجتهاد ان شاء الله مثلًا اذا امر الامير عمّاله

الذين منهم التَّجَّارُ والبنَّاء وغيرهم ان بينوا قصرا فيكون البناء منهم مطالبا بالبناء والتَّجار بالتَّجارة والحَمَّال بحمل الآلات وغيرهم بغيرها فاذا اشتغل البنَّاء بالتَّجارة استحق الدَّم بخلاف من كان ماهرا في جميع شعابها فيكون مطالبا بجميعها وبالجملة لا يدلُّ قوله (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ) على وجوب الاجتهاد على كلِّ احد كيف وقد تقدّم أنّه ما من طائفة ينتسبون الى الاسلام الاّ تعلقوا بظاهر آية.

فصل في بيان الصِّراط المستقيم

قال الله تعالى (إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ * الفاتحة: ٦-٧) قال في المدارك وغيره انّ قوله تعالى (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) بدل من الصِّراط المستقيم وفائدته التَّأكيد والاشعار بانّ الصِّراط المستقيم تفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة للصِّراط المستقيم بالاستقامة على ابلغ وجه وآكده وهم المؤمنون والانبياء انتهى فظهر انّ الصِّراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم لا ما اخذ من القرآن او السنّة بحسب الاهواء كيف وما من طائفة من طوائف المسلمين الاّ ومستندهم على دعواهم القرآن فعن ابي سعيد الخدريّ قال بينا نحن عند رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وبلك ومن يعدل ان لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل) فقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعه فانّ له اصحابا يحقرون احدكم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء (وهو القدح) ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم) رواه مسلم قال بعض العلماء المحققين قوله يقرؤون القرآن ولا يجاوز تراقيهم اي يستدلون به ولا يفهمون معناه المراد انتهى اي لانّ القرآن ذو

وجوه كثيرة ففي الاتقان في علوم القرآن اخرج ابن سعد من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان علياً بن أبي طالب ارسله الى الخوارج فقال اذهب اليهم فخاصمهم ولا تحاجهم بالقرآن فانه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة واخرج من وجه آخر ان ابن عباس قال له يا امير المؤمنين فانا اعلم بكتاب الله منهم في بيوتنا نزل قال صدقت ولكن القرآن حمال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن خاصمهم بالسنة فاتهم لهم يجدوا عنها محيصا فخرج اليهم فخاصمهم بالسنة فلم تبق بايديهم حجة انتهى وفيه ايضا انه ذكر مقاتل في صدر كتابه حديثا مرفوعا لا يكون الرجل فقيها كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة قلت هذا اخرج ابن سعد وغيره عن ابي الدرداء موقوفا ولفظه (لا يفقه الرجل كل الفقه) انتهى وفي الفوز الكبير في اصول التفسير قال ابو الدرداء رضي الله عنه لا يكون احد فقيها حتى يحمل الآية الواحدة على محامل متعددة انتهى فلما كان شأن القرآن ان يستدل به كل فرقة وكان ذا وجوه كثيرة اشار تعالى الى الصراط المستقيم فامرنا بطلب الهداية الى الصراط المستقيم فقال (اهدنا الصراط المستقيم) ثم بين ان ذلك الصراط صراط المنعم عليهم فقال (صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ثم بين في آية اخرى ان الذين انعم الله عليهم هم الانبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون فقال عز وجل (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا * النساء: ٦٩) ثم امرنا ان نجعل هذا الطلب في افضل العبادات اعني الصلاة بل في كل ركعة منها فقال صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الشيخان قال المحلي اي كل ركعة لما في حديث المسيء صلواته في رواية ابن حبان وغيره ثم اقرأ بأم القرآن الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة انتهى فانظر كيف بين الله لنا الصراط المستقيم وكيف حذرنا ان نغفل عنه فيا خسارة من يتبع ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وقد نبه ايضا على امتناع

مخالفة سبيل المؤمنين بقوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * النساء: ١١٥) ففيه دليل حجّية الاجماع كما في جمع الجوامع وغيره فاذا اجمع المسلمون على حكم فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم وتعرض للوعيد وقال تعالى ايضا (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ *) وَاذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * إِلَّا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ *) وَاذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ إِلَّا أَنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ * البقرة: ٩-١٣) فظهر ان محل الاستقامة وعدمها موافقة سبيل المؤمنين فان المنافقين كانوا اذا قيل لهم آمنوا قالوا آمنا بالله وباليوم الآخر واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض كانوا يقولون انما نحن مصلحون اي ليس شأننا الا الاصلاح واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس اي جماعة الصحابة يظهر حقيقتهم ويخالفونهم ويسفّهونهم ويقولون انؤمن كما آمن السفهاء فهذه الآية نزلت في المنافقين وذهب بعضهم الى انها غير مختصة بهم بل فيهم وفيمن نحا نحوهم ففي ابن كثير (وَاذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ) قال ابن جرير باسناده عن سلمان الفارسي في هذه الآية قال ما جاء هؤلاء قال ابن جرير يحتمل ان سلمان رضي الله عنه اراد بهذا ان الذين يأتون بهذه الصفة اعظم فسادا من الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا انه عني انه لم يمض ممن تلك صفته احد انتهى فوجب علينا الاخذ بما جاء به سنة رسول الله وجرى عليه جماعة الصحابة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين فطريقهم هو الصراط المستقيم المشهود له بالاستقامة.

فصل في شروط الاجتهاد

إعلم أن استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية من غير اتّصاف بشروط

الاجتهاد دونه خرط القتاد ففي جمع الجوامع مع شرح المحلّي (وهو) اي المجتهد (البالغ العاقل فقيه النفس) اي شديد الفهم بالطّبع لمقاصد الكلام (العارف بالدليل العقليّ ذو الدرّجة الوسطى لغة وعربيّة واصولا وبلاغة ومتعلّق الاحكام من كتاب وسنة ليتأتّى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اما علمه بآيات الاحكام واحاديثها فلائها المستنبط منه واما علمه باصول الفقه فلائها يعرف به كيفية الاستنباط واما علمه بالباقي فلائها لا يفهم المراد من المستنبط منه الاّ به لانه عربي بليغ ويعتبر لايقاع الاجتهاد كونه خبيرا بمواقع الاجماع كي لا يخرقه والناسخ والمنسوخ واسباب النزول) فانّ الخبرة بما ترشد الى فهم المراد (وبشرط المتواتر والآحاد والصّحيح والضعيف وحال الرواة) انتهى بحذف فان قيل ايّ مشقة في معرفة ما ذكر لانّ كتب الاصول مشحونة ببيانه قلنا ليس معنى قولهم المجتهد العارف بالدليل وغيره انّ المجتهد من يعرف تعريف المجتهد وشروط الاجتهاد فانّ ذلك اصولي لا مجتهد بل معناه انّ المجتهد من اتّصف بمعرفة الدليل وما ذكر معه وصار تلك المعرفة ملكة له كما انّ العادل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى وغيره لا من يعلم معنى العدالة من غير اتّصاف به فالاتّصاف بشروط الاجتهاد لم يعهد بعد عصر الامام الشافعي رضي الله عنه كما صرّحوا به ففي كتاب القضاء من المنهاج مع شرحه لابن حجر (وهو) اي المجتهد (من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام وعامه وخاصه ومجمله ومبيّنه وناسخه ومنسوخه) والنصّ والظاهر والمحكم (ومتواتر السنة وغيره) وهو آحادها اذ لا يتمكّن من الترجيح عند تعارضها الاّ بمعرفة ذلك (والمتمّصل والمرسل وحال الرواة قوّة وضعفا) لانه بذلك يتوصّل الى تقرير الاحكام نعم ما تواتر ناقلوه واجتمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله (ولسان العرب لغة ونحوها واقوال العلماء من الصّحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه) ومن اجتمع فيه ذلك كلّهُ فهو المجتهد المطلق ولم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي الى الآن كيف وهو متوقّف على تأسيس قواعد اصوليّة وحديثيّة وغيرهما يخرج عليها

استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي اعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق انتهى بحذف وتغيير ونحوه في شرح المحلّي على المنهاج ايضا وقال الكردي في فتاواه ودعوى الاجتهاد اليوم في غاية من البعد وقد قال الامام الرّافعي والتّوي وسبقهما الى ذلك الفخر الرّازي الناس كالمجمعين اليوم على أنّه لا مجتهد انتهى وفي باب القضاء من الفتاوى الكبرى (سئل) هل لقول الشيخين النّاس كالمجمعين اليوم على أنّه لا مجتهد اليوم مستند (فاجاب) بقوله سبقهما الى ذلك الفخر الرّازي وغيره بل قال بعض الاصوليين ممّا لم يوجد بعد عصر الشّافعي رضي الله عنه مجتهد مستقلّ اي من كلّ الوجوه انتهى وقال الامام الغزاليّ في الاحياء انّ حكم كلّ اهل العصر عدم رتبة الاجتهاد وانما يفتي فيما يسئل عنه نقلا عن مذهب امامه انتهى هذا في عصره الذي هو القرن الرّابع وتوفّي في اوائل القرن الخامس فكان وفاته سنة خمس وخمسمائة واذا كان هذا حكم عصره بل حكم قريب عصر الشّافعي الى عصر ابن حجر فما الظنّ بهذا العصر الذي شاع فيه البدع ولعب باهلها الشّيطان وفي العطار على شرح جمع الجوامع قال الغزاليّ في الوسيط وقد خلا العصر عن المجتهد المستقلّ وسبقه القفال شيخ الخراسانيين وذكره الرّافعي والتّويّ عن الوسيط ساكتين عليه انتهى بحذق واما ما نقل عن بعضهم أنّه قال لا يخلو كلّ عصر عن مجتهد فلو سلّم لا يقتضى ظهوره بحيث يعلم به ونقل الشيخ جميل افندي في كتاب الفجر الصّادق عن ابن القيم في اعلام الموقعين أنّه لا يجوز لاحد ان يأخذ من الكتاب والسنة ما لم تجتمع فيه شروط الاجتهاد من جميع العلوم وسأل رجل احمد بن حنبل اذا حفظ الرّجل مائة الف حديث هل يكون فقيها قال لا قال فمائتي الف قال لا قال فثلثمائة الف قال لا قال فاربعمائة الف قال نعم انتهى وفي كتاب اشدّ الجهاد نحوه فان قيل فاذا كان الامر كذلك فكيف افتاء العلماء في عصرنا فالجواب ما قال بعض الحنابلة حين قيل له فأنك تفتي ولا تحفظ هذا المقدار قال لكن افتي بقول من يحفظ الف الف حديث يعني الامام احمد وفي الاتقان قال الطّبري انّ من شروط المفسّر صحة

الاعتقاد والّا لم يؤمن ان يحمله هواه كلّما يوافق بدعته كدأب القدرية انتهى ولا خفاء في بدعة منكري التقليد وموجي الاجتهاد اليوم فكيف يؤخذ تفسيرهم فضلا عن اجتهادهم وعدّ السيوطي ايضا في الاتقان من شروطه علم الموهبة قال وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم انتهى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابونعيم في الحلية كما في المغني على الاحياء من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم انتهى وبالجملة لم يوجد في هذا العصر مجتهد بل ولا محدث كيف وفي الفتاوى الحديثية للشيخ ابن حجر عن ابي العباس الهمداني أنّه قال لما بلغت مبلغ الرجال اشتاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد ابن اسماعيل وسألته الاقبال على ذلك فقال يا بني لا تدخل على امر حتى تعرف حدوده والوقوف على مقداره فقلت له عرفني يرحمك الله حدود ما تصدّيت له ومقدار ما سلكت اليه وسألتك عنه فقال اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في الحديث الا ان يكتب اربعا مع اربع كاربعة مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكلّ هذه الرباعيّات لا تتمّ الاّ باربع مع اربع فاذا تمّت له هان عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله باربع واثابه في الآخرة باربع فقلت له فسّر لي ما ذكر من هذه الرباعيّات فقال اماّ الاربعة التي يحتاج الى كتبها فاجبار النبي صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصّحابة ومقاديرهم والتّابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتّحميد مع الخطب والدّعاء مع الرّسائل والبسملة مع السّور والتكبيرات مع الصّلوات مثل المسندات والمرسلات والموضوعات والمقطوعات في صغره وادراكه وكهولته وشبابه عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداق والجلود والاكثاف الى الوقت الذي يمكنه نقله الى الاوراق عمّن هو فوقه وعمّن هو مثله وعمّن هو دونه وعن كتاب اليه يتيقن أنّه خطّه دون غيره لوجه الله طالبا لمرضاته والعمل بموافق كتاب الله ونشرها بين طالبها والتأليف في

احياء ذكره بعده ثم لا تتم هذه الاشياء الاّ باربع معرفة الكتاب والثقة والضبط والنحو مع اربع هي من محض عطاء الله تعالى القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل والمال والعرض والولد وابتلى باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن الاربع اكرمه الله تعالى باربع بعزّ القناعة وتمنئة النفس ولذة العلم وحسن الذكر واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من احبابه وبظلّ العرش يوم لا ظلّ الاّ ظلّه وبسقي من اراد من حوض نبيّه وبجوار الرحمن في اعلى عليّين في الجنة فقد اخبرتك يا بنيّ بجملة ما كنت سمعته من مشايخي متفرّقا في هذا الباب فاقبل الآن على ما قصدتني له او دع قال فهالني قوله فسكتت متفكّرا وطرقت نادما فلما رأى ذلك منّي قال لي فاذا لم تطق هذه المشاقّ كلّها فعليك بالفقه الذي يمكنك فعله وانت بيتك لا تحتاج لبعث الاسفار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقه دون ثواب الحديث في الآخرة ولا فنّ الفقيه باقلّ من فنّ المحدث قال فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلّمه الى ان صرت متقدّما فيه انتهى واذا كان هذا حال علم الحديث الذي هو كالجزم من مفهوم المجتهد فما ظنك برتبة الاجتهاد فليس كلّ محدّث مجتهدا ففي الفتاوى المذكورة ايضا ان امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وزهير بن حارث وخلف بن صالح وجماعة يتذاكرون الحديث فسألتهم هل تغسل الحائض الميت فسكتوا فاقبل ابو ثور فامروها ان تسأله فسألته فقال نعم تغسله لحديث عائشة رضي الله عنها انّ حيضك ليس في يدك وانّها كانت تفرق رأسه صلى الله عليه وسلم وهي حائض فاذا فرقت رأس الحي فالميت اولى بذلك قالوا نعم حدّثنا بذلك فلان عن فلان فقالت لهم اين كنتم الى الآن وانّه كان الاعمش يسأل اباحنيفة عن المسائل فيجيبه فيقول من اين لك هذا فيقول انت حدّثتنا عن النخعيّ بكذا وعن الشّعبيّ بكذا فيقول الاعمش حينئذ يا معشر الفقهاء نحن الاطيار وانتم الصيادون لها انتهى فظهر أنّه ليس في هذا العصر

مجتهد ولا محدث ولو فرض كون احد من اولئك المبتدعين المدّعين للاجتهد مجتهدا فكيف يجوز له انكار تقليد سائر المجتهدين فقد قال الكردي في فتاواه ولا يجوز لمجتهد ان يحمل الناس على مذهبه انتهى وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والاصل في ذلك اجماع الصحابة كما نقله ابن الصبّاغ انتهى وليت شعري كيف يدّعي الوهايون هذه الرتبة التي لم يدّعها الامام التّووي والرافعي والغزالي ولا غيرهم من الاصحاب مع ما هم عليه من العلوم الثّقليّة والعقليّة والآلية مع اعتراف رئيسهم بأنهم يستعينون على فهم كتاب الله واحاديث رسوله بتفسير الائمة المبرزين كالتّووي والحافظ ابن حجر وغيرهما كما سيأتي.

تنبيه: اعلم ان كل مجتهد ليس فيه اهلية الاجتهاد يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهّالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا واضلّوا) متفق عليه وظاهر ان المراد بالجهّال هنا غير الكملة من العلماء فانّ الجاهل الصّرف لا يتخذة الناس رئيسا في امور الدّين.

فصل في وجوب التّقليد على غير المجتهد

إعلم أنّه يجب على كلّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد تقليد مجتهد ويدلّ عليه العقل والتّقلّ اما العقل فمحال عادة ان يقدر كلّ فرد من المكلفين على استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة سيّما الجاهلين بالعربية وغيرها فلا بدّ لهم من التّقليد واما التّقلّ فقد قال تعالى (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) وقال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ * السجدة: ٢٤) قال ابوالسعود (أُمَّةٌ يَهْدُونَ) بقيتهم بما في تضاعيف الكتاب من الحكم والاحكام الى طريق الحق ويهدونهم الى ما فيه من دين الله وشرائعه والمعنى كذلك لنجعلنّ الكتاب الذي آتيناك هدى لامتك ولنجعلنّ منهم ائمة يهدون مثل تلك الهداية انتهى فثبت ان الائمة من امته صلى الله عليه وسلم يهدون بقيتهم بما في

تضعيف الكتاب من الاحكام الى طريق الحق ويهدونهم لما فيه من شرائعه فوجب على البقية قبول ذلك وقال ايضا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا * النساء: ٥٩) وفي روح المعاني واختلف في المراد بهم اي باولي الامر ف قيل امراء المسلمين وقيل امراء السرايا وقيل اهل العلم وروى ذلك غير واحد عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد والحسن وعطاء وجماعة واستدل عليه ابو العالية بقوله تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ * النساء: ٨٣) فان العلماء هم المستنبطون انتهى وفي ابن كثير قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واولي الامر منكم يعني اهل الفقه والدين وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وابو العالية والظاهر والله اعلم انها عامة في كل اولي الامر من الامراء والعلماء انتهى وفي الخازن واختلف في اولي الامر قال ابن عباس وجابر هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد انتهى وفي المعالم نحوه وزاد ودليله قوله تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) وقال ابو هريرة هم الامراء والولاة انتهى وظاهر ان طاعة العلماء انما هو بقبول احكامهم.

فان قيل ان تفسير ابي هريرة بالولاة يعارض تفسيرهم قلنا قد مر ان غير واحد روى عن ابن عباس وجابر ومجاهد والحسن وعطاء وغيرهم واستدل عليه ابو العالية وغيره ان المراد بهم العلماء فكيف يندفع تفسير هؤلاء الجماعة بتفسيره رضي الله عنه على انه لا تعارض بينهما فيحمل عليهما جميعا كما تقدم عن ابن كثير انها عامة في كل اولي الامر من الامراء والعلماء وهو ايضا مقتضى الاصول فقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي المتوفى سنة اربعمائة وست وسبعين في اللمع في اصول الفقه ان من اللغة ما يفيد معاني مختلفة فان دل الدليل على ان المراد به واحد بعينه حمل عليه والا حمل عليها انتهى وقال البيضاوي المتوفى سنة ستمائة وخمس وثمانين في منهاج

الاصول جوّز الشّافعي والقاضيان وابو علي اعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة انتهى وقال ابن الحاجب المتوفي سنة ستمائة واربعين في مختصر الاصول يصحّ اطلاقه (اي المشترك) على معنيه مجازا لا حقيقة وكذلك مدلولها الحقيقة والمجاز انتهى ونحوه في جمع الجوامع ولبّ الاصول فاذا روي تفسير عن صحابي او غيره في آية وتفسير آخر عنه او عن غيره فان لم يكن بينهما تعارض تحمل عليهما جميعا فاذا حملت الآية على كلا التفسيرين او جميع التفسير المروية عن المفسرين الاعتبارين ثبت وجوب طاعة العلماء والفقهاء بقبول حكمهم وتقليد مذهبهم وقال الامام الرّازي هذه الآية دالة على اصول الشريعة الاربعة يعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس فقولهُ (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) اشارة الى الكتاب والسنة وقوله (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) اشارة الى الاجماع وقوله (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) اشارة الى القياس لظهور أنّ الرد اليهما لا يكون الا بالقياس على المصرّح فيهما واما المنصوص فيهما فداخل في قوله (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) انتهى وقال صلى الله عليه وسلم (انّ الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالزّاعى يرمى حول الحمى يوشك ان يرمى فيه الا وان لكلّ ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وانّ في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كلّهُ واذا فسدت فسدت الجسد كلّهُ الا وهي القلب) رواه مسلم وقال الامام النووي في شرحه انّ الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين وواضح حلّه كالخبز والعسل وحرام بين لا يخفى حرمة ومشبّهة ليست بواضحة الحلّ ولا الحرمة فلذا لا يعرفها كثير من الناس فلا يعرفون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنصّ وقياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردّد الشئ بين الحلّ والحرمة ولم يكن فيه نصّ ولا اجماع اجتهد فيه الاجتهاد فالحقّه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقّه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد

استبرأ لدينه وعرضه) وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتببه فهل يؤخذ بحله او بحرمة ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب انتهى فتقليد احد من العلماء المجتهدين واجب على من لم يبلغ ذلك المرتبة وقال الشيخ المناوي في شرح الجامع وعلى غير المجتهد ان يقلد مذهبا معيناً انتهى ونقله الشيخ عبد الغني النَّابلسي في كتاب خلاصة التَّحْقِيق وقال الامام الرَّازي في تفسير قوله تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ * النساء: ٨٣) دالة على امور احدها ان في الاحكام ما لا يعرف بالتص بل بالاستنباط ثانيها ان الاستنباط حجة ثالثها ان العامي يجب عليه تقليد العلماء في احكام الحوادث انتهى وفي جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (ويلزم غير المجتهد) عامياً كان او غيره اي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى (فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) انتهى وقال الشيخ داود الموسوي البغدادي في كتابه اشدّ الجهاد في ابطال دعوى الاجتهاد انه قد اجمع المفسرون واهل الاصول ان هذه الآية امر من الله تعالى لغير المجتهد ان يقلد المجتهد كما دلّ قوله تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ) الخ على وجوب طاعة اولي الامر من العلماء المستنبطين كما قرره الفخر وغيره انتهى وسيأتي ما يتعلّق بهذا الفصل في فصل امتناع تقليد غير الائمة الاربعة.

فصل في مناقب الائمة الاربعة

إعلم ان الائمة الاربعة اعني ابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم ونفعنا بهم في الدارين كلهم على هدى من ربهم وقد عدّ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عموماً وخصوصاً اما عموماً فبقوله صلى الله عليه وسلم (خير امتي قربي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل اي الناس خير قال (قربي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم (خيركم قربي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثاً رواه مسلم

فانّ الامام ابا حنيفة رضي الله عنه كانت ولادته في عصر الصحابة سنة ثمانين من
المجرة النبوية وتوفي سنة مائة وخمسين والامام مالك رضي الله عنه كانت ولادته
سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة والامام الشافعي رضي الله عنه
كانت ولادته سنة مائة وخمسين وتوفي سنة اربع ومائتين وكانت ولادة احمد رضي
الله عنه سنة اربع وستين ومائة وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فكلّهم داخلون في
هذه القرون المذكورة وقال صلى الله عليه وسلم (اكرموا العلماء فائهم ورثة الانبياء)
اخرجه ابن عساكر وقال ايضا (اكرموا العلماء فائهم ورثة الانبياء فمن اكرمهم فقد
اكرم الله ورسوله) اخرجه الخطيب وقال ايضا (العلماء امناء الله على خلقه) اخرجه
ابن عساكر عن انس باسناد حسن وقال صلى الله عليه وسلم (العلماء امناء الرسل
ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا الدنيا فقد خانوا
الرسل فاحذروهم) اخرجه الحسن بن سفيان وقال ايضا (العلماء امناء امتي) اخرجه
الدلمي وقال ايضا (العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء وورثي وورثة الانبياء)
اخرجه ابن عديّ وقال ايضا (العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء وتستغفر لهم
الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة) اخرجه ابن التّجار كما في الجامع الصّغير
بزيادة من السّراج المنير ولو ذهبنا نعدّ ما روي في فضل العلماء لا يحّد ولا يحصى
ولا ارى احدا يشكّ في كون الائمة الاربعة ومن نحا نحوهم متّصفين بما ذكر في هذه
الاحاديث من اوصاف العلماء فكانوا اشدّ احتياطا وورعا كما يشهد به سيرتهم
وسياّتي قليل منها وبالجملة فكلّهم داخلون في هذه الاحاديث عموما واما خصوصا
فاولّهم الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ولد ثابت على الاسلام وذهب الى
عليّ بن ابي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريّته وقد قال صلى الله عليه
وسلم (لو كان الدّين عند الثّريا لذهب به رجل من فارس حتّى يتناوله) رواه مسلم
قال السيوطيّ وغيره هذا نصّ في ابي حنيفة رضي الله عنه كما حكاه الشيخ داود في
اشدّ الجهاد وقال الامام الشّافعي رضي الله عنه التّاس عيال في الفقه على ابي حنيفة

انتهى وكان زاهدا ورعا عابدا عارفا بالله خائفا منه مريدا لوجه الله بعلمه ويدلّ على زهده ما روي عن الربيع بن عاصم قال ارسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بابي حنيفة عليه فاراده على بيت المال فابي فضربه عشرين سوطا فاحتمل العذاب وهرب عن الولاية انتهى وذكر عند ابن المبارك فقال اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بخذافيرها ففرّ منها انتهى وقيل له مرّة قد امر لك امير المؤمنين ابو جعفر بعشرة آلاف درهم فما رضي فلما كان اليوم الذي توقّع ان يؤتى بالمال صلى الصبح ثمّ تغشّى بثوبه فلم يتكلّم فجاء الرسول بالمال فدخل عليه فلم يتكلّم فقال بعض الحاضرين ما يكلمنا الا بالكلمة بعد الكلمة اي هذه عادته وقال ضعوا المال في هذا الجراب في زاوية البيت ثمّ اوصى ابو حنيفة بعد ذلك بمتاع البيت فقال لابنه اذا انا متّ ودفنتموني فخذ هذه البذرة واذهب بها الى الحسن بن قحطبة وقل له هذه وديعتك التي اودعتها ابا حنيفة ففعل ذلك فقال الحسن رحمة الله على ابيك لقد كان شحيحا على دينه ودعى مرّة لولاية القضاء فقال انا لا اصلح له فقيل له لم فقال ان كنت صدقت فلا اصلح وان كنت كاذبا فالكاذب لا يصلح للقضاء وقال شريك النخعي كان ابو حنيفة طويل الصّمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس وقد رأى من الصحابة انسا وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحرث ووائلة بن الاسقع ومعقل بن يسار وغيرهم

وامّا الامام مالك رضي الله عنه فهو ابن انس بن مالك بن ابي عامر بن عامر وكان جدّه ابو عامر صحب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه بدرًا وغيره ولكن قال الذهبي في تجريد الصحابة لم نجده في الصحابة بل ثبت ان ولادته في زمنه صلى الله عليه وسلم انتهى ومالك والد انس من التابعين روي عن عثمان وغيره وكان ولادته كما تقدم سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة وتولّى درس الحديث وهو ابن سبع عشرة سنة وهو استاذ الامام الشافعي رضي الله عنه وكفى به فضلا وقال صلى الله عليه وسلم (يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون

العلم فلا يجدون عالماً اعلم من عالم المدينة) اخرجهم احمد والترمذي والنسائي والحاكم قال سفيان بن عيينة نرى انه مالك بن انس كما في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ويدل على زهده ان الرشيد سأله هل لك دار فقال لا فاعطاه ثلاثة آلاف وقال اشتر بها داراً فاخذها فلم ينفق فلما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معنا فاني عزمتم ان احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال له اما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقال صلى الله عليه وسلم (اختلاف امتي رحمة) واما الخروج معك فلا سبيل اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) وقال (المدينة تنفي خبيثها كما ينفي الكبر خبث الحديد) وهذه دنائركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك انما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعتني الي فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله ولما حملت اليه الاموال من اطراف الدنيا لانتشار علمه واصحابه كان يفرقها في وجوه الخير وروي عن الشافعي انه قال رأيت على باب مالك كراعاً من افراس خراسان ما رأيت احسن منه فقلت لمالك ما احسنه فقال هو هدية اليك يا ابا عبد الله فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال انا استحيي من الله ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وقال ايضاً اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احداً من علي من مالك وروي ان ابا جعفر المنصور من الخلفاء منعه من رواية الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من يسأله فروي على ما من الناس ليس على مستكره طلاق فضربه بالسياط ولم يترك رواية الحديث وكان مبالغاً في تعظيم علم الدين كلما اراد ان يحدث توضاً ولبس احسن ثيابه وجلس على هيبة ووقار واستعمل الطيب وفي كتاب الجنائز من المغني ما نصه:

غريبة حكى ان امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج الميتة فاستفتي مالك في

ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طالما عصى هذا الفرج ربّه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين تتخلّص يدها فجلدوها ذلك فخلصت يدها فمن ثمّ قيل لا يفتى ومالك في المدينة انتهى

وأما امامنا الشافعي رضي الله عنه فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشّافع بن السّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلي امام الائمة وسيد الامة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي فهذا ابن عمّ رسول الله وممن تحرم عليه الصدقة من ذوي القربى الذين لهم سهم مغروض ومن ثمّ قال السيوطي شعر:

انّ ابن ادريس حقا * بالعلم اولى واحرى

لأنّه من قریش * وصاحب البيت ادري

والشافع بن السائب الذي نسب اليه الامام قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فأنه كان صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وروى الحافظ ابوبكر الخطيب البغدادي بسنده عن ابن عبد الحكم قال لما حملت امّ الشافعي رأت كأنّ المشتري خرج من فرجها حتى انقضّ بمصر ثمّ وقع في كل بلد منه شظية فتأول اصحاب الرؤيا أنّه يخرج عالم يخص علمه اهل مصر ثم يتفرّق في سائر البلدان ولد سنة خمسين ومائة بغزّة وقيل بعسقلان قال ابن كثير يحتمل أنّه بعسقلان التي هي قريب من غزّة وغزّة على مرحلتين من بيت المقدس وتوفّي سنة اربع ومائتين وتوفّي ابوه وهو ابن سنتين فحملته امّه الى مكّة فنشأ بها فلما سلّمه اهله الى المكتب ما كانوا يجدون اجرة المعلّم فكان المعلّم يقصّر في تعليمه الا انّ المعلّم كلّما علّم صبيا شيئا كان الامام يتلقّف ذلك الكلام ثمّ اذا قام المعلّم من مقامه اخذ يعلّم الصبيان تلك الاشياء فنظر المعلّم فرأى الشافعي يكفيه من امر الصبيان اكثر من الاجرة فترك طلب الاجرة منه واستمرّت هذه الحالة منه حتى حفظ القرآن لسبع سنين وروى ابن حاتم أنّه قال كنت يتيما في حجر امّي ولم يكن

معها ما تعطي المعلّم فكان المعلّم قد رضي من أمّي ان اخلفه اذا قام فلمّا جمعت القرآن دخلت المسجد وكنت اجالس العلماء واحفظ الحديث او المسئلة وكنت اكتب في العظام فخرجت من مكة فلزمت هذيلًا في البادية اتعلّم كلامها وآخذ طبعها وكانت افصح العرب فبقيت معهم مدّة فلمّا رجعت الى مكة جعلت انشد الاشعار فمرّ بي رجل فقال يا ابا عبد الله عزّ عليّ ان لا تكون هذه الفصاحة والبلاغة في العلم فوقع ذلك في قلب وقال مصعب بن عبد الله الزبيري كان الشافعي في ابتداء امره يطلب الشعر وأيام الناس والادب ثمّ اخذ في العلم بعد ان قال له كاتب لابي لما تمثّل الشافعي بيت شعر مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا اين انت عن الفقه فهزّه ذلك فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي وكان مفتي مكة وحكي عن الحميدي انه قال سمعت الزنجي شيخ الشافعي يقول له افت يا ابا عبد الله فقد والله آن لك ان تفتي وهو ابن خمس عشرة سنة وقال الربيع سمعت الشافعي يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم قبل حلمي فقال يا غلام قلت لبيك يا رسول الله قال ممّن انت قلت من رهطك يا رسول الله قال ادن ادن منّي فدنوت منه فاخذ من ريقه ففتح فمي فامرّ من ريقه على لساني وفمي وشفتي وقال بارك الله فيك فما اذكر أنّي لحتت في حديث بعد ذلك ولا في شعر وقال رضي الله عنه قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهراً فقلت أنّي اريد ان اسمع الموطأ منك فقال اطلب من يقرأ لك فقلت لا عليك ان تسمع قراءتي فان سهل عليك قرأت لنفسي قال اطلب من يقرأ لك وكرّرت عليه فقال اقرأ فلمّا سمع قراءتي قال اقرأ فقرأت عليه حتّى فرغت منه قال ولما دخلت عليه وسمع كلامي نظر اليّ ساعة وكانت له فراسة فقال لي ما اسمك قلت محمّد قال يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فأنّه سيكون لك شأن فاقمت بالمدينة الى ان توفّي مالك رحمه الله روي أنّه لما مات اتفق انّ والي اليمن قدم المدينة فاستصحبه الى ناحية اليمن واستعمله في اعمال كثيرة والناس اثنوا عليه بخير وطار له بذلك ذكر فحسده بعض الناس فسعوا به الى هرون

الرشيد فارسل الى اليمن بحمله الى العراق فحمل اليها مقيدا فلما دخل على هرون وكلمه ادناه واكرمه وانعم عليه ولقي محمد بن حسن الشيباني فانزله الى داره واجرى عليه نفقته واعانه بالكتب وغيره وكانت سنة اربع وثمانين ومائة ولم يجتمع بالامام احمد في هذه القدمة وانما اجتمع به في القدمتين الاخيرتين سنة خمس وتسعين واقام بها سنتين ثم رجع الى مكة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين واقام اشهرا ثم خرج الى مصر فاقام بها حتى مات سنة اربع ومائتين كما تقدم اخذ عن ابراهيم بن سعيد الزهري واسماعيل بن عليّة وسعيد ابن سالم وسفيان بن عيينة ومالك بن انس ومحمد بن ابي فديك ومحمد بن حسن الشيباني ومسلم بن خالد الزنجي وخلاتق كثيرين واخذ عنه خلّاتق منهم الامامان السيّدان الكبيران الحيران شيخا السنّة احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وقال احمد اذا سئلت عن مسألة لا اعرف فيها خيرا قلت فيها بقول الشافعي رضي الله عنه لانه امام عالم قريش وقال النبي صلى الله عليه وسلم (عالم قريش يملأ طباق الارض علما) وهذا يدلّ على ان الامام احمد كان يحمل الحديث عليه وقال صلى الله عليه وسلم (لا تسبّوا قريشا فانّ عالمها يملأ الارض علما) اللهمّ انك اذقت اولها عذابا ووبالا فاذاق آخرها نوالا قال عبد الملك بن محمد بن ابراهيم هذه الصفة لا تنطبق الا على الشافعي فانّا لا نعرف احدا من الفقهاء من قريش طبق علمه البلاد واشتهر في الآفاق مثل الشافعي رضي الله عنه وقال صالح بن احمد جاء الشافعي الى ابي يعوده وكان عليلا فوثب ابي فقبّل ما بين عينيه ثم اجلسه في مكانه وجلس بين يديه وجعل يسأله ساعة فلما قام الشافعي يركب وثب ابي فاخذ ركابه ومشى معه والشافعي راكب وهو يذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فبعث الى ابي يا سبحان اضطرّك الامر الى ان تمشي الى جانب بغلة الشافعي فبعث اليه ابي انك لو مشيت الى الجانب الآخر لانتفعت ثم قال ابي من اراد الفقه فليشم ذنب هذه البغلة وقال ابن زياد سمعت احمد بن حنبل يقول ما احد مسّ بيده محبرة وقلم الا وللشافعي في عنقه منّة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (ان الله

يبحث هذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) قال احمد فكان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية الشافعي فهو الامام الكامل شرفا وفضلا اذ هو العالم القرشي الذي ملأ الارض علما وجدد هذه الامة امر دينها كما قلت شعر:

فذا العالم القرشي من كان مالئا * بعلم طباق الارض اعظم برتبة
اشار اليها المصطفى ذا ابن عمه * كفاه به فضلا بحسب القبيلة
وقد كان في ثاني القرون مجددا * لامة طه امر دين استقامة
ادمنا على تقليده في حياتنا * وتحشرنا معه بيوم القيامة

واما زهده رضي الله عنه فيدل عليه ما روي عنه انه قال من ادعى انه جمع بين محبة الدنيا وحب خالقها فقد كذب وقال الحميدي خرج الشافعي الى اليمن مع بعض الولاة فانصرف الى مكة بعشرة آلاف درهم فضرب خباءه في موضع خارج مكة فكان الناس يأتونه فما برح من موضعه حتى فرّقها كلّها وسخاؤه اكثر من ان يحصى وكان يقسم الليل ثلاثة اجزاء فثلث للعلم وثلث للصلاة وثلث للنوم وقال ما اوردت الحق والحجة على احد فقبلها مني الا هبته واعتقدت سودته ولا كابري على الحق ودافع الحجة الا سقط من عيني ورفضته وكان رضي الله عنه يختم القرآن في كل يوم من غير رمضان ختمة ويختم في رمضان ستين ختمة كما هو عادة بعضهم وكان بعضهم يختم في ركعة ختمة.

تنبيه: وفي الفتاوى الحديثية ان السلف رضي الله عنهم كان اكثرهم يختمون القرآن في كل سبع ليال مرة وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين وآخرون ثلاث ختومات وختم بعضهم في اليوم واللييلة ثمان ختومات اربعا بالليل واربعاً بالنهار وقال النووي بعد ذكره لذلك وممن ختم اربع ختومات في الليل واربعاً في النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي رضي الله عنه وهذا اكثر ما بلغنا في اليوم واللييلة وروى السيد الجليل احمد الدورقي

باسناده عن منصور بن زاذان بن عباد من التابعين رضي الله عنهم انه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه ايضا فيما بين المغرب والعشاء وروى ابن ابي داود باسناده الصحيح ان مجاهدا رحمه الله كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء واما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيم الداري وسعيد بن جبير وغيرهم رضي الله عنهم وقد كان الشافعي رضي الله عنه مع ما هو عليه من الاشتغال بتلك العلوم الباهرة والمعالي الظاهرة والكمالات المتكاثرة يختم في غير رمضان في كل يوم وليلة ختمة وفي رمضان ختمة في الليل وختمة في النهار وهذا مع ما به من الامراض الكثيرة الخطرة حتى كان يقول رضي الله عنه فيما بين صدري وسرّي تسعة امراض مخوفة كل منها لو انفرد كان قاتلا فتأمل سيرة السلف وما كانوا عليه واعرض عن كلمات تصدر ممن لم يختبر اخبارهم ولا ذاق معارفهم وانما يتكلم بحسب رأيه القاصر وفهمه الفاتر ظنا منه ان العلوم النقلية والمعارف والاحوال الذوقية تدرك بمجرد الحدس والفكر من غير الاقتداء بآثارهم والاهتداء بمنارهم حاشا وكلا لا يظفر بشئ من معارفهم الا من علم آثارهم واقتفى اخبارهم وامتلا من السنة وعظمت عليه بواسطة استغراقه في معاليمهم حقق الله لنا حسن الاقتداء بهم والاتباع لآرائهم انتهى ما في الفتاوى وفي ارشاد الياضي انه قد ختم بعضهم في اليوم والليل ثمان ختمات اربعا في الليل واربعاً في النهار وممن بلغ هذا القدر المذكور السيد الجليل بن الكاتب الصوفي قال الامام ابو زكريا التتوي رضي الله عنه وهذا اكثر ما بلغنا انتهى وفي حاشية الحفني على الجامع الصغير تحت حديث (اقرأ القرآن على كل حال الا وانت جنب) نقلا عن الارشاد ان النجم الاصبهاني رأى رجلا من اليمن ختمه في شوط او اسبوع وهذا لا يسهل الا بفيض رباني ومدد رحماني انتهى واخبرني بعض الثقات ان شيخنا العارف عبد الوهاب الشعراي ختم بين المغرب والعشاء ختمتين انتهى ما في الحفني وانما اطلنا الكلام في هذا الامر مخافة تردّد المتعلمين عند تشكيك المبتدعين فان لم يدعن بما

ذكرنا فلينظر لما روى البخاري في باب كم يقرأ القرآن عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه أنه كان يختم في كل ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ القرآن في كل سبع ليال) ولما رواه أيضا في باب قول الله عز وجل (وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (خفف عن داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل الآ من عمل يده) انتهى وفي القسطلاني قال التوربشتي القرآن اي الزبور وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال النووي ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعاً بالنهار ولقد رأيت ابا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيهما اكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف ادام الله النفع به عنه انه كان يقرأ خمس عشرة في اليوم واللييلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني انتهى ما في القسطلاني وعن الغوث الاعظم محيي الدين عبد القادر الجيلاني قدس الله سره ونفعنا به في الدارين انه ختم القرآن في خطوة فسبحان من لا يدرك عظمة قدره الا العارفون كيف يأمل معرفته المقصرون ام كيف يحسد اولياء الله المنكرون وبالجملة فكان الامام الشافعي رضي الله عنه ممن يختم القرآن في كل يوم من غير رمضان مرة وفي ايام رمضان مرتين.

واما الامام احمد رضي الله عنه فهو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة وتوفى سنة احدى واربعين ومائتين وكان رضي الله عنه صاحب رواية في الحديث ليس في زمانه مثله وكان زاهدا ورعا عابدا قال عبد الله ولده كان ابي يقرأ في ليلة سبع القرآن ويختم في كل سبعة ايام ختمة ثم يقوم الى الصبح وقال الامام الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلفت فيها افقه ولا اورع ولا ازهد ولا اعلم من الامام احمد وكان يحيى الليل من وقت كونه غلاما وكان يحفظ الف الف حديث ومن تلامذته الامام

البخاري وفي حاشية السّهارنفوري على البخاري وغيرها عن محمد حمديوه قال سمعت محمدا بن اسماعيل البخاري يقول احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح انتهى وكفاه فضلا بكونه استاذا للبخاري ومن تلامذته ايضا الامام مسلم وابوداود والترمذي واستاذاه احمد بن الحسن الترمذي واستاذ التّسائي عبد الله بن احمد واستاذ ابن ماجه محمد بن يحيى وغيرهم فكّلهم من تلامذته رضي الله عنه وعنهم انتهى ملتقطا من المسلك والروض الفائق وغيرهما وبالجملة أنّهم من الذين انعم الله عليهم فنسأل الله ان يهدينا سبلهم.

فصل في بيان امتناع تقليد غير الأئمة الأربعة في هذا العصر

اعلم ان الامة المحمدية بعد الائمة الاربعة قد اجتمعت على تقليدهم في كل البلاد والازمان ولم يخرج عنه احد غير الرافضة ونحوهم ممن اضلهم الله واعمى ابصارهم ونقل العلماء بعدهم الاجماع على امتناع تقليد من لم يدون مذهبه ولم يبق اصحابه وظاهر ان غير الأئمة الاربعة لم يدون مذهبهم ولم يبق اصحابهم فامتنع تقليدهم وان ادعى ان قولهم نصّ الآية او الحديث او اقوال الصحابة رضي الله عنهم ففي فتح المعين بشرح قرّة العين ما نصّه اذا تمسك العامي بمذهب لزمه موافقته والّا لزمه التّمذهب بمذهب معيّن من الأربعة انتهى وفي حاشية الصاوي على تفسير الجلالين في حاشية قوله تعالى في سورة الكهف (وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ * ٢٤) الخ بعد كلام ما نصّه ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضلّ وربما اذاه ذلك الى الكفر فانّ الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر انتهى وتقدّم أنّه ما من طائفة ممن يدعي الاسلام الا وهم يستدلون بالكتاب والسنة على دعاويهم الفاسدة ولذا قيل اللامذهبية فنطرة اللادينية واما قوله (ولو وافق قول الصحابة) فلانه قد يكون عنده شرط او قيد معتبر لم ينقل الينا فانّ ما وراء المذاهب الاربعة لم يدون ولم ينقل الينا تفصيله لانقراض اتباعهم وقد يكون منسوخا بعد ما سمع النبي صلى

الله عليه وسلم يقوله ولم يعلم به كما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال بحلّ متعة النكاح وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه بعد اذنه فيه وانعقد الاجماع على تحريمه وفي بعض حواشي المشكاة ولعلّ ابن مسعود رجع عن ذلك بعد او استمرّ لانه لم يبلغه النص والعجب من الشيعة اهتم اخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه انتهى وقال النابلسي في خلاصة التحقيق لا يجوز تقليد الصحابة والتابعين كما قاله امام الحرمين من كلّ من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الاربعة في القضاء والافتاء لانّ المذاهب الاربعة انتشرت وتحرّرت حتّى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامّها بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم وقد نقل الامام الرّازي اجماع المحقّقين على منع العوام من تقليد اعيان الصّحابة واکابرهم قال المناوي نعم يجوز لغير عامّي من الفقهاء تقليد غير الاربعة في العمل لنفسه ان علم نسبه لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده لكن بشرط ان لا يتبع الرّخص بان يأخذ من كل مذهب الاهدون بحيث ينحلّ ربة التكليف عن عنقه والاّ لم يجز وقد صرح ابن الهمام في كتاب التّحرير في علم الاصول انّ الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب يخالف الاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعها انتهى ثمّ قال فالامر المتفق عليه المعلوم من الدّين بالضرّورة لا يحتاج الى التّقليد فيه لاحد الاربعة كفرضية الصلاة والصوم والزّكاة والحجّ ونحوها والامر المختلف فيه هو الذي يحتاج فيه الى التّقليد انتهى وفي باب البيع من الفتاوى الكبرى قال السبكي وما خالف المذاهب الاربعة كمخالف الاجماع ونقل ابن الصّلاح الاجماع على أنّه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في الفتوى والحكم انتهى وقال الفاضل حمد الله الداجوي في كتابه البصائر قال الطحطاوي في شرح الدرّ المختار في كتاب الذّبح قال بعض المفسّرين فعليكم يا معشر المؤمنين اتّباع الفرق النّاجية المسماة باهل السنّة والجماعة فان نصره الله تعالى وحفظه وتوفيقه في موافقتهم وخذلانه وسخطه ومقته في مخالفتهم وهذه الطائفة قد اجتمعت اليوم في المذاهب الاربعة هم المالكيون والحنفيون والشافعيون والحنبليون

فمن كان خارجا عن هذه المذاهب الاربعة فهو من اهل البدعة والنار انتهى وفي باب القضاء من الفتاوى الكبرى أنّه سئل هل يجوز تقليد الصحابة ام لا فاجاب بقوله نقل امام الحرمين عن المحققين امتناعه على العوام لارتفاع الثقة بمذاهبهم اذ لم تدوّن وتحرّر وجزم به ابن الصّلاح والحق بالصّحابة والتابعين وغيرهم ممّن لم يدوّن مذهبه وبأنّ التّقليد متعيّن للائمة الاربعة فقط لأنّ مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامّها بخلاف غيرهم ففيه فتاوى مجردة لعلّ لها مكمّلا او مقيدا لو انبسط كلامه فيها لظهر خلاف ما يبدو منه فامتنع التقليد وقال ابن عبد السّلام اذا صحّ عن صحابي ثبوت مذهب جاز تقليده وفاقا والآ فلا لا لكونه لا يقلّد بل لأنّ مذهبه لم يثبت كلّ الثّبوت انتهى بحذف وفي باب القضاء من التّحفة يجوز تقليد كلّ من الائمة الاربعة وكذا من عداهم ممّن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتّى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء او قضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا انتهى وفي الفتاوى ايضا الذي تحرّر ان تقليد غير الائمة الاربعة رضي الله عنهم لا يجوز في الافتاء ولا في القضاء واما في عمل الانسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الاربعة ممّن يجوز تقليده لا كالشيعة وبعض الظاهرية ويشترط معرفته بمذهب المقلّد بنقل العدل عن مثله وتفصيل تلك المسئلة المقلّد فيها وما يتعلّق بها على مذهب ذلك المقلّد وعدم التّفيق لو اراد ان يضمّ اليها او الى بعضها تقليد غير ذلك الامام انتهى وقال احمد بن حجر بن محمّد آل بوطامي قاضي قطر في رسالته المسماة «الشيخ محمد بن عبد الوهّاب» نقلا عن شيخ الوهّابيين عبد الله بن محمّد ابن عبد الوهّاب ما نصّه ونحن ايضا في الفروع على مذهب الامام احمد بن حنبل ولا ننكر على من قلّد الائمة الاربعة دون غيرهم لعدم ضبط مذاهب الغير كالرافضة والزيدية ونحوهم لا نقرّهم ظاهرا على مذاهبهم الفاسدة بل نجبرهم على تقليد احد الائمة الاربعة ولا نستحقّ مرتبة الاجتهاد ولا

احد منا يدعيه الا انا في بعض المسائل اذا صح لنا نص جلي من كتاب او سنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض باقوى منه وقال به احد الائمة الاربعة اخذنا به وتركنا المذهب انتهى فاما قوله (الا انا في بعض المسائل الخ) فهذا الكلام مدار كل فساد ومحط كل عناد وينادي باعلى صوته على جهالة قائله وحماقة قابله وردّه على مبدعه من وجوه اما اولاً فكيف يصحّ لهم نصّ موصوف بما ذكر مع اعترافهم بعدم بلوغهم مرتبة الاجتهاد فانّ هذه الامور متوقّفة على استقراء الادلّة كلّها او جلّها ولا يقدر عليه الا من بلغ مرتبة الاجتهاد كما بيّنه الائمة ففي شرح المحلّي على جمع الجوامع انّ معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقّفها على سلامته من المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقّفة على استقراء الادلّة كلّها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد انتهى واما ثانياً فكيف يخالف امام مذهب نصّاً جلياً من الكتاب او السنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض مع ما كانوا عليه من التقوى والاحتياط واما ثالثاً فلو سلّم مخالفته فكيف يقلّده في غير تلك المسئلة مع مخالفته النصّ بحسب التشهّي ولا يقال لعلّه خالف لما قام عنده من الادلّة لانّ قوله اذا صحّ لنا نصّ جلي من كتاب او سنة غير منسوخ الخ يأتى عن هذا التوجيه واما رابعاً فاذا صحّ لهم النصّ المذكور على دعواه فايّ حاجة الى موافقة احد الائمة الاربعة فان كان حذرا من مخالفة الاجماع فكيفهم موافقة بعض المجتهدين اي مجتهد كان فهذا الكلام في الحقيقة فتح باب لانكار التقليد فانه لما توهّم من بعض الادلة انه نصّ موصوف بما تقدّم مخالف لمذهب الامام ترك المذهب واسّس هذه القاعدة للاحتجاج عند العوام وتبعه من بعده فلما نظروا بعين العناد الى ائمة الاجتهاد وتوهّموا اكثر ممّا توهّم فرفضوا المذهب في جميعه حتّى انه صار اشتراط العربية في الخطبة الجمعية عند اتباعه داخلا في مخالف النصّ وليت شعري من ايّ شيطان هذا النصّ الجليّ وقد اشبعنا الكلام فيها في رسالتنا المسماة بالادلة القواطع على الزام العربية في التّوابع وستزيدها بسطا في بابها من هذا الكتاب ان شاء الله فهذه المفاسد كلّها متشعبة على هذه

القاعدة المؤسسة التي مستندها قلة العقل وعدم التأمل وعمي البصيرة لا مخالفة مذاهب ائمة المسلمين ولا تعارضها للدلالة المذكورة وحاشاهم عن ذلك كما قيل شعر:

مَا ضَرَّ شَمْسُ الضُّحَى فِي الْأُفُقِ طَالَعَةً * أَنْ لَا يَرَى ضَوْعَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ
ونقل عنه ايضا في تلك الرسالة انا نستعين على فهم كتاب الله بالتفسير المتداولة ومن اجلها لدينا تفسير ابن جرير ومختصره لابن كثير الشافعي وكذلك البغوي والبيضاوي والحازن والجلالين وغيرهم وعلى فهم الحديث الاثمة المبرزين كالعسقلاني والقسطلاني على البخاري والتووي على مسلم والمناوي على الجامع الصغير انتهى ثم نراهم مخالفين لتفاسيرهم في عدة مواضع كما سيجي بعضها في موضعه ان شاء الله فظهر ان الاثمة المحمديّة قد اجمعوا علي وجوب تقليد احد الاثمة الاربعة وان غير واحد من العلماء نقل هذا الاجماع في عدة مواضع فلا حاجة الى دليل آخر فعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله لا يجمع امّتي) او قال (امّة محمد على ضلالة) رواه الترمذي وفي كتاب الاجماع من جمع الجوامع والصحيح انه (اي الاجماع) قطعي حيث اتفق المعتبرون انتهى وفي كتاب التعادل والترجيح منه ويرجح الاجماع على النصّ لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النصّ انتهى بزيادة من الشرح.

فصل في بيان اختلاف المجتهدين

فان قيل اذا اختلف المجتهدون في مسألة من الفروعيات فما هو الصواب قلنا فيه خلاف بين العلماء ففي كتاب الاجتهاد من جمع الجوامع بعد ما تكلم عن العقليات ما نصّه اما المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابوبكر الباقلاني وابويوسف ومحمد صاحب ابى حنيفة وابن سريج كل مجتهد فيها مصيب ثم قال الأولان حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده وقال الثلاثة الباقية هناك ما

لو حكم الله فيها لكان به ومن ثم قالوا فيمن لم يصادف ذلك الشيء اصاب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء فهو مخطئ حكما وانتهاء والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب فيها واحد والله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه بل هو كدفين يصادفه من شاء الله والصحيح ان عليه اماره وانه مكلف باصابعه وقيل لا لغموضه وان مخطئه لا يآثم بل يؤجر واما الجزئية التي فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفاقا وهو من وافق ذلك القاطع ولا يآثم المخطئ فيها على الاصح ومتى قصر مجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه انتهى بزيادة من الشرح وفي باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد من شرح مسلم انه اختلف العلماء في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد والآخر مخطئ لا آثم وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروعيات فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصولا المجتهدين في ذلك ايضا قال العلماء الظاهر انهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم انتهى وقال ابو المعالي امام الحرمين في الورقات ما نصّه فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران وان اجتهد فيها واخطأ فله اجر ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب انتهى فاذا اجتهد المجتهد ولم يقصر بل بذل وسعه فهو مأجور غير آثم سواء قلنا انه مصيب او مخطئ غير انه اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد ويجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده وكذا من قلده في تلك المسئلة ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال تعالى (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ اِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ اِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا * الانبياء: ٧٨-٧٩) قال الامام الرازي في تفسيره بعد كلام والصواب انهما اختلفا في الحكم والدليل عليه اجماع الصحابة والتابعين على ما روينا خلافا لابي بكر الاصم حيث قال انهما لم يختلفا

البتة وأنه تعالى بين لهما الحكم على سليمان ثم الارجح ان هذا الاختلاف كان عن اجتهاد انتهى بحذف وتغيير وفي ابي السعود روي انه دخل على داود رجلا فقال احدهما ان غنم هذا دخلت في حرثي ليلا فافسدته فقضى له بالغنم فخرجا فمرا على سليمان فاخبراه بذلك فقال غير هذا ارفق بالفريقين فسمعه داود فدعاه فقال له بحق النبوة والابوة الا اخبرتني بالذي هو ارفق بالفريقين فقال ارى ان تدفع الغنم الى صاحب الارض لينتفع بدرها ونسلها وصوفها والحرث الى ارباب الغنم ليقوموا عليه حتى يعود الى ما كان عليه ثم يترادا فقال القضاء ما قضيت وامضى الحكم بذلك والذي عندي ان حكمهما كان بالاجتهاد فان قول سليمان غير هذا ارفق بالفريقين ثم قوله ارى ان تدفع الخ صريح في انه ليس بطريق الوحي والا لبت القول بذلك ولما ناشده داود عليهما السلام لاطهار ما عنده بل وجب عليه ان يظهره وحرم عليه كتمه ومن ضرورته ان يكون الحكم السابق ايضا كذلك ضرورة استحالة نقض حكم النص بالاجتهاد وفي قوله تعالى (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) دليل على رجحان قوله ورجوع داود اليه مع ان الحكم المبني على الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر وان كان اقوى منه لما ان ذلك من خصائص شريعتنا انتهى بحذف وقد يقال لم لا يجوز ان يكون مستند اجتهاد داود قياسا ادون ومستند اجتهاد سليمان قياسا جليا فيجوز نقض الاول بالثاني حتى في شريعتنا ادامها الله ففي جمع الجوامع مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات لا من الحاكم به ولا من غيره بان اختلف الاجتهاد وفاقا فان خالف الحكم نصا او ظاهرا جليا ولو قياسا وهو القياس الجلي نقض لمخافته للدليل المذكور انتهى بزيادة من الشرح وبالجملة فقد ظهر من هذه الآية ان داود وسليمان عليهما السلام اختلفا في الحكم ولم يأثم واحد منهما مدحه تعالى لهما بقوله (وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) على انهما معصومان واما السنة فقال الشيخ داود في اشد الجهاد ان اصل اختلاف المذاهب قوله صلى الله عليه وسلم (مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فان لم

يكن في سنة لي ماضية فما قال اصحابي لان اصحابي كالنجوم في السماء فايما اخذتم به فقد اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة) رواه البيهقي في المدخل عن ابن عباس مرفوعا قال ابن حجر في الخيرات الحسان وسبقه السيوطي في المواهب ففي هذا الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع من منذ زمن الصحابة الذي هو زمن الهدى والرشاد المشهود لهم من مشرفهم بانهم خير القرون على الاطلاق ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لان كل صحابي مشهور بالفقه والرواية اخذ بقوله ومذهبه جماعة ومع ذلك رضي صلى الله عليه وسلم به واقربهم عليه ومدحهم حتى جعل ذلك الاختلاف رحمة للأمة وخيرهم في الاخذ بقول من شاؤا من اصحابه اللازم له الاخذ بقول من ارادوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم والسالكين لمسالكهم في اقوالهم وافعالهم انتهى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمر (اقض بينهما) قال اقضي وانت حاضر قال (نعم على ائك ان اصبت فلك عشرة اجور وان اجتهدت واخطأت فلك اجر) رواه الحاكم وصححه كما في التبراس على شرح العقائد ففي هذا الحديث جواز الاجتهاد في حضرته صلى الله عليه وسلم كما هو الراجح ففي باب التيمم من شرح مسلم تحت قول عمّار رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم احد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال (انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا) ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ما نصّه وفي قصة عمّار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمّارا اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله اعلم انتهى وعن عمرو بن العاص وابي هريرة

رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر) رواه مسلم بعدة طرق في باب بيان اجر الحاكم قال الامام النووي في شرحه قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم سواء وافق الحق ام لا انتهى وعن عبد الله رضي الله عنه قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب أن (لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة) فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه مسلم في باب المبادرة بالغزو ورواه البخاري ايضا في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ (لا يصلين احد العصر) ويحتمل الجمع بين الروايتين كما قال الامام النووي رضي الله عنه بان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم بالمدينة دون بعض فقيل لمن لم يصل الظهر لا يصلين احد الظهر الخ ولمن صلوا بالمدينة لا يصلين احد العصر الخ او قال للجميع لا يصلين احد الظهر ولا العصر او ذهبوا مرتين فقال لمن ذهب او لا لا يصلين الظهر ولمن ذهبوا بعدهم لا يصلين العصر والله اعلم قال وفي الحديث انه لا يعتف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد انتهى ثم ينبغي ان يعلم ان كثيرا من اختلاف المجتهدين ناشئ عن اختلاف من تقدمهم من الصحابة ومن بعدهم كما برهن عليه الشيخ داود فيما تقدم نقله عنه وكما يفهم ذلك ايضا مما تقدم في شروط الاجتهاد من وجوب معرفة اقوال من تقدم من العلماء المعبرين اجماعا واختلافا كي لا يخرق الاجماع ويرجح واحدا من اقوال المتقدمين في مسألة الخلاف فاذا انعقد الاجماع في عصر الصحابة في مسألة فلا يجوز لمجتهد من التابعين فمن بعدهم ان يخرقه وكذلك اذا انعقد في عصر الصحابة او التابعين فلا يجوز لمن بعدهم خرقهم وهلم جرا وكذلك اذا كان في عصر الصحابة

قولان في مسألة فلا يجوز لمن بعدهم ان يحدث قولاً ثالثاً فإنه حرق للاجماع المركب ففي كتاب الاجماع من جمع الجوامع وخرقه (اي الاجماع) حرام فعلم تحريم احداث قول ثالث في مسألة اختلف اهل عصر فيها على قولين واحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما اهل عصران خرقاه انتهى فيرجع كثير من الاختلاف بين المجتهدين الى اختلاف الصحابة وقد قال صلى الله عليه وسلم (اصحابي كالتجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم) رواه رزين كما في المشكاة وقد مرّ آفا قوله صلى الله عليه وسلم (اختلاف اصحابي رحمة لكم) فان قيل قد تقدّم عن غير واحد ان تقليد الصحابة ممتنع قلنا كلامنا في نظر المجتهدين لا في تقليد العوام فان المجتهد يجب معرفته باقوال الصحابة ومن بعدهم كي لا يجتهد في الجمع عليه ويجتهد فيرجح واحد من اقوال المتقدمين في المختلف فيه على ان امتناع تقليدهم انما هو في هذا الزمان المتأخّر واما في عصر التابعين فلم يكن به بأس بل كان تقليدهم او تقليد واحد من التابعين واجبا على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لان مذاهبهم وان لم تدوّن زمنئذ الاّ أنهم كان لهم اصحاب وتلاميذ اذا رجع اليهم يعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وغيرهما مما يجب ان يحصل في التقليد وبالجملة لا يأثم احد من المجتهدين في الفروع اذا كان فيه اهلية الاجتهاد وبذل وسعه من غير تقصير سواء اصاب او اخطأ وان لم يصير أهلا له يأثم به سواء اصاب او اخطأ ايضا كما ظهر مما تقدم وقد تقدم نقل الاجماع عن الامام النووي وغيره فلا تغفل فما اجهل من يقول الاسلام واحد فكيف صار اربعة مذاهب وليت شعري كيف ينكر العقلاء هذه الامور مع أنّها مستفيضة حتى في العاديات وان لم يكن حجّة في الدينيات فترى اهل الوزارة اشترطوا لتشريح بدن الانسان مثلا اهليته حيث منعوا منه من لم يبرع في علم الطبّ فلو شرّح احد من غير اهلية له لانتقموا منه سواء شفي المريض ام لا واجازوه للمهرة المحصلين اجازتهم حتى لو شرّح المحصل الماهر فمات منه المريض من غير تقصير من الطبيب لا يعنّف فالاهلية شرط لكل امر عنه كل قوم ولكن لما عادى

هؤلاء المبتدعة اولياء الله تعالى وائمة الدين استتكفوا من تقليدهم فادعوا اهلية
الاجتهاد كما قيل شعر:

والتمل يزعم نفسي طولها بيدي * من اذرع اربع يبغي به الفخر

فصل في بيان ان الاحكام قد تستنبط من القصص وغيرها

إعلم ان الاحكام لا تنحصر في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لمن
زعم ذلك ففي النهاية ولا ينحصر ذلك في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث
للاستنباط في الاولى من القصص والمواعظ وغيرها ايضا ولان الشهادة قاضية
ببطلانه في الثانية انتهى فعن علقمة عن عبد الله قال (لعن الله الواشحات والمستوشحات
والتامصات والتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) قال فبلغ ذلك امرأة
من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني
عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات والتامصات والتمنصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله
فقالت المرأة لقد قرأت ما بين الوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأته
لقد وجدته قال الله عز وجل (وَمَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا *
الحشر: ٧) فقالت فاني ارى شيئا من ذلك على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال
فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئا فقال اما
لو كان ذلك لم نجتمعها رواه مسلم واستنبط بعضهم من القرآن ان عمره صلى الله
عليه وسلم ثلاثة وستون قال لان الله تعالى قال (وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا *
المنافقون: ١١) وهو في سورة المنافقين وهي السورة الثالثة والستون وعقبها بسورة
التغابن اشارة الى انه يقع الغبن العظيم بعد الثلاث والستين من عمره صلى الله عليه
وسلم بوفاته واستنبط بعضهم من اسم زيد من قوله صلى الله عليه وسلم افرضكم
زيد مسائل من علم الفرائض ففي باب استحباب جعل النوافل في البيت من دليل
الفالحين حاشية رياض الصالحين ما نصّه وقد حوى اسمه اي زيد لطائف في الفرائض

نظمها الدّميري فقال في كتابه رموز الكنوز شعر:

لطيفة قواعد الوراثة * مرجعها للاحرف الثلاثة

فالزّي للافصول والنّسوان * واليا لاهل الفرض والذّكران

والدال اسباب ورتبة العدد * هبادبز اصحاب فرض بالمدد انتهى

وقال المعلق عليه الشيخ محمود حسن قوله (للافصول) اي المتفق عليها وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والستّة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون وقوله (والنّسوان) اي الوارثات بالاختصار وقوله (لاهل الفرض) اي الوارثات بطريق البسط وقوله (والذّكران) اي الوارثين بالاختصار وقوله (اسباب) هي القرابة والنكاح والولاء وبيت المال وقوله (ورتبة العدد الخ) لعل مراده ان مجموع احرف زيد وهو احد وعشرون هو مجموع احرف من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم وهو (هبادبز) وذلك ان من يرث النّصف خمسة والرّبع اثنان والثمن واحد والثلاثين اربعة والثّلت اثنان والستّس سبعة انتهى واستدلّ بقوله تعالى (وقالوا اتّخذ الرّحمن وكداً سُبْحانه بل عبادٌ مُكْرَمُونَ * الانبياء: ٢٦) على عتق الاولاد على الاصول وجه الاستدلال انه تعالى ردّ على من ادّعى البنوة للملائكة بكوفهم عبادا فافهم ذلك على ان بين البنوة والعبدية تنافيا فاذا ملك الاب ابنه الرقيق عتق عليه وفي المحلّي دلّ قوله تعالى على نفي اجتماع الولدية والعبدية انتهى وكذلك استدلّ على ان اقلّ مدّة الحمل ستّة اشهر بقوله تعالى (وحملُهُ وفِصالُهُ ثَلثُونَ شَهْرًا * الاحقاف: ١٥) مع قوله تعالى (والوالدات يُرْضِعْنَ اَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ * البقرة: ٢٣٣) ففي الرّازي تحت قوله تعالى (وحملُهُ وفِصالُهُ) الخ انه دلّت الآية على ان اقلّ مدّة الحمل ستّة اشهر لانه لما كان مجموع مدّة الحمل والرّضاع ثلاثين شهرا قال والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين فاذا اسقط الحولان الكاملان وهي اربعة وعشرون شهرا من الثلاثين بقي اقلّ مدّة الحمل ستّة اشهر وروي عن عمر رضي الله عنه ان امرأة رفعت اليه وكانت قد ولدت لستّة اشهر فامر برجمها فقال عليّ لارجم

عليها وذكر الطريق الذي ذكرناه وعن عثمان أنه همّ بذلك فقرأ ابن عباس عليه ذلك انتهى ونحوه في أبي السّعود غير أنه لم يذكر الروايتين واستنبط بعضهم من سورة التّصرّ قرب وفاته صلى الله عليه وسلم ففي أبي السّعود أنه لما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه ابشروا وبكى العباس فقال صلى الله عليه وسلم (ما يبكيك يا عمّ) فقال نعت اليك نفسك قال صلى الله عليه وسلم (إنّها لكمما) تقول فلم ير بعد ذلك ضاحكا مستبشرا وقيل إنّ ابن عباس هو الذي قال ذلك فقال صلى الله عليه وسلم (لقد أوتي هذا الغلام علما كثيرا) انتهى وبالجملة أنّ محلّ الاستنباط غير منحصر فيما ذكر.

فصل في بيان فائدة تعلّم القرآن والحديث

فان قيل اذا كان التّقليد واجبا فايّ فائدة في تعلّم القرآن والحديث قلنا فائدته مع ما في القرآن من التّعبّد بلفظه فهم أدلّة المذهب وذبّ المبتدعين عنه والعمل بمقتضى التّرهيب والترغيب منهما ومعرفة عظمة دين الاسلام وعقائده وكمالات الله واسمائه وصفاته وفضل الانبياء ومعجزاتهم وفضل العلماء والاولياء وكراماتهم وسيرهم وفضائل آلهم والتّابعين لهم باحسان وخذلان معانديهم وفساد الاديان بفساد علمائها وما نزل بهم عند نسيانهم ما ذكروا به ونجاة من امر بالمعروف ونهي عن المنكر ومعرفة من يأتي في هذه الامّة من المفسدين والمبتدعين وثواب من يجتنب عن البدعة وينكرها ومعرفة احوال الدنيا والآخرة والبعث والتّشور وسؤال القبر وفتنته واهوال القيامة والحوض والشّفاعاة والجنّة ونعيمها والحوار العين والنّار وعذابها واخبار الملائكة والجنّ والامم الماضية وفضل المرسلين وكتبهم وتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وتفضيل كتابه على كتبهم وامتّه على امهم ومعرفة انّ امتّه لا تجتمع على ضلالة وإنّه لا تزال طائفة من امتّه ظاهرين على الحقّ حتّى يأتي امر الله لا يضرّهم من خالفهم وأنهم ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلّهم في النار الا من كانوا على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة أصحابه ومعرفة اشراط

السّاعة وسائر العلوم والآداب الدنيوية والاخروية فقد جمع الكتاب والسنة علم الاولين والآخرين حتى روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لو طويت لي وسادة لقلت في الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيرا وفي رواية عنه لو شئت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم انتهى فما اجهل من يقول اذا لم نستنبط الاحكام الشرعية من القرآن والاحاديث فما فائدة تعلمهما فهذه فوائد لا تعد ولا تحصى وهي معظم دين الاسلام واما الاحاديث الواردة في نحو الصلاة والصيام والزكاة والحج والمعاملات فقليل بالنسبة لما ذكر.

فصل في بيان معنى قول الامام الشافعي رضي الله عنه

«اذا صح الحديث فهو مذهبي»

إعلم انّ هذا الكلام منه لا يدلّ على عدم وجوب التقليد لأنّ هذا الكلام يحتمل خمسة معان احدها اذا صحّ الحديث سواء كان منسوخا او معارضا باقوى منه فهو مذهبي وهذا القول بهذا المعنى فاسد قطعاً لا يقول به عاقل فضلا عن الامام الشافعي رضي الله عنه والثاني اذا صحّ الحديث من غير ناسخ ولا معارض ولا مخصّص ولا مقيد فهو مذهبي وهذا المعنى وان كان صحيحا غير ظاهر الارادة لانه اذا صحّ الحديث بهذه القيود وحصل العلم به فايّ حاجة الى مذهبه رضي الله عنه لأنّ معرفة هذه الامور خاصّ بالمجتهدين كما في شرح المحلي على جمع الجوامع انّ معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقّفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقّفة على استقراء الادلّة كلّها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد انتهى قوله بناء على وجوب البحث عنه اي وهو الرّاجح كما اشار اليه المصنّف بقوله وليبحث عن المعارض الخ انتهى فلا يظهر ارادة هذا المعنى ايضا والثالث انّ المراد به التلازم بين صحّة الحديث ومذهبه يعني اذا صحّ الحديث بشيئ يكون ذلك مذهبي فاذا لم يكن مذهبي فليعلم انّ الحديث غير صحيح وهذا المعنى وان كان صحيحا بعيد من حيث انّ فيه تعريضا بانّ كلّ حديث خالف مذهبه غير

صحيح مع امكان صحته في نفسه لكنه لم يأخذ به لمعارضته باقوى منه او لنسخه
بالكتاب او السنة او غيرها مما يقتضي الترجيح والرابع ان المراد به بيان شأن مذهبه
يعني ان مذهبي القول بمقتضى الحديث اذا صح من غير مناف لا كمذهب القدرية
وغيرهم من تقديم عقولهم القاصرة على الاحاديث الصحيحة وهذا المعنى صحيح
ويعضده ما روي عنه انه كان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان
فاولاهما ما وافق الظاهر والخامس انه رضي الله عنه قال في مسائل عديدة قولاً ثم
رجع عنه لما قام عنده ثم تردّد فيها فترجى ان يوجد حديث يؤيد الاول فقال اذا
صحّ الحديث فهو مذهبي ويؤيد هذا المعنى ان اصحابه اعتمدوا في بعض المسائل
القول القديم لصحة الحديث به ثم عدّوه من مذهبه فممنه وقت صلاة المغرب ففي
المنهاج (والمغرب) يدخل وقته (بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم
وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات قلت
القديم اظهر والله اعلم) بل هو جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في
الاملاء على صحة الحديث وقد صحّت فيه احاديث من غير معارض انتهى بزيادة
من التحفة فهذا المعنى هو الاقرب ففي فتاوى الرملي سئل عن معنى قول الامام
الشافعي رضي الله عنه اذا صحّ الحديث فهو مذهبي فاجاب بانه قد افرد بعضهم
بمؤلف ومن جملة محامله ان يتوقف الامام في حكم لعدم صحة الحديث الدال عليه
فيقول ان صحّ الحديث قلت به انتهى وكذلك ما نقل عن الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه انه قال لاصحابه ان توجه لكم دليل من الكتاب او السنة فخذوا به انتهى لا
يدلّ ايضا على عدم وجوب التقليد لانه قال ذلك لاصحابه الذين كان لهم اهلية
الاجتهاد في الجملة وان يكن لهم استقلال بذلك لظهور ان معناه اذا توجه لكم دليل
غير منسوخ ولا معارض باقوى منه ولا مخصوص فخذوا به وقد تقدّم ان معرفة هذه
الامور انما يكون للمجتهد ويحتمل ان يريد به بيان قوة مذهبه بمعنى انه لا يتوجه
لكم كما يقال ان كان الامر بخلاف ما ذكرت فلا تصدقني بعد وكذلك ما روي

عن الامام احمد رضي الله عنه انّ شخصا استشاره في تقليد احد من العلماء فقال لا تقلدني ولا تقلدنا مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا قال الشعراي في ميزانه وهو محمول على من رأى له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة انتهى فالله اعلم بحقيقة الحال.

فصل في حكم التلفيق بين مذهبين

فان قيل اذا قلّد المكلف احدا من الائمة الاربعة فهل يجوز له الانتقال من مذهبه الى مذهب آخر من الاربعة ام لا قلنا فيه تفصيل ففي جمع الجوامع والاصحّ أنّه يجب على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معيّن ثمّ في خروجه عنه اقوال احدها لا يجوز وثانيها يجوز في غير ما عمل به وانه يمتنع تتبّع الرّخص انتهى بحذف وزيادة من الشرح وفي فتح المعين ما نصّه فائدة اذا تمسك العاميّ لزمه موافقته والّا لزمه التّمذهب بمذهب معيّن من الاربعة لا غيرها ثمّ له وان عمل بالاول الانتقال الى غيره بالكليّة او في بعض المسائل بشرط ان لا يتتبّع الرّخص بان يأخذ من كلّ مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه وان لا يلفق بين قولين يتولّد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كلّ منهما وفي فتاوى شيخنا من قلّد اماما في مسألة لزمه ان يجري على قضية مذهبه في تلك المسئلة وجميع ما يتعلّق بها فيلزم من انحراف عن عين الكعبة وصلّى الى جهتها مقلدا لابي حنيفة ان يمسح في وضوئه من الرّأس قدر الناصية وان لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما اشبه ذلك والّا كانت صلّاته باطلة باتّفاق المذهبين فليتنفّظ انتهى ووافقه العلامة باخرمة العدنيّ وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحقّقين من اهل الاصول والفقهاء منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الاسنوي في التمهيد عن العراقي قلت بل نقله الرّافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال شيخنا ابن زياد في فتاويه انّ الذي فهمناه من امتلتهم انّ التّركيب القادح انما يمتنع اذا كان في قضية واحدة فمن امتلتهم اذا توضحاً ولمس تقليدا لابي حنيفة وافترض تقليدا للشافعي ثمّ صلى فصلّاته باطلة لاتّفاق

الامامين على بطلان ذلك وكذلك اذا توضحاً ومسّ بلا شهوة تقليدا للامام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر ان ذلك غير قادح في التقليد كما اذا توضحاً ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليدا لابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلاته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحالة لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين والذي فهمناه انه غير قادح في التقليد ومثله ما اذا قلد الامام احمد في ان العورة السواتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق او التسمية الذي يقول الامام احمد بوجود ذلك فالذي يظهر صحة صلاته اذا قلده في قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدر في ذلك اتفاهما على بطلان صلاته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي ان التركيب بين قضيتين غير قادح انتهى انتهى بحذف.

خاتمة نسأل الله حسنها أعلم انه يمكن بيان خطر التلفيق للعوام بمثال مسلم لديهم وان لم يقدح حجة في دين الله مرض انسان فاتي طبيبا آرياً فبحث عن احوال بدنه ونبضه فرأى ان مرضه ناشئ من الصفراء مثلاً ثم اعطاه دواء لكنه كان اشد من قوة مزاجه فاعطي دواء آخر يخفف شدة الدواء الاول فنقول انه اذا استعمل دينك الدواءين شفي مرضه باذن الله تعالى وكذلك اذا جاء طبيبا انكريزياً فبحث عن احواله ومرضه بمسماع الصدر وغيره من الآلات الجديدة فرأى ايضا كما رأى الاول ان مرضه ناشئ من الصفراء فاعطاه دواءين احدهما يعارض مادة المرض وثانيهما يخفف شدته فنقول ايضا اذا استعمل دينك الدواءين شفي مرضه بمشيئة الله تعالى ولكن اذا لفق بينهما فقد يكون الدواءان المستعملان كلاهما معارضان للمرض وليس في جسمه قوة مقاومة احدهما فلذلك قرن الطبيبان مع ذلك الدواء دواء مخففا لشدته ففي هذه الحالة لا شك في هلاكه بقدره الله تعالى او يكون الدواءان

المستعملان كلاهما مخففين لقوّة الدّواء الشّدِيد فلم يستعمل بعد ما يعارض المرض
فلا شكّ ايضا في هلاكه سلّمنا الله تعالى من كلّ هلاك في الدّنيا والآخرة وجعلنا من
الموفّقين المهديّين الى الصّراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النّبیین
والصدّيقين والشّهداء والصّالحين الذين آخروا دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين بحق
سَيِّدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

الكَوَاكِبُ اللَّمَّاعَةُ

فِي تَحْقِيقِ الْمُسَمَّى بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

١٣٨٦

تأليف الاستاذ ابوالفضل ابن الشيخ

عبد الشكور السنور الباعيلاني

تنبيه: ينبغي أن تعلم وتقرأ هذه الرسالة المختصرة في جميع المعاهد والمدارس المؤسسة باهل السنة والجماعة ليتنور التلامذة والمدرسون بنور الحق ولا يشتهه عليهم شبه اهل الباطل والزيغ من الفرق.

الكواكب اللماعة في تحقيق المسمى باهل السنة والجماعة

(مقدمة الكاتب)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من انزل القرآن تذكرة للمؤمنين ونصلي ونسلم على من قال عليكم بسّتي وسنة الخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

اما بعد: فقد ارسل اليّ الاستاذ اللوذعي ابوالفضل بن الشيخ عبد الشكور السنور الباعيلاني نسخة (الكواكب اللماعة في تحقيق المسمى باهل السنة والجماعة) فرأيتها موافقة للصواب وزادا قيما لذوي الالباب فقدمتها الى مؤتمر نهضة العلماء الثالث والعشرين بسالا جاوي الوسطى فاستحسن المؤتمر تلك النسخة وقابلوها بالشكر والمحمدة فقرروا لها باقامة لجنة التصحيح فعقد مجلسها في دينابار جومباغ في آخر سنة الف وثلثمائة وثلاث وثمانين من هجرة سيد المرسلين الموافق لأواسط مايو سنة اربع وستين في القرن التاسع عشر من ميلاد ابن مريم الابر حضره وجهاء النهضة منهم الشيخ بصري سنسوري والاستاذ عدلان علي والشيخ خليل والشيخ منصور انوار وهم من أكابر علماء النهضة بجومباغ والاستاذ ريجان اجهوري قُدس والشيخ عبد المجيد من فليمباغ سومطره والاستاذ رادين محمد الكريم مالا والشيخ محمد الباقر مرزوقي جاكرتا والفقير عبد الجليل حميد قُدس وهما كاتبا الادارة العالية للنهضة وغيرهم من العلماء الكرام والجهابذة الفخام وعلى قرار ذلك المجلس أنظم هذه النسخة الاخيرة ثم عرضتها لجناب المؤلف فكانت مصححة تليق ان يعتمدها المسترشدون لدفع شبه اهل الفسق الذين باهل السنة والجماعة يدعون وكل حزب بما لديهم فرحون.

وكل يدعي وصلا بليلى * وليلى لن تقر به عيونا

هذا فنسأل الله ان ينفعها النفع العميم ويجعلها وسيلة لنيل رضاه في جنات النعيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا من اهل السمع والطاعة ووقفنا لاتباع السنة وملازمة الجماعة واشهد ان لا اله الا الله وحده شهادة هي افضل زاد وخير بضاعة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اوجب الله علينا اتّباعه والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص باعظم شفاعاة صلاة وسلاما يعمان آله واصحابه واشياعه واتباعه.

أما بعد: فيقول الفقير الى عفو ربه الغفور احمد ابوالفضل بن عبد الشكور المقيم بسنوري خلصه الله من كل ملم يجوري قد افترق المسلمون اليوم وتحزّبوا وتجمّعوا وتعصّبوا وكل فرقة تدّعي انها على السنة وان غيرها على البدعة وكل حزب بما لديهم فرحون وكل فرقة برأيهم متبجّحون والناس اليهم يستميلون حتى التبتت حقيقة اهل السنة والجماعة على كثير من الناس وكثر بينهم التساؤل عن حقيقة اهل السنة والجماعة وعمن يستحق ان يرسم بهذا الرسم فحملني النظر الى الامة بعين الرحمة على بيان هذه المسئلة المهمة وكشف هذه الواقعة الملمّة انقادا لهم من عواصف الشبه وظلمات البدع المدهّمة فصنفت هذه الرسالة وسميتها بـ(الكواكب اللماعة في حقيقة المسمى باهل السنة والجماعة) والله اسأل التوفيق والاعانة بالهداية وحسن الابانة هذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود.

مقدمة

إعلم ان المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امة واحدة لم يختلفوا في عقائدهم ولا في اعمالهم اختلافا يؤدي الى التفرق والتحزب والتعصب كما مدحهم الله بذلك في كتابه الكريم ثم لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم صار ابوبكر رضي الله عنه خليفة له ثم تولى بعده باستخلاف منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يظهر فيهم خلاف الا ما قل ممّن لم يعتبر بخلافه فلما صارت الخلافة الى عثمان رضي الله عنه ظهر الاختلاف ظهورا ما ثم لما صارت الي علي كرم الله وجهه اشتدّ ظهورا فحينئذ تفرق الناس واختلفت آراؤهم وتشعبت اهواؤهم وخرجت طائفة من طاعته

ونصبوا له راية الخلاف وناجزوه بالقتال فسمي هؤلاء بالخوارج ويبقى هذا الاسم لمن سلك مسلكهم ورأى رأيهم وأفرطت طائفة اخرى في حبه واشتد تعصبهم له وتعالوا في ذلك فسمي هؤلاء الشيعة ويبقى هذا الاسم لمن كان على مذهبهم الى اليوم وافترقت كل من هاتين الطائفتين الى فرق اخرى وكل من تلك الفرق يدعوا الناس إلى رأيه ومذهبه ثم لم تزل فرقة تظهر إثر أخرى حتى يفترق الناس الى فرق كثيرة وكل يزعم انه على الحق فلم يزالوا يزدادون اختلافا حتى اذا لم يبق من قرن التابعين الا القليل ظهرت فرقة اخرى سمو أنفسهم بأهل العدل والتوحيد وهم المعتزلة وحينئذ حدث اسم اهل السنة والجماعة للذين لازموا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة الصحابة في العقائد الدينية والاعمال البدنية والاخلاق القلبية فمن اشتغل منهم بإقامة الحجج والدلائل العقلية والنقلية للامور الاعتقادية سمي بالمتكلمين او اهل الكلام ومن اشتغل منهم بعلم العبادات البدنية والمعاملات والمناكحات والفتاوى في الأقضية والحكومات ونحو ذلك سمي بالفقهاء او اهل الفقه ومن اشتغل منهم بجمع الأحاديث النبوية وتمييز صحيحها من غيره ونحو ذلك سمي بالمحدثين او اهل الحديث ومن اشتغل منهم بالاعمال الظاهرة وتصفية القلوب عن الاخلاق المذمومة وتخليتها بمكارمها سمي بالصوفية او اهل التصوف قال ابن خلدون في مقدمته ان الفقه المستنبط من الادلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وانظارهم خلافا لابد من وقوعه واتسع في الملة إتساعا عظيما وأن للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا ثم لما انتهى الامر الى الائمة الاربعة وكانوا بمكان من حسن الظن اقتصر الناس على تقليدهم فاقامت هذه المذاهب الاربعة أصولا للملة ومعلوم أن هؤلاء الائمة الاربعة حظا اوفر في الامور الاعتقادية والاحاديث النبوية والاعمال القلبية كما هو ظاهر لمن تأمل سيرهم وانما كان اعظم اشتغالهم بعلم الفقه لانه كان هو الاهم في زمانهم واما البدع والاهواء في الامور الاعتقادية والادواء القلبية وان وجدت في زمانهم لكن لم ينتشر في الاقطار شررها ولم يعظم في الخلق شرها وبعد هؤلاء الائمة الاربعة ازدادت البدع والاهواء قوة

وانتشارا وتطايرت في اقطار الارض شرارا فحينئذ قامت ائمة الدين من اهل المذاهب الاربعة للذب والنضال عما كانوا عليه من العقائد التي عليها السلف الصالح حتى انتهى الامر الى الامامين ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي رضي الله عنهما فقاما احسن قيام للذب والنضال عما كانوا على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة اصحابه فالاول على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه والثاني على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه كما سيأتي ونالا بذلك مكانا من حسن الظن فاكتفوا بمذهبيهما وصاروا طائفتين اشاعرة وماتريدية واختصتا من بين سائر المسلمين في عرف اهل العلم باسم اهل السنة والجماعة تمييزا لهما من المعتزلة وغيرهم من سائر اهل البدع والاهواء ولما كان اهل الحديث واهل التصوف لم يخالفوا الاشاعرة ولا الماتريدية دخلوا ايضا تحت هذا الاسم اعني اهل السنة والجماعة كما سيأتي:

فصل قال الرملي في شرح المنهاج وللمبتدع من خالف في العقائد ما كان عليه اهل السنة مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في الازمنة المتأخرة امامها ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي واتباعهما انتهى وقال مرتضى الزبيدي في الفصل الثاني من مقدمة شرح كتاب قواعد العقائد من الاحياء اذا اطلق اهل السنة والجماعة فالمراد بهم الاشاعرة والماتريدية قال الخيالي في حاشيته على شرح العقائد الاشاعرة هم اهل السنة والجماعة هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار وفي ديار ماوراء النهر يطلق ذلك على الماتريدية اصحاب الامام ابي منصور انتهى وقال الكستلي في حاشيته عليه المشهور من اهل السنة في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار هم الاشاعرة اصحاب ابي الحسن الاشعري اول من خالف ابا علي الجبائي ورجع عن مذهبه الى السنة اي طريق النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة اي طريقة الصحابة رضي الله عنهم وفي ديار ماوراء النهر الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي وبين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول كمسئلة التكوين ومسئلة الاستثناء ومسئلة ايمان المقلد والمحققون من

الفريقين لا ينسب احدهما الاخرى الى البدعة والضلالة انتهى
وقال ابن السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب اعلم ان اهل السنة والجماعة
كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل وان اختلفوا في الطرق
والمبادئ الموصلة لذلك او في لمية ما هنالك وبالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف
الأولى اهل الحديث ومعتمد مبادئهم الأدلة السمعية اعني الكتاب والسنة بالاجماع
الثانية اهل النظر العقلي والصناعة الفكرية وهم الاشعرية والحنفية وشيخ الاشعرية ابو
الحسن الاشعري وشيخ الحنفية ابو منصور الماتريدي وهم متفقون في المبادئ العقلية
في كل مطلب يتوقف السمع عليه وفي المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط
والعقلية والسمعية في غيرها واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية الا في مسألة التكوين
ومسألة التقليد الثالثة اهل الوجدان والكشف وهم الصوفية ومبادئهم مبادي اهل
النظر والحديث في البداية والكشف والالهام في النهاية انتهى

وليعلم ان كلاً من الامامين ابي الحسن وابي منصور رضي الله عنهما وجزاهما
عن الاسلام خيراً لم يبدعا من عندهما رأياً ولم يشتقا مذهبا انما هما مقرران لمذهب
السلف مناضلان عما كانت عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحدهما
قام بنصرة نصوص مذهب الشافعي وما دلت عليه والثاني قام بنصرة نصوص مذهب
ابي حنيفة وما دلت عليه وناظر كل منهما ذوي البدع والضلالات حتى انقطعوا
وولّوا منهزمين وهذا في الحقيقة هو اصل الجهاد الحقيقي التي تقدمت الاشارة اليه
فالانتساب اليهما انما هو باعتبار ان كلا منهما عقد على طريق السلف نطقاً وتمسكاً
واقام الحجج والبراهين عليه فصار المعتدى به في تلك المسالك والدلائل يسمى اشعرياً
او ماتريدياً وذكر العز بن عبد السلام: ان عقيدة الاشعري اجمع عليها الشافعية
والمالكية والحنفية وفضلاء الحنابلة ووافقهم على ذلك من اهل عصره شيخ المالكية في
زمانه ابو عمرو بن الحاجب وشيخ الحنفية جمال الدين الحصيري واقره على ذلك التقى
السبكي فيما نقله عنه ولده التاج وفي كلام عبد الله الميور في المتقدم ذكره ما نصه:

اهل السنة من المالكية والشافعية واكثر الحنفية بلسان ابي الحسن الاشعري يناصلون
وبحجته يحتجون ثم قال ولم يكن ابو الحسن اول متكلم بلسان اهل السنة انما جرى
على سنن غيره او على نصره مذهب معروف فزاد المذهب حجة وبيانا ولم يتدع
مقالة اخترعها ولا مذهبا انفرد به الا ترى ان مذهب اهل المدينة نسب الى مالك
ومن كان على مذهب اهل المدينة يقال له مالكي ومالك انما جرى على سنن من
كان قبله وكان كثير الاتباع لهم الا انه لما زاد المذهب بيانا وبسطا عزى اليه كذلك
ابو الحسن الاشعري لا فرق له في مذهب السلف اكثر من بسطه وشرحه وتعاليقه
في نصرته ثم عدد خلقا من ائمة المالكية كانوا يناصلون عن مذهب الاشعري
ويبدعون من خالفه قال التاج السبكي المالكية اخص الناس بالاشعري اذ لا نحفظ
مالكيا غير اشعري ونحفظ من غيرهم طوائف جنحوا الى اعتزال وإلى تشبيهه وان
كان من جنح الى هذين من رعاى الفرق وذكر ابن عساكر في التبيين: ابا العباس
الحنفي يعرف بقاضي العسكري ووصفه بانه من ائمة اصحاب ابي حنيفة ومن
المتقدمين في علم الكلام وحكى عنه جملة من كلامه فمن قوله وجدت لابي الحسن
الاشعري كتبا كثيرة في هذا الفن يعني اصول الدين وهي قريبة من مائتي كتاب
والموجز الكبير يأتي على عامة ما في كتبه وقد صنف الاشعري كتابا كثيرا لتصحیح
مذهب المعتزلة فانه كان يعتقد مذهبهم ثم بين الله ضلالتهم فبان عما اعتقده من
مذهبهم وصنف كتابا ناقضا لما صنف للمعتزلة وقد اخذ عامة اصحاب الشافعي بما
استقر عليه مذهب ابي الحسن وصنف اصحاب الشافعي كتبا كثيرة على وفق ما
ذهب إليه الاشعري انتهى قال التاج السبكي سمعت الشيخ الامام الوالد يقول ما
تضمنته عقيدة الطحاوي هو ما يعتقد الاشعري لا يخالفه الا في ثلاث مسائل انتهى
قلت وكانت وفاة الطحاوي بمصر سنة ٣٣١ فهو معاصر لابي الحسن الاشعري
وابي منصور الماتريدي انتهى اقول وكانت وفاة الاشعري سنة ٣١٤ ووفاة الماتريدي
سنة ٣٣٣ والله اعلم ثم قال التاج السبكي وانا اعلم ان المالكية كلهم اشاعرة لا

استثني احدا والشافعية غالبهم اشاعرة لا استثني الا من لحق بتجسيم او اعتزال ممن لا يعبأ الله به والحنفية اكثرهم اشاعرة اعني يعتقدون عقيدة الاشعري لا يخرج منهم الا من لحق منهم بالمعتزلة والحنابلة اكثر فضلاء متقدميهم اشاعرة لا يخرج منهم الا من لحق منهم بأهل التجسيم وهم في هذه الفرقة من الحنابلة اكثر من غيرهم.

فصل اذا عرفت ذلك اي من سنة الاربعة فاعلم ان اللفظ اما حقيقة او مجاز وكلاهما اما لغوي او شرعي او عرفي والعرف اما خاص او عام فالحقيقة لفظ يستعمل فيما وضع له ابتداءً والمجاز لفظ يستعمل فيما وضع له بوضع ثانٍ لعلاقة واللغوي ما وضعه اهل اللغة باصطلاح او توقيف كالاسد للحيوان المفترس والشرعي ما وضعه الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة والعرف ما وضعه اهل العرف العام كالدابة لذوات الارباع كالحمار وهي لغة اسم لكل ما دب على الارض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة والعرف العام ما لم يتعين ناقله والعرف الخاص ما يتعين ناقله وربما يقال لما استعمله حملة الشرع لمعنى مخصوص انه شرعي.

فصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان اللفظ يجب حمله على عرف المتكلم به فاللفظ الوارد في مخاطبة الشارع يحمل على المعنى الشرعي وان كان له معنى عرفي او لغوي او هما لانه عرفه اي الشارع ثم اذا لم يكن له عرف شرعي او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفي العام ثم اذا لم يكن له معنى عرفي عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي لتعيينه حينئذ وكذلك اللفظ الوارد في مخاطبة اهل العرف الخاص يحمل على المعنى المتعارف عندهم فاذا قال النحوي مثلاً الفاعل مرفوع والمفعول منصوب وجب حمل الرفع والنصب والفاعل والمفعول على معانيها المعروفة في النحو لا غير.

فصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان لفظ السنة أطلق على معان لغة قال في القاموس المحيط السنة بالضم الوجه او حره او دائرته او الصورة او الجبهة والجبينان والسيرة والطبيعة وتمر بالمدينة ومن الله حكمه وامره ونهيته انتهى وفي شرح الاحياء:

السنة الطريقة المسلوكة انتهى واطلق شرعا على معان ايضا منها سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته ومنها الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وان لفظ الجماعة اطلق لغة على كل شئ مجتمع ثلاثة فاكثر يقال جماعة الناس وجماعة الطير وجماعة الضباء وغير ذلك واطلق شرعا على معان منها ربط الانسان صلواته بصلاة الآخر بشروط مخصوصة ومنها اجتماع المسلمين على امام واحد بايعه اهل الحل والعقد بالشروط المعتبرة كما في حديث (من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية) رواه مسلم.

فصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان لفظ اهل السنة والجماعة لفظ عرفي وضعه هؤلاء الفرق الاربعة اعني المحدثين والصوفية والاشاعرة والماتريدية لانفسهم لما أيقنوه من اهم على السنة اي على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة اصحابه وبيقى هذا الاسم الى يومنا هذا لمن كان على مذهب هؤلاء وصار بحكم العرف علما لهم بحيث اذا اطلق لم ينصرف الا اليهم كما تقدم نقله عن شارح الاحياء من قوله اذا اطلق الخ وقال ايضا في اول شرح الرسالة القدسية من الاحياء: والمراد باهل السنة هم الفرق الاربعة: المحدثون والصوفية والاشاعرة والماتريدية انتهى فإذا علمت ذلك عرفت انه لا يجوز اطلاق اهل السنة والجماعة على غير هؤلاء الفرق الاربعة.

مسئلة اذا قيل هل يجوز ان يقال في هذا الزمان لمن لا يقلد واحدا من المذاهب الاربعة ويزعم انه مجتهد انه من اهل السنة والجماعة.

أجيب لا يجوز لانه ليس من اهل الحديث ولا من الصوفية ولا من الاشاعرة ولا من الماتريدية اما كونه ليس من اهل الحديث فلما سيأتي واما كونه ليس من الصوفية فظاهر لأن هؤلاء النابذين للمذاهب الاربعة من اشد الناس انكارا للصوفية واما كونه ليس من الاشاعرة ولا من الماتريدية فلما تقدم ومن ان ابا الحسن الاشعري انما قام بنصرة نصوص مذهب الشافعي وان ابا منصور الماتريدي انما قام بنصرة نصوص مذهب ابي حنيفة وان المالكية كلهم اشاعرة وكذا فضلاء الحنابلة وان اهل المذاهب الاربعة كلهم

اشاعرة وماتريديية الآ من لحق منهم بتجسيم واعتزال فيلزم من عدم تقليده لاحد المذاهب الاربعة عدم كونه اشعريا او ماتريديا فيلزم من عدم كونه من هذه الفرق الاربعة عدم كونه من اهل السنة والجماعة لما تقدم من ان هذا الاسم مختص بهم في العرف. **مسئلة** اذا قال قائلون انكم اعتبرتم اهل الحديث من اهل السنة والجماعة ونحن اهل الحديث لانا ننبد المذاهب الاربعة ونرجع الى القرآن والاحاديث النبوية فكيف لا تعتبرونا من اهل السنة والجماعة.

فالجواب ان لفظ الحديث او المحدث من الالفاظ التي اصطلح عليها المحدثون لمعنى مخصوص وهو اهم وضعوه اسما لمن كان جامعا للشروط المعتبرة عندهم فيجب حمل هذا اللفظ عند الاطلاق على ما هو المتعارف عندهم فقد قال ابن السبكي في كتابه معيد النعم ومبيد النقم المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند الامام احمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء الحديثية كان ذلك اقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه ودار على الشيوخ وكتب الطباق وتكلم في العلل والوفيات والاسانيد عد في اول درجات المحدثين ثم يزيد الله تعالى من شاء ما شاء انتهى قال السخاوي في الجواهر الدرر والمقتصر على السماع لا يسمى محدثا ويروى عن مالك ان المقتصر على السماع لا يؤخذ عنه العلم انتهى وبذلك عرفت من نبذ المذاهب الاربعة اليوم وأقبل على الحديث ولم يكن جامعا للشروط المذكورة لم يكن من اهل الحديث بالمعنى العرفي فلم يكن من اهل السنة والجماعة والانسان لا يصير اهلا لعلم بمجرد اقباله عليه واشتغاله به حتى احاط باكثر مسائله وصارت ملكة له كما ان الانسان لا يصير فقيها او نحويا بمجرد اشتغاله بالفقه او النحو الآ اذا صار ملكة له ولا سيما من ليس له علم بالحديث الآ اسمه او لا علم له الآ بأحاديث وجدها منشورة في بطون الكتب التي ليست من كتب الحديث او في صفحات المجلات والجرائد فليس من اهل الحديث في شيء.

مسئلة اذا قيل كيف تعدون الصوفية من أهل السنة والجماعة وقد قيل أنهم أخذوا علومهم من بوذية الهند وفلاسفة اليونان فهم ان لم يكونوا كافرين فإنهم مبتدعون فاسقون كما في الاخلاق للغزالي للدكتور زكي مبارك نقله شارح الاحياء عن المازري في مقدمة شرح الاحياء.

أجيب حاشا وكلا بل هم من خيار المسلمين وافضلهم فان حقيقة الصوفي كما قاله في شرح الاحياء في مقدمته انه عالم عامل بعلمه على وجه الاخلاص انتهى وقال ابن السبكي في جمع الجوامع وان طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم انتهى وقال المحلي في شرحه فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القطب الشعراي في مقدمته طبقات الصوفية ثم اعلم يا أخي رحمك الله ان علم التصوف عبارة عن علم انقذح في قلوب الاولياء حين استنارت بالعمل بالكتاب والسنة فكل من عمل بهما انقذح له من ذلك علوم وآداب واسرار وحقائق يعجز اللسان عنها نظير ما انقذح لعلماء الشريعة من الاحكام حين عملوا بما علموه من إحكامها فالتصوف انما هو زبدة عمل العبد باحكام الشرعية اذا خلا عمله من العلل وحفظ النفس كما ان علم المعاني والبيان زبدة علم النحو فمن جعل علم التصوف علما مستقلا صدق ومن جعله من عين احكام الشريعة صدق كما ان من جعل علم المعاني والبيان علما مستقلا فقد صدق ومن جعله من جملة علم النحو فقد صدق لكنه لا يشرف على ذوق ان علم التصوف تفرع من عين الشريعة الا من تبحر في علم الشريعة حتى بلغ الى الغاية انتهى وقد اجمع القوم على انه لا يصلح للتصدر في طريق الله عز وجل الا من تبحر في علم الشريعة وعلم منطوقها ومفهومها وخاصها وعامها وناسخها ومنسوخها وتبحر في لغة العرب حتى عرف مجازاتها واستعاراتها وغير ذلك فكل متصوف فقيه ولا عكس انتهى وقال الجنيد مذهبا هذا مقيد باصول الكتاب والسنة وقال ايضا من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر

لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة انتهى وقال الشعراي وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى يقول بعد اجتماعه على الشيخ ابي لاحسن الشاذلي: وتسليمه للقوم من اعظم الدليل على ان طائفة الصوفية قعدوا على اعظم اساس الدين ما يقع على ايديهم من الكرامات والخوارق ولا يقع شئ من ذلك قط لفقيه الا ان سلك مسلكهم كما هو مشاهد وكان الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى قبل ذلك ينكر على القوم ويقول هل لنا طريق غير الكتاب والسنة فلما ذاق مذاقهم وقطع سلسلة الحديد بكراسة الورق صار يمدحهم كل المدح انتهى هذا من ماهية التصوف وفي الصادقين من الصوفية واما من انستوا اليهم وليسوا منهم فلا كلام فيهم فانهم يدعون التصوف ولا يفون شروطه والشرط يلزم من عدمه العدم فمن حكم على جميع الصوفية بحكم هؤلاء المنتسبين الكاذبين فقد اخطأ إذ حكم الشئ بحكم غيره وكان كمن رأى تمثال فرس فقال هذا فرس وكل فرس صهال فهذا صهال مشيرا الى ذلك التمثال ومثل هذا سفسطة يستعملها المنكرون ليستدرجوا بها قلوب الاغمار وهم العادون بل من حكم ان هؤلاء المنتسبين هم من الصوفية بعموم الاسم فقد اخطأ ايضا اذ حكم على الكل بحكم البعض وكان كمن صار تمساحا يحرك فكه الاعلى وهو حيوان فقال كل حيوان يحرك فكه الاعلى ولا يخفى على كل من له ادنى مسكة من العقل فساد هذا القياس فمن رأى انسانا مجنوننا فقال ان هذا مجنون وهو انسان فكل انسان مجنون فلا شك انه هو المجنون وهذا القر كافي في الجواب لمن ساعده التوفيق ولكن المخذول لا ينفعه التحقيق بل يقول انه تمويه وتزويق.

مسئلة اذا قيل: ما تقول في هؤلاء الذين نبذوا اليوم المذاهب الاربعة وزعموا انهم مجتهدون اجتهادا مطلقا في المسائل الدينية وانهم لم يتمسكوا في دينهم الا بالقرآن والاحاديث النبوية. أجب انهم قوم حيارى في امر دينهم تضطرب اقوالهم وتزلزل اقدامهم لا يستقرون على شئ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى يدعون الاجتهاد وليسوا من اهله ينكرون التقليد وهم مغلولون بغلة يأبون تقليد الائمة المجتهدين

المتقدمين ويقلدون اكابرهم الضالين يجرمون التقليد وهم مقلدون ويوجبون الاجتهاد وهم لا يستطيعون قوم لعبت بهم الاهواء وتشتت بهم الاراء وغلبت عليهم الشهوات واحاطت بهم ظلمات الشبهات فرأوا التقيد باحد المذاهب الاربعة حجابا بينهم وبين شهواتهم وسترا منيعا من اهوائهم فلما رأوا ذلك رفضوها بالكلية توصلا بذلك الى نيل أغراضهم الدنية وعمدوا إلى ما لا بد لهم من الاجتهاد وهم في واد وهو في واد آخر نعم هؤلاء مجتهدون في حل ربة التكليف لطلب ما يشتهون وقالوا نحن احرار العقول والفكر ونبليغ الغاية في كمال العلم وقوة النظر نعم انهم احرار العقول في اتباع الشهوات وقضاء الوطر الذي أفضى بهم الى استباحة بعض المحرمات وترك بعض الواجبات وتحريم بعض المندوبات فاسترسلوا في الشهوات استرسال البهائم في المحصبات ان لم يلق بهم ان يقال انهم اباحيون فاشبه الاسماء بهم ان يقال انهم حشويون قال الشيخ تقي الدين السبكي واما الحشوية فهي طائفة رذيلة جهال ينتسبون الى احمد واحمد مبرأ منهم وسبب نسبتهم اليه انه قام في دفع المعتزلة وثبت في المحنة رضي الله عنه ونقلت عنه كلمات ما فهمها هؤلاء الجهال فاعتقدوا هذا الاعتقاد السيئ وصار المتأخر منهم يتبع المتقدم الا من عصمه الله تعالى وما زالوا من حين نبغوا مستذلين ليس لهم رأس ولا من يناصر وانما في كل وقت لهم ثورات ويتعلقون ببعض اتباع الدول ويكف الله شرهم وما تعلقوا باحد الا وكانت عاقبته الى سوء وافسدوا اعتقاد جماعة شذوذ من الشافعية وغيرهم ولا سيما من بعض المحدثين الذين نقصت عقولهم او غلب عليها من اصلهم فاعتقدوا انهم يقولون بالحديث ولقد كان افضل المحدثين بزمانه ابن عساكر يمتنع من تحديتهم ولا يمكنهم يحضرون بمجلسه وكان ذلك في ايام نور الدين الشهيد وكانوا مستذلين غاية الذلة ثم جاء في آخر المائة السابعة رجل له ذكاء واطلاع (يعني ابن تيمية) ولم يجد شيئا يهديه وهو على مذهبهم وهو جسور متجرد لتقرير مذهبه ويجد امورا بعيدة فبحسارته يلتزمها فقال بقيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى وان الله سبحانه وتعالى ما زال فاعلا وان التسلسل ليس بمحال فيما مضى كما هو

فيما سيأتي وشق العصا وشوش عقائد المسلمين واغرى بينهم ولم يقتصر على العقائد في علم الكلام حتى تعدى وقال ان السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم معصية وقال ان الطلاق الثلاث لا يقع وان من حلف بطلاق امرأته وحنث لا يقع عليه الطلاق واتفق العلماء على حبسه الحبس الطويل حبسه السلطان ومنعه من الكتابه في الحبس وان لا يدخل عليه بداوة ومات في الحبس ثم حدث من اصحابه من يشيع عقائده ويعلم مسائله ويلق ذلك الى الناس سرا ويكتمه جهرا فعم الضرر بذلك حتى وقف في هذا الزمان على قصيدة نحو ستة آلاف بيت يذكر فيها عقائده وعقائد غيره (وهي قصيد لابن زفيل رجل من الحنابلة) رد فيها على الاشعري وغيره من ائمة السنة وجعلهم جهمية تارة وكفارا اخرى ويزعم بجهله ان عقائده عقائد اهل الحديث. فوجدت هذه القصيدة تصنيفا في علم الكلام الذي فهم العلماء من النظر فيه لو كان حقا وفي تقرير العقائد الباطلة وبرع بما. وزيادة على ذلك وهي حمل العوام على تكفير كل من سواه وسوى طائفته فهذه ثلاث امور هي مجامع ما تضمنته هذه القصيدة والاول من الثلاث حرام لان النهي عن علم الكلام ان كان فهمي تزيه فيما تدعو الحاجة الى الرد على المبتدعة فيه فهمي تحريم فيما لا تدعو الحاجة اليه فكيف فيما هو باطل والثاني من العلماء مختلفون في التكفير فيه ولم ينته الى هذا الحد اما هذه مع المبالغة ففي بقاء الخلاف فيه نظر واما الثالث فنحن نعلم بالقطع ان هؤلاء الطوائف الثلاث الشافعية والمالكية والحنفية وموافقيهم من الحنابلة مسلمون وليسوا بكافرين فالقول بان جميعهم كفار وحمل الناس على ذلك كيف لا يكون كفرا وقد قال صلى الله عليه وسلم (اذا قال المسلم لاخيه يا كافر فقد باء بما احدهما) ولضرورة اوجبت بان بعض من كفرهم مسلم والحديث اقتضى انه يبوء بما احدهما فيكون القائل هو الذي باء بما انتهى ما قاله التقي السبكي بطوله ونقله عنه شارح الاحياء ولم يزل مذهب احمد بن تيمية ينحله الناس ويزيدون ولم يزل بمصر الدهور والسنين يزداد اتباعا واتساعا حتى ظهر في اثناء القرن الثاني عشر في بلاد نجد الحجاز رجل يقال له محمد بن عبد الوهاب

واليه تنسب الفرقة الوهابية كانت على مذهب ابن تيمية وزاده امورا باطلة مجامعها عشرة كما ذكره جميل افندي صدقي الزهاوي في الفجر الصادق الاول: اثبات الوجه واليد والجهة للباري سبحانه وتعالى وجعله جسما يتزل ويصعد الثاني تقديم النقل على العقل وعدم الرجوع اليه في الامور الدينية يعني الاعتقادية الثالث نفي الاجماع وانكاره الرابع نفي القياس الخامس عدم جواز التقليد للمجتهدين من ائمة الدين وتكفير من قلدتهم السادس تكفيرهم لكل من خالفهم من المسلمين السابع النهي عن التوسل الى الله تعالى بالرسول او بغيره من الاولياء والصالحين الثامن تحريم زيارة قبور الانبياء والصالحين التاسع تكفير من حلف بغير الله وعده مشركا العاشر تكفير من نذر لغير الله او ذبح عند مراقد الانبياء والصالحين وساعد محمدا هذا على اظهار عقيدته الزائغة محمد ابن سعود امير الدرعية واليه نسب الملوك السعوديون بعده وهم الذين ملكوا الحجاز اليوم وهم على مذهبه ثم لم يزل بعد ذلك يظهر رجال ينصرون مذهبه ويدعون الناس اليه ونريدون عليه امورا هي مخالفة لمذهب اهل السنة والجماعة حتى استطارت شرارة من ذلك المذهب الى بلاد ايندونيسيا^[١] فلم تلبس ان انتشر فيها ولا يزال اهله يخاصمون العلماء الكرام ويستميلون الطغام ويغرون السفهاء يسبون بالسلف والعلماء ولا يزالون ذلك في القرى والبلاد حتى يعم الضرر والفساد ومن يضل الله فما له من هاد وفي هذا القدر كفاية والله ولي التوفيق والهداية.

تمت الرسالة بعون المنفرد بالجلالة في يوم الاثنين المبارك حادي عشر جمادي الثانية سنة ١٣٨١ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام غفر الله لمؤلفها ولوالديه وجميع المسلمين آمين.

(١) وحينئذ تخض المسلمون بانعقاد (شركة الاسلام من سنة ١٩٠٨ ميلادية) اوقد تلك الشرارة المستعمرون لاطفاء ثورات المسلمين لعلمهم بان مسلمي ايندونيسيا على مذهب اهل السنة والجماعة ليتفرق المسلمون بظهور ذلك المذهب فأستست لذلك المذهب جمعية يقال لها (محمّديه) في ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ ميلادية وهذا اول تفريق واختلاف بين المسلمين في ايندونيسيا بعد ان اتفقوا واتلفوا على مذهب اهل السنة والجماعة منذ امد بعيد انتهى (الكاتب)

فهرست الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
حبل المتين تمهيد رساله	٣
المقصد الأول في إثبات التقليد	٦
بحث إثبات البيعة عن الشيخ الكامل والمرشد المكمل	١٣
المقصد الثاني في إثبات الكرامات للأولياء في الحياة وبعد الممات	١٥
باب زيارة القبور والاستمداد بأهل القبور وعلمهم بالزائرين وإيصال ثواب الطاعات إليهم	١٩
بحث سماع الموتى	٢١
وأما طريق الزيادة وآدائها	٢٧
وأما زيارة النساء	٢٧
بحث إيصال الثواب المعروف	٢٩
المقصد الثالث في أن النسب السادات وغيرهم من الصلحاء مفيدة في الدنيا والآخرة بشرط الايمان	٣٠
التعريف الموجز بالمؤلف	٣٣
(مسائل وفوائد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك)	٣٦
تقريظ المولوي الفاضل الباقويّ بي محمّد كطي مسليار المنبيديّ	٦٨
باب التقليد	٧٠
فصل في تحذيره صلى الله عليه وسلم عن البدعة واغرائه على ملازمة السنة والجماعة	٨٠
فصل في بيان فرق المبتدعة	٨٣
فصل فيما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم	٩٣
فصل في كيفية التفسير	٩٤
فصل في شبه مانعي التقليد	٩٩
فصل في بيان الصراط المستقيم	١٠٣
فصل في شروط الاجتهاد	١٠٥
فصل في وجوب التقليد على غير المجتهد	١١٠
فصل في مناقب الائمة الاربعة	١١٣
فصل في بيان امتناع تقليد غير الأئمة الأربعة في هذا العصر	١٢٣
فصل في بيان اختلاف المجتهدين	١٢٧
فصل في بيان أنّ الاحكام قد تستنبط من القصص وغيرها	١٣٣
فصل في بيان فائدة تعلّم القرآن والحديث	١٣٥
فصل في بيان معنى قول الامام الشافعي رضي الله عنه «إذا صح الحديث فهو مذهبي»	١٣٦
فصل في حكم التلفيق بين مذهبين	١٣٨
الكواكب للامعة في تحقيق المسمى باهل السنة والجماعة (مقدمة الكاتب)	١٤٢
مقدمة	١٤٣

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ
فَاعْفُ عَنِّي يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ
اغْفِرْ لِي وَلِأَبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَلِأَبَائِي وَأُمَّهَاتِي زَوْجَتِي وَلِأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلِأَبْنَائِي
وَبَنَاتِي وَإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَلِأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلِأَسْتَاذِي عَبْدُ
الْحَكِيمِ الْأَرَوَاسِيِّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْأِسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ * ١٩١١ م [منطقة - أيوب سلطان إستانبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمّل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة البارئ وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمّل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

- ١ - جزء عم من القرآن الكريم..... ٣٢
- ٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الاول)..... ٦٠٤
- ٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثانى)..... ٤٦٢
- ٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثالث)..... ٦٢٤
- ٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الرابع)..... ٦٢٤
- ٦ - الايمان والاسلام ويليه السلفيون..... ١٦٠
- ٧ - نخبة اللآلي لشرح بدء الامالى..... ١٩٢
- ٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (الجزء الاول)..... ٦٠٨
- ٩ - علماء المسلمين وجهلة الوهابيين ويليه شواهد الحق
ويليهما العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة..... ٢٢٤
- ١٠ - فتاوى الحرمين برجف ندوة المين ويليه الدرّة المضئفة..... ١٢٨
- ١١ - هدية المهديين ويليه المتنبي القادياني ويليهما الجماعة التبليغية..... ١٩٢
- ١٢ - المنقذ عن الضلال ويليه الجاه العوام عن علم الكلام ويليهما تحفة الاريب
ويليها نبذة من تفسير روح البيان..... ٢٥٦
- ١٣ - المنتخبات من المكتوبات للامام الرباني..... ٤٨٠
- ١٤ - مختصر (التحفة الاثني عشرية)..... ٣٥٢
- ١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة
ويليهما الاساليب البديعة ويليها الحجج القطعية ورسالة رد روافض..... ٢٨٨
- ١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ويليه الحديقة الندية..... ٥١٢
- ١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد
ويليهما الرد على محمود الأوسى ويليها كشف النور..... ١٩٢
- ١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد..... ٤١٦
- ١٩ - فتنة الوهابية والصواعق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب..... ٢٥٦
- ٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام..... ٢٥٦
- ٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق
ويليه ضياء الصدور ويليهما الرد على الوهابية..... ١٢٨

- ٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليهِ العقود الدرية ويليهِما هداية الموقفين ١٦٠
- ٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليهِ ارشاد الحيارى
في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهِما نبذة من الفتاوى الحديثية ٢٨٨
- ٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليهِ التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ٣٣٦
- ٢٥ - الدرر السنية في الرد على الوهابية ويليهِ نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤
- ٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلالة ويليهِ كف الرعاع عن المحرمات
ويليهِما الاعلام بقواطع الاسلام ٢٨٨
- ٢٧ - الانصاف ويليهِ عقد الجيد ويليهِما مقياس القياس والمسائل المنتخبة ٢٤٠
- ٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد ١٦٠
- ٢٩ - الاستاذ المودودي ويليهِ كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية ١٤٤
- ٣٠ - كتاب الايمان (من رد المختار) ٦٥٦
- ٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢
- ٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦
- ٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤
- ٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ويليهِ فتاوى علماء الهند
على منع الخطبة بغير العربية ويليهِما الحظر والاباحة من الدر المختار ١٢٠
- ٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨
- ٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليهِ منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٢٢٨
- ٣٧ - البهجة السنية في آداب الطريقة ويليهِ ارغام المرید ٢٥٦
- ٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليهِ الحديقة الندية
في الطريقة النقشبندية ويليهِما الرد على النصارى والرد على الوهابية ١٧٦
- ٣٩ - مفتاح الفلاح ويليهِ خطبة عيد الفطر ويليهِما لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢
- ٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨
- ٤١ - الانوار المحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨
- ٤٢ - حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ويليهِ مسألة التوسل ٢٠٨
- ٤٣ - اثبات النبوة ويليهِ الدولة المكية بالمادة الغيبية ٢٢٤

- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليهِ نبذة من الفتاوى الحديثية ويليهِما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع وبهامشه الطب النبوي ويليهِ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ويليهِما فوائد عثمانية ويليها خزينة المعارف ٣٠٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليهِ المسلمون المعاصرون ٢٥٦
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليهِ مواقيت الصلاة ويليهِما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة ويليهِ تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليهِ السيف الصقيل ويليهِما القول الثابت ويليها خلاصة الكلام للنبهاني ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليهِ ايها الولد للغزالي ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة ويليهِ المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقي ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار والسيف البتار (مولانا خالد البغدادي) ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانكليزي ١٩٢
- ٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقيق للشيخ السندی ١٢٤
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعي النجدي ويليهِ رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٢٤
- ٦١ - ابتغاء الوصول لحبّ الله بمدح الرسول ويليهِ البنیان المرصوص ٢٢٤
- ٦٢ - الإسلام وسائر الأديان ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراني ويليهِ قرّة العيون للسمرقندي ٤٨٠